

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/ZAF/1

25 February 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

جنوب إفريقيا*

هذه الوثيقة تم استنساخها بالصورة التي وردت بها.

*

يسر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا أن تقدم إليكم تقريرنا الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لقد شهد بزوج فجر جنوب أفريقيا الجديدة الديمقراطية تحولا عميقا في جميع جوانب حياتنا. ونص دستورنا الجديد على الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا التي تؤكد القيم الديمقراطية الماثلة التي تجسد كرامة الإنسان والمساواة والحرية.

وهناك فضلا عن ذلك حكم محدد من أحکام الدستور يقضي بإنشاء لجنة المساواة بين الجنسين تكون مهمتها هي تعزيز احترام المساواة بين الجنسين وحماية هذه المساواة وتنميتها وتحقيقها، وقد أصبحت هذه اللجنة تعمل الآن بكامل طاقتها.

ويبين تقريرنا الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما حققناه من إنجازات خلال السنوات القليلة الماضية من الحكم الديمقراطي. ولكننا نعترف بأننا لم نحقق بعد الهدف الذي نصبو إليه.

ونحن نرحب بتدقيق المجتمع الدولي النظر في سلوكنا فيما يتعلق بنوعية الحياة التي تعيشها المرأة في جنوب أفريقيا ومدى ما حققناه في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها. ولما كان التزامنا بتنفيذ الاتفاقية التزاما راسخا، فنحن نتوقع أن تكون قد أحرزنا تقدما كبيرا بحلول موعد تقريرنا القادم عن تنفيذ أحکام الاتفاقية.

إن النساء يشكلن أغلبية سكان جنوب أفريقيا. ورغم أنها أصبحنا نعيش في مجتمع ديمقراطي، فنحن نعترف بأن الحرية لن تتحقق بالكامل ما لم تتحرر المرأة بحق وتصبح متمكنة في جميع مجالات الحياة.

(توقيع) نلسون مانديلا
رئيس جمهورية جنوب أفريقيا

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الأول لجنوب إفريقيا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٤	مقدمة
٩	الجزء الأول
٩	وصف البلد
١٧	الجزء الثاني
١٧	المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة
٢٣	المادة ٢ - الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٢٣	المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها
٣٥	المادة ٤ - التعجیل بالمساواة بين الرجل والمرأة
٤٣	المادة ٥ - أدوار الجنسين والتصورات المقوّبة لهما
٥٣	المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة
٥٥	المادة ٧ - الحياة السياسية وال العامة
٧١	المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي
٧٧	المادة ٩ - الجنسية
٨١	المادة ١٠ - التعليم
٩٧	المادة ١١ - العمل
١١١	المادة ١٢ - المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية
١٢١	المادة ١٣ - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية
١٢٦	المادة ١٤ - تقديم المساعدة الخاصة للمرأة الريفية
١٣٥	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية
١٣٨	المادة ١٦ - المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة
١٤٧	الtoschies العامه ١٢ - العنف ضد المرأة
١٤٨	الtoschies العامه ١٩ - العنف ضد المرأة
١٦٠	الخلاصة
١٦١	الوزارات التي قدمت تقارير

مقدمة

"من الأهمية بمكان أن تفهم جميع هيكل الحكم فيما كاملا، بما فيها الرئيس نفسه، أن الحرية لا يمكن أن تتحقق ما لم تتحرر المرأة من جميع أشكال الظلم. علينا جميعاً أن ندرك أن أهداف برنامج إعادة البناء والتنمية لا يكون قد تحققت ما لم نر بأم عيننا وعلى أرض الواقع أن حالة المرأة في بلدنا قد تغيرت جذرياً إلى الأفضل وأن المرأة أصبحت متمكنة من المشاركة في جميع جوانب الحياة، على قدم المساواة مع أي فرد آخر من أفراد المجتمع".

هذه العبارات التي نطق بها الرئيس نلسون مانديلا بمناسبة افتتاح أول برلمان ينتخب ديمقراطياً في جنوب أفريقيا تؤكد مدى الجدية التي توليها جنوب أفريقيا رئيساً وحكومة لمسألة المساواة بين الجنسين.

ولقد احتل الكفاح ضد التمييز العنصري مكان الصدارة في عهد الفصل العنصري. ولا يزال التخلص من التركة العنصرية العميقه الجذور من بقايا الفصل العنصري واحداً من أخطر التحديات التي تواجهها الحكومة. ولكن الكفاح الموازي لتحقيق المساواة بين الجنسين كشف عن بعد آخر من أبعاد عدم المساواة والحكومة مصممة على إصلاحه إلى جانب إصلاح الاختلالات العنصرية الأخرى.

ويشهد هذا التقرير بعبارة جاءت على لسان أحد قضاة المحكمة الدستورية قال فيها "إنها لحقيقة محزنة أن النظام الأبوي هو واحد من المؤسسات القليلة اللاعنصرية بكل معنى الكلمة في جنوب أفريقيا". وقد تعرضت جميع النساء في جنوب أفريقيا للتمييز في مرحلة من مراحل حياتهن. ولكن معظم النساء السود، ولا سيما اللواتي يعيشن في المناطق الريفية - عانين من ثلاثة أشكال من التمييز: بسبب عرقهن ونوع جنسهن وطبقتهن. وعانت النساء السود المعوقات من شكل رابع من التمييز. أما من كان منهن يعيش في المناطق الريفية والمناطق الأخرى المحرومة فقد عانين من شكل خامس من التمييز. وتركز السياسات والبرامج الحكومية بوجه خاص على الوصول إلى النساء اللائي وصل تهميشهن إلى الحد الأقصى.

على أن كفاح المرأة في جنوب أفريقيا لم يبدأ في عام ١٩٩٤. وأشهر مثال على المقاومة النسائية هو حملة الخمسينات ضد قوانين تصاريح المرور. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٥٦، سارت ما بين ستة آلاف وعشرين ألف امرأة - معظمهن أفريقيات - إلى مباني الاتحاد في بريتوريا، تحت راية الاتحاد النسائي لجنوب أفريقيا، للاحتجاج على توسيع نطاق قوانين تصاريح المرور لتشمل النساء. وقد حدثت هذه المسيرة قبل تصديق جنوب أفريقيا على الاتفاقية بأربعين سنة. ويحتفل الآن سنوياً بذكرى شجاعة هؤلاء النساء في يوم المرأة، الموافق ٩ آب/أغسطس، وهو عطلة رسمية.

ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التي شاركت فيها المرأة بجنوب أفريقيا في الكفاح من أجل حقوقها. بل إنها قامت بدور هام في الكفاح الوطني للتحرر من الفصل العنصري. كما شاركت في القضايا

المتعلقة اتصالاً أوثق بنوع الجنس. وأحدث الأمثلة المعروفة في هذا الصدد، وضع 'ميثاق المساواة الفعالة' تحت رعاية التحالف النسائي الوطني. وهذا التحالف الذي نشأ إبان المفاوضات المتعددة الأطراف جمع بين صفوفه نساء من مختلف الأعراق والأحزاب والطبقات واللغات وغيرها من الفئات العديدة المميزة، وكان عاملاً رئيسياً في ضمان مراعاة نوع الجنس في الدستور المؤقت الذي أجريت بموجبه انتخابات عام ١٩٩٤.

ويحظر الدستور المؤقت ثم دستور عام ١٩٩٦ تحديداً التمييز على أساس نوع الجنس. ويوفر الدستور الحالي ضمانات أخرى هامة، كحق الفرد في التمتع بالأمن، ويكفل فضلاً عن ذلك بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكلتا النوعين من الحقوق أهمية خاصة للمرأة، إذ تشكل النساء النسبة العظمى من الفقراء والمهمومين ويتعرضن للعنف المرتبط بنوع الجنس.

وقد تم في السنوات الثلاث التي انقضت منذ أن عقدت جنوب أفريقيا انتخاباتها الديمقراطية الأولى مراجعة عدد من القوانين، في محاولة لإلغاء أي قوانين تمييزية متبقية بين مجموعات القوانين. وتبذل الجهد الآن لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع التشريعات الجديدة، كالتشريعات المتعلقة بحيازة الأراضي.

وينص الدستور الجديد على اتخاذ إجراءات تصحيحية تعويضاً عن الإجحاف الماضي. وقد وضع جهاز الخدمة العامة أهدافاً للتحول تشمل العرق ونوع الجنس. وسوف يلزم قانون تكافؤ الفرص المقرر صدوره قريباً كلا القطاعين العام والخاص بالعمل نحو إيجاد قوة عاملة تمثل جنوب أفريقيا بحق.

وقد تحقق العديد من التغييرات التشريعية نتيجة الضغط الذي مارسته النساء من أعضاء البرلمان أو الأعضاء في المجالس التشريعية في المقاطعات. ويعود قدر كبير من الفضل في كون النساء يمثلن نحو ربع صانعي القوانين على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات إلى حصة الثالث التي خصصها للنساء في انتخابات عام ١٩٩٤ المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم. وتشكل النساء أيضاً ٣٠% في المائة من الوزراء ونواب الوزراء. وقد عقدت الحكومة العزم على ضمان زيادة أعداد النساء في مناصب صنع القرار إلى أن يتحقق التعادل بين الجنسين.

ولضمان النهوض بالمساواة بين الجنسين في جميع المجالات، التزمت الحكومة بإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس إدماجاً منهجاً في جميع السياسات والبرامج الحكومية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري حالياً إنشاء نظام شامل للإدارة المتعلقة بنوع الجنس يعم استراتيجية هيكل الحكومة والمجلس التشريعي والهيئات المستقلة (انظر المادة ١).

وفي إطار هذه المبادرة، أنشئ ضمن مكتب نائب الرئيس مكتب معنى بمركز المرأة. وأنشئت، أو ستنشأ عمماً قريب، في مكاتب معظم رؤساء المقاطعات مكاتب معنية بحالة المرأة. وسوف تضطلع هذه

الهيأكل بتنسيق أعمال الوحدات المعنية بنوع الجنس في جميع الإدارات الحكومية - على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات. ويشرف المكتب المعنى بمركز المرأة في الوقت الحاضر على وضع سياسة وطنية متعلقة بنوع الجنس. وقد بدأت بعض الإدارات والمقاطعات في صياغة سياساتها الخاصة المتعلقة بنوع الجنس (انظر المادة ٢).

وينص الدستور على إنشاء لجنة مستقلة معنية بالمساواة بين الجنسين تكون مسؤولة أمام البرلمان. وتضطلع هذه اللجنة، التي بدأت عملها في نيسان/أبريل ١٩٩٧، بمسؤولية العمل والإشراف على النهوض بالمساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص. وتتمثل إحدى مهامها في رصد تنفيذ الاتفاقيات وتقديم توصيات إلى البرلمان بشأن هذا التنفيذ. وتواجه هذه اللجنة أيضا التحدي الهائل الماثل في تعبئة الرأي العام للتصدي لأوجه التمييز بين الجنسين العديدة النابعة من العرف والتقاليد والدين، أي الممارسات والمعتقدات التي قلما تستجيب لمجرد الإصلاح التشاريعي (انظر المادة ٥).

وقد أدت الحركة النسائية دورا حاسما في توجيه انتباه الحكومة إلى قضايا عدم المساواة بين الجنسين وفي الدعوة إلى التدابير التي اتخذت حتى الآن. وتشعر الحكومة بامتنان إزاء العديد من المنظمات غير الحكومية التي علقت على المشروع الأول لهذا التقرير وعملت بذلك على إثراء محتوياته وإبراز المهام العديدة المتبقية. وإضافة إلى عرفان الحكومة بجميل المنظمات غير الحكومية التي أعدت الأسئلة التي شكلت الأساس الذي استندت إليه التقارير المقدمة من الإدارات الحكومية. ويعرف التقرير بالدور الذي أدىه في الماضي وما زالت تؤديه المنظمات غير الحكومية في توعية المرأة بحقوقها. والحكومة ملتزمة التزاما راسخا بمواصلة العمل في هذه الأمور وغيرها بالاشتراك مع المجتمع المدني.

وقد استفادت جنوب أفريقيا في جهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين استفادة عظيمة من اتصالاتها بالمنظمات الإقليمية، كالجامعة الإنمائية لجنوب إفريقي، ومن المجتمع الدولي الأوسع نطاقا. وتزامنت ولادة جنوب إفريقيا الجديدة مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الذي عقد في بيجين. وقد أدى هذا المؤتمر إلى تعجيل وتعزيز الجهود المبذولة داخل البلد لوضع المسائل المتعلقة بنوع الجنس على جدول الأعمال.

وواصلت جنوب إفريقيا الاستفادة من الدعم المشورة اللذين توفرهما الأمم المتحدة ووكالاتها العديدة الممثلة حاليا في هذا البلد. والحكومة مدينة أيضا لأمانة الكومونولث لما قدمته من مساعدة تقنية قيمة في إنشاء نظام للإدارة المتعلقة بنوع الجنس، ووضع سياسات متعلقة بنوع الجنس على المستوى الوطني ومستوى الإدارات، وفي إعداد هذا التقرير.

وينشئ هذا التقرير - وهو التقرير الأول لجنوب إفريقيا - خط أساس للمعلومات، ويقيم التقدم المحرز حتى الآن، ويحدد مجالات العمل اللاحقة. ولأن العنف الموجه ضد المرأة مشكلة كبرى في جنوب

أفريقيا، بل مشكلة تنتهك الدستور انتهاكا واصحا، فإن التقرير يتناول هذه المسألة بصورة محددة في إطار التوصيتين العامتين ١٢ و ١٩ للجنة. وتأكيد جنوب أفريقيا إدراج هاتين التوصيتين كمادة في الاتفاقية.

والحكومة ملتزمة بأن تكفل العمل بحلول موعد تقديم تقريرها القادم الى اللجنة، على إحراز تقدم أكبر بكثير مما سبق في ضمان الاعتراف بحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان ومشاركتها مشاركة كاملة ومتكافئة في جميع أوجه الحياة.

بنية التقرير

يتضمن الجزء الأول من هذا التقرير وصفاً موجزاً للبلد. وهذا الوصف معيار متبع في جميع التقارير المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، وهو لا يتسع وبالتالي في المسائل المتعلقة بنوع الجنس بل يترك هذا التوسيع للمناقشة اللاحقة للمادة ذات الصلة من الاتفاقية.

ويلي وصف البلد الجزء الثاني الذي يتكون من مناقشة متسلسلة لكل مادة من مواد الاتفاقية. وكما حدث في بعض التقارير القطرية الأخرى، رأت جنوب أفريقيا أن من المناسب دمج مناقشة المادتين ٢ و ٣ تجنبًا للتكرار بغير مبرر.

ونظراً لخطورة مشكلة العنف الموجه ضد المرأة، قررت جنوب أفريقيا أيضاً إضافة فرع يتناول هذا الموضوع؛ وهو موضوع لا تعالجه أي من مواد الاتفاقية بصورة مباشرة بل ترد مناقشته بدلاً من ذلك في إطار التوصيتين العامتين ١٢ و ١٩ للجنة، وقد وضعت هاتان التوصيتان عقب إبرام الاتفاقية.

والعديد من مواد الاتفاقية متداخل، الأمر الذي يجعل العديد من الإجراءات الحكومية متصلة بأكثر من مادة واحدة. وقد اجتنب التقرار في التقرير ما أمكن، منعاً لإطالته أكثر من اللازم. مما يتعين معه، من قراءة التقرير بأكمله، إذا ما أريد فهم الإجراءات الحكومية فيما كاملاً.

ويحذو التقرير حذو مواد الاتفاقية في مناقشة موضوع المرأة الريفية منفصلة. وتترتب على ذلك عدة مشاكل. أولاً، كان لا بد لاجتناب التكرار من الامتناع عن معالجة المسائل الريفية في إطار مواد أخرى كانت مكاناً مناسباً لمناقشتها. ثانياً، يدعوه فصل موضوع المرأة الريفية عن غيره من المواضيع إلى السؤال عن السبب في عدم اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالفتات الأخرى المهمشة أو المستضعفة، كالنساء اللاتي يعيشن في مستوطنات غير رسمية، أو المرأة المعاق، أو الطفلة. وربما يستلزم الأمر أن تنظر اللجنة في هذه المسألة.

ويتناول هذا التقرير المسائل المتعلقة بالطفلة ولكنه لا يفيها كامل حقها. وسوف تناقش هذه المسائل باستفاضة في تقرير جنوب أفريقيا عن حقوق الطفل، وهو حالياً قيد الإعداد.

ويستند الجانب الأعظم من المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى المصادر الحكومية - سواء كانت التقارير نفسها المتعلقة بالاتفاقية أو غيرها من الوثائق الرسمية. ومنعاً للإكثار من الحواشي، لم يُشر في النص إلى المصادر الرسمية، ولكن أشير فيه إلى المصادر الأخرى عند استخدامها.

أوجه قصور التقرير

يوزع دستور جنوب إفريقيا سلطات صنع السياسات وتنفيذها في مختلف القطاعات بين المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي. وقد أعد هذا التقرير بالاستناد أساساً إلى التقارير المقدمة من الوزارات على الصعيد الوطني. وقد عمدت الوزارات في بعض الحالات إلى طلب المدخلات من المقاطعات. ولكن الاستجابة لم تكن على ما يرام في معظم الحالات. وبناءً عليه، يعكس هذا التقرير الصورة الوطنية العريضة ولكنه لا يبين بعض الاختلافات الإقليمية الهامة.

فضلاً عن ذلك لم يطلب من بعض المؤسسات الهامة المتصلة بالحكومة أن تقدم مدخلات. ومن هذه المؤسسات مثلاً دائرة الإحصاء المركزية، ومصلحة ضرائب جنوب إفريقيا، ومصرف الأرضي، والهيئة الوطنية للإسكان، والمكتب العقاري، وما إلى ذلك. ولم تكن هناك أيضاً أي تقارير من اللجان المختلفة وغيرها من الهيئات المستقلة المنشأة بموجب الدستور الجديد. وقدم عدد قليل من الوزارات تقارير عن الهيئات التي لديها سلطات مقتربة بسلطاتها. ويفتقرب العديد من الهيئات الأخرى إلى سلطات كهذه. وسوف يكون من الضروري أيضاً معالجة هذه الثغرة في التقارير القادمة.

والقصور الرئيسي الآخر هو أوجه النقص في البيانات والإحصاءات. لقد كان نظام المعلومات في الحكومة السابقة معبراً عن أخذها بمبادئ النظام الأبوي وعن عنصريتها. وكان هذا النظام ضعيفاً بوجه خاص فيما يتعلق بالمجالات والمسائل الأكثر عرضة للتهميش، وهي المجالات والمسائل التي غالباً ما تكون عظيمة الأهمية للمرأة. وقد اتخذت بعض الخطوات منذ عام 1994 لمعالجة هذا القصور. ومن الأمثلة على ذلك أن جميع الوزارات الحكومية تمكنت من توفير بيانات، موزعة حسب العرق ونوع الجنس والرتبة، عن جميع موظفيها. وهذا أمر لم يكن ممكناً قبل ثلاث سنوات خلت. ومع ذلك، لا تزال هناك سلبيات خطيرة واضحة في هذا التقرير.

وأخيراً، تدرك الحكومة أنه فيما يمكن تغيير القوانين والسياسات الرسمية بقدر معقول من السرعة، إلا أن تغيير الممارسات القائمة على أرض الواقع يحتاج إلى مدة أطول بكثير. وقد صدقت الحكومة على الاتفاقية، ولكن الممارسات الاجتماعية والتقاليدية والعرافية لا تزال تنافي أحكام الاتفاقية في العديد من الجوانب. ويقدم جانب كبير من هذه الوثيقة معلومات عن التعديلات التي أدخلت على القوانين والسياسات. ولا يزال التمييز الذي تحاول هذه المبادرات الحكومية معالجته مستمراً في العديد من الحالات.

الجزء الأول - وصف البلد

الهيكل السياسي العام

كان سكان جنوب أفريقيا الأصليون صيادين وجامعي ثمار يعرفون بالسان والخويخي. وقبل نحو ٥٠٠ عام حدثت هجرات من أقصى شمال القارة إلى ما يعرف اليوم بجنوب أفريقيا، ووصل المستعمرون الأوروبيون بعد عام ١٦٠٠؛ فالهولنديون الأوائل (الذين عرفوا فيما بعد بـ الأفريكانين) وصلوا عام ١٦٥٢ ثم جاء البريطانيون بعد عام ١٧٩٥، وبدأ الأرقاء من إندونيسيا ومن غيرها يصلوتها منذ منتصف القرن السابع عشر.

وتعاقب عدد من الإدارات المختلفة في القرن والنصف القرن التاليين. وانطوت جميع الإدارات على عناصر من التمييز العرقي والتمييز القائم على نوع الجنس على السواء. ثم أضفت طابع رسمي على سياسات الفصل العنصري القمعية في جنوب أفريقيا في عام ١٩٤٨ بانتخاب الحزب الوطني بزعامة الدكتور د. ف. مالان، رغم أن قوانين وممارسات الفصل العنصري كانت مفروضة قبل انتخابه بوقت طويل. وقامت هذه السياسات بفصل المجموعات العرقية إلى أفريقيين وملوين وهنود وبسيخ وفرضت قيوداً اجتماعية وسياسية واقتصادية وقيوداً على الإقامة والعمل، وازدادت هذه السياسات رسوحاً نتيجة سلسلة من القوانين التي صدرت خلال الخمسينيات.

بيد أن عملية تفكك نظام الفصل العنصري بدأت في عام ١٩٨٩ استجابةً إلى الكفاح الذي شنته حركات التحرير وتصاعد الضغوط الداخلية والدولية. ورفع خلال عام ١٩٩٠ الحظر المفروض على حركات مثل المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين والحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا وبعد ذلك أطلق سراح نيلسون曼ديلا من السجن.

وتوجت المفاوضات المتعددة الأطراف بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ بإقرار الدستور المؤقت، الذي دخل حيز النطاق في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ حين أجريت أول انتخابات ديمقراطية. وطوال السنوات الثلاث اللاحقة، قامت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بوصفهما جمعية تأسيسية، بالتفاوض على دستور نهائي، ثم دخل هذا الدستور الجديد حيز النفاذ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧.

هيكل الحكومة

يتكون البرلمان من مجلسين: الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات (الذي خلف مجلس الشيوخ بموجب الدستور الجديد).

وتتألف الجمعية الوطنية من ٤٠٠ مقعد ينتخب شاغلوها على أساس التمثيل النسبي حسب عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف الأحزاب، ويختار ٢٠٠ مقعد من قوائم المقاطعات المكونة من عدد ثابت (يتراوح حسب المقاطعة) ويجري اختيار ٢٠٠ مقعد من القوائم الوطنية لكفالة التنااسب مع الأصوات الحزبية.

ويتألف المجلس الوطني للمقاطعات من ٥٤ نائبا دائما و ٣٦ نائبا خاصا تقوم المجالس التشريعية للمقاطعات بانتخابهم من حين إلى آخر.

ويجب أن يكون الرئيس عضوا في الجمعية الوطنية. وينتخب الرئيس بأغلبية أصوات الجمعية الوطنية ومن ثم يجب عليه أن يتخلى عن مقعده فيها.

وهناك مستوى آخر للحكومة: مستوى المقاطعة والمستوى المحلي. وقد جرت أول انتخابات على مستوى المقاطعات في نفس الوقت الذي جرت فيه الانتخابات الوطنية. وجرت انتخابات الحكومة المحلية في معظم المقاطعات في أواخر عام ١٩٩٥ بينما عقدت في مقاطعات أخرى في أيار / مايو ١٩٩٦.

ويشغل المؤتمر الوطني الأفريقي أغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية بعد فوزه بنسبة ٦٣ في المائة من مجموع الأصوات. وفاز الحزب الوطني بنسبة ٢٠ في المائة من الأصوات بينما فاز حزب الحرية إنكاٹا بنسبة ١١ في المائة من الأصوات. وتضم الأحزاب الأصغر عددا التي فازت بمقاعد جبهة الحرية والحزب الديموقراطي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين والحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي.

النظام القضائي

يقوم النظام القضائي في جنوب أفريقيا على القانون الروماني الهولندي في ظل خضوعه للدستور. والسلطة القضائية منوطة بالمحاكم.

وتتمتع المحكمة الدستورية بالاختصاص في جميع المسائل المتصلة بتفسير الدستور وحمايته وإنفاذها، وقراراتها ملزمة لجميع الأشخاص ولجميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الأرض والشعب

الجغرافيا

تقع جنوب أفريقيا في الطرف الجنوبي لقاربة أفريقيا. ويحدها المحيط الأطلسي غربا والمحيط الهندي شرقا. وتقسمها ناميبيا وبوتسوانا وزيمبابوي وموزامبيق حدودها الشمالية. وتقع ليسوتو بكاملها وسوازيلاند جزئيا ضمن حدودها. وتبلغ المساحة الإجمالية للبلاد نحو ١٢١٩٠٨٠ كيلومترا مربعا.

وقد أنشأ الدستور المؤقت، الذي أقر في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ تسع مقاطعات شكلت أساس أول انتخابات ديمقراطية جرت في نيسان / أبريل ١٩٩٤. وقد حل محل المقاطعات الأربع السابقة أو الأربع دول أو الأوطان "مستقلة" إسميا ومحل ستة "أقاليم ممتعة بالحكم الذاتي". والمقاطعات الجديدة هي كيب الشرقية، والولاية الحرة، وغاوتونغ، وكوازولو - ناتال ومبومالانغا، وكيب الشمالي، والمقاطعة الشمالية، وكيب الشمالية الغربية وكيب الغربية.

وتباين جغرافية جنوب أفريقيا ومتناخها تبايناً شديداً للغاية. حيث بيتر ماريتسبورغ عاصمة محافظة كوازولو - ناتال تسقط فيها أعلى نسبة من الأمطار تصل إلى نحو 149 ملimetراً في السنة. أما أكثر العواصم جفافاً فهي كمبللي عاصمة شمال الكاب التي لا تتلقى سوى 64 ملimetراً من الأمطار في السنة. وتحتوي تصارييسها على السفانا وتحتل فيها المراعي بالأشجار التي تنمو بصورة رئيسية في الهضاب وفي قيعان الأنهار وفي منطقتي كارو الجافة وفبوس الخضراء.

الخصائص العرقية والديموغرافية

قدر عدد سكان جنوب أفريقيا في منتصف عام 1995 بـ 41 244 000 نسمة. وشكلت النساء نحو 51 في المائة من مجموع السكان.

ويبيّن الجدول التالي توزيع السكان حسب الفئه السكانية. وتستند التقديرات الحالية إلى تعداد السكان لعام 1991. وقد جرى تعداد آخر للسكان في تشرين الثاني/نوفمبر عام 1996. ونشرت النتائج الأولية في تموز/يوليه 1997، ودلت النتائج أن التقديرات السابقة كانت باللغة الارتفاع. ويعكس الجدول التالي الأرقام السابقة بينما تشير التقديرات الجديدة إلى مجموع يبلغ نحو 37,9 مليون نسمة.

توزيع السكان في منتصف عام 1995

الفئه السكانية	عدد السكان
الأفرقيون	٤٦١ ٣١ ٠٠٠
الملونون	٥٠٨ ٣ ٠٠٠
الهنود	٥١ ١ ٠٠٠
البيض	٢٢٤ ٥ ٠٠٠
المجموع	٤١ ٢٤٤ ٤ ٠٠٠

ويعيش نحو 84 في المائة من السكان في المناطق الحضرية. والمقاطعة الشمالية التي يقطنها 91 في المائة من سكان الأرياف، هي التي توجد فيها أعلى نسبة من سكان المناطق غير الحضرية. ويعيش 96 في المائة من سكان مقاطعة غاوتونغ في المناطق الحضرية وتوجد فيها أعلى نسبة من سكان المناطق الحضرية.

ويبيّن الجدول التالي نمط الهجرة الرسمية إلى جنوب أفريقيا ومنها في عام 1995.

الهجرة المغادرة والهجرة الوافدة

الوجهة/المصدر	الهجرة الوافدة	المهاجرون المغادرون
أوروبا	٢ ٢٧٢	٢ ٩٦٣
آسيا الجنوبيّة	٨٥	٢ ٤٤٩
آسيا	٩٢٧	١٦٣
أفريقيا	١ ٣٠٤	١ ١١٤
الأمريكتان	٢٨١	١ ٦١٢
بلدان أخرى	١٩٥	٤٢٤
المجموع	٥ ٠٦٤	٨ ٧٢٥

وهناك أيضاً تقديرات متباينة للغاية عن أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى جنوب أفريقيا (من بلدان الجنوب الأفريقي بشكل رئيسي) وللكثيرين من الذين يشدون الحصول على مركز اللاجئ. وقد نوقشت هذه المسائل تحت المادة ٩.

الاقتصاد

الناتج المحلي الإجمالي

تملك جنوب أفريقيا أكبر اقتصاد في الجنوب الأفريقي، وكان الناتج المحلي الإجمالي لجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٤ يشكل ٤% في المائة من مجموع الناتج القومي الإجمالي لجميع البلدان في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

وفي عام ١٩٩٥ كان القطاع الأولي يشكل ١٤% في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لجنوب أفريقيا، وكان القطاع الثاني يشكل ٣٣% في المائة والقطاع الثالثي ٥% في المائة. ويشكل التعدين والمحاجر صناعتين رئيسيتين ضمن القطاع الأولي، حيث تمثل كلياً ٩% في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتشكل الصناعة التحويلية العنصر الرئيسي للقطاع الثاني إذ يمثل ٢٥% في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

معدل التضخم

وصل معدل التضخم في شهر أيار / مايو ١٩٩٧ إلى ٩,٥% في المائة.

الدين الخارجي

خلال النصف الأول من الثمانينيات طرأت زيادة كبيرة على الدين الخارجي لجنوب أفريقيا، إذ ارتفع من ١٦,٩ بليون دولار إلى ٢٤,٣ بليون دولار. وتفاقم هذا الوضع نتيجة هبوط قيمة الراند في الخارج طوال هذه الفترة. ومنذ عام ١٩٨٦ دخلت جنوب أفريقيا في سلسلة من ترتيبات الدين المؤقتة فتمكنـت من

تحفيض ديونها الخارجية إلى حد كبير. وبنهاية عام ١٩٩٥ بلغت قيمة الدين المتأثر بذلك ٣ بلايين دولار (٨,١ بلايين راند) كما بلغت قيمة الدين غير المتأثر ١٠,١ بلايين دولار (٢٨ بلايون راند).

توزيع الدخل

تمتاز جنوب أفريقيا بحالات التطرف من حيث الثروة. ورغم أنها مصنفة كبلد نام متوسط الدخل، فإن الأغلبية العظمى من السكان يعيشون في فقر مدقع. وبعد معامل جيني واحداً من أعلى المعاملات في العالم إذ أن ٩٥ في المائة من الفقراء هم من الأفريقيين الذين يعيش ٧٥ في المائة منهم في مناطق ريفية.

تركيب الأسر المعيشية

من أفراد الأسر المعيشية، تلك الأسر التي تعيلها المرأة في المناطق الريفية. وقد كشف مشروع الإحصائيات المتعلقة بمستويات المعيشة وبالتنمية لعام ١٩٩٣ أن متوسط مجموع إيراد الأسر المعيشية بالنسبة للأسر التي تعيلها المرأة هو ١٤١ راندا شهرياً بالمقارنة مع ما متوسطه ٢٠٨٩ راندا بالنسبة لجميع الأسر المعيشية. وكان متوسط الدخل الشهري للفرد الواحد في الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة هو ٢٤٣ راندا بالمقارنة مع ٦٤ راندا بالنسبة لجميع الأسر المعيشية.

ويضم الكثير من الأسر المعيشية الفقيرة ثلاثة أو أربعة أجيال. وغالباً ما يكون شمل الجيل المتوسط مشتتاً لأن الرجال والنساء يعيشون في أماكن أخرى لأسباب تتعلق بالعمل.

البطالة

من أخطر المشاكل التي تواجه جنوب أفريقيا، مستوى البطالة المزمنة، ولا سيما في أوساط الفئات السكانية التي كانت محرومة سابقاً.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كان ١٤,٤ مليون نسمة من أصل ٢٦,٤ مليون نسمة من سكان جنوب أفريقيا البالغة أعمارهم ١٥ عاماً أو أكثر مشاركين في النشاط الاقتصادي ومن أصل ١٤,٤ مليون إنسان ناشط اقتصادياً، كان هناك ١٠,٢ ملايين يعملون و ٤,٢ ملايين - أو ٣٠ في المائة - عاطلون عن العمل.

وتوضح أرقام البطالة أبعاد التركة الموروثة عن نظام الفصل العنصري حيث كان الأفريقيون هم الأشد تضرراً. ومن بين جميع الفئات السكانية، يزيد معدل البطالة للمرأة بكثير عن معدل البطالة للرجل على النحو المبين في الجدول التالي.

معدلات البطالة

نوع الجنس	المجموع	الرجال	النساء	البيض
٤١,١	٢٣,٣	١٩,٧	٢٤,٢	٩,٧
٣٣,٦	١٢,٣	١٢,٣	٢٧,٨	٤,٥
٥٠,٢	١٧,١	١٧,١	٢٤,٢	٦,٤

وتعمل في القطاع غير الرسمي نسبة كبيرة من العاملين.

المؤشرات الاجتماعية

معدل إللام بالقراءة والكتابة

جميع البالغين من البيض تقريباً يعرفون القراءة والكتابة، في حين أن نحو ربع الأفريقيين البالغين هم من الأميين، وفيما يلي تقديرات عدد الأشخاص الملتحقين بالقراءة والكتابة لعام ١٩٩١:

نسبة الأشخاص الذين يعرفون القراءة والكتابة

الفئة السكانية	النسبة المئوية للملتحقين بالقراءة والكتابة
الأفريقيون	٧٧ في المائة
الملونون	٩١ في المائة
الهنود	٩٥ في المائة
البيض	١٠٠ في المائة
المجموع	٨٢ في المائة

الدين

١٥ في المائة تقريباً من سكان جنوب أفريقيا هم من عبادة الأسلام؛ و ٨٠ في المائة منهم مسيحيون أما الباقي فهم في معظمهم إما هنود أو مسلمون أو يهود.

اللغة الأم

ينص الدستور الجديد على ١١ لغة رسمية بدلاً من إثنتين. ولا تزال اللغتان الرسميتان السابقتان، الانكليزية والأفريقانية، تستعملان بصفتهما أكثر صبغتين شيوعاً للمراسلات الرسمية. بيد أن المؤسسات العامة، مثل هيئة إذاعة جنوب أفريقيا، تحاول إدماج المزيد من اللغات في عملياتها. وتعد محطات الإذاعة المحلية التي تستعمل لغة المنطقة المحلية أحد الأشكال الشعبية لوسائل الإعلام.

وفيما يلي توزيع اللغات المحلية وفق تعداد السكان لعام ١٩٩١:

اللغة المحلية

اللغة	النسبة المئوية للسكان
الأفريكانية	١٥ في المائة
الإنكليزية	٩ في المائة
الإيسنديبيلية	٢ في المائة
السيبيدية	١٠ في المائة
السيسوثوية	٧ في المائة
السيسواتية	٣ في المائة
الزيتسونافية	٤ في المائة
السيسواناوية	٧ في المائة
التشيفينداوية	٢ في المائة
الإيسير هو ساوية	١٨ في المائة
الإيسيزولوية	٢٢ في المائة
لغات أخرى	٢ في المائة

الأجل المتوقع للحياة

يبين الجدول التالي الفوارق العرقية المهمة في الأجل المتوقع للحياة. فالعمر المتوقع أن تحيط المرأة في كل فئة سكانية أطول من العمر المتوقع أن يحيط الرجل من نفس الفئة السكانية.

متوسط الأجل المتوقع للحياة لعام ١٩٩٥ (بالسنوات)

الأعراق	المرأة	الرجل	الجميع
الأفريقيون	٦٨,٢	٦٣,٥	٦٥,٨
الملونون	٦٨,٥	٦٢,٦	٦٥,٥
الهنود	٧٣,٠	٦٧,٣	٧٠,١
البيض	٧٦,٦	٦٩,٩	٧٣,٢

معدلات الولادة ووفيات الرضع

فيما يلي معدلات الولادة لكل ١٠٠٠ نسمة وفقاً لمسح للأسر المعيشية تم في تشرين الأول/أكتوبر

: ١٩٩٤

معدلات الولادة

البيض	الهند	الملونون	الأفريقيون
١٣,٧	١٨,١	٢١,٧	٢٥,٣

وتكشف معدلات وفيات الرضع اختلافاً مماثلاً بين الأعراق وهو يعكس جزئياً عدم التكافؤ في توزيع الخدمات الطبية والافتقار إلى التغذية الكافية وتردي مستويات المعيشة في بعض المجتمعات. وفي عام ١٩٩٤، بلغت المعدلات المبلغ عنها لوفيات الرضع الأفريقيين ٥٤,٧ حالة من بين كل ١٠٠٠ مولود حي، و ٣٦,٢ حالة بالنسبة للملونين و ٩,٩ حالات بالنسبة للهند و ٧,٣ حالات بالنسبة للبيض. وتبلغ حالات وفاة الرضع أعلى معدلاتها في المناطق الريفية.

حالات وفاة الأمهات أثناء النفاس

تحتفل أيضاً حالات وفاة الأمهات أثناء النفاس اختلافاً بيناً باختلاف الأعراق. بيد أن التقديرات لا يعتمد عليها نظراً لضعف عملية الإبلاغ. وتتراوح الأرقام الرسمية لعام ١٩٩٢ بين حالي وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي بالنسبة للمرأة الهندية و ٥٨ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي بالنسبة للمرأة الأفريقية. ولكن الأساليب الديموغرافية غير المباشرة تقدر حالات الوفاة بـ ٢٥٠ حالة في عام ١٩٩١ بالنسبة للمرأة الأفريقية.

السكان حسب الفئة العمرية

سكان جنوب أفريقيا هم من ذوي الأعمار الشابة. إذ أن ١٥ في المائة من مجموع السكان تبلغ أعمارهم ٥ سنوات أو أقل. كما تترواح أعمار نسبة ٢١ في المائة من السكان بين ٦ سنوات و ١٤ سنة.

وهناك بين البالغين تحيز مكاني متصل بنوع الجنس. فخلال السنوات التي تشهد ذروة الدخل المادي يتتجاوز عدد الرجال في المناطق الحضرية عدد النساء بينما يهيمن عدد النساء على عدد الرجال في المناطق غير الحضرية.

توزيع السكان حسب نوع الجنس، والعمر والمكان

النسبة المئوية للسكان	الرجل غير الحضري	المرأة غير الحضرية	الرجل الحضري	المرأة الحضرية	من صفر إلى ١٩ عاماً	من ٢٠ إلى ٢٩ عاماً	من ٣٠ إلى ٤٩ عاماً	من ٥٠ عاماً فوق
٦,٦ في المائة	٤٦,٧ في المائة	٣١,١ في المائة	١٦,١ في المائة	٦,٦ في المائة	٣٥٧٩ ٠٠٠	٣٤٥٩ ٠٠٠	١٨٢٣ ٠٠٠	٧٨٧ ٠٠٠

الجزء الثاني

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمعتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ميثاق المرأة للمساواة الفعالة

في شباط/فبراير ١٩٩٤ قام الائتلاف النساني الوطني، وهو هيئة جامعة تضم أكثر من ٩٠ من الجماعات النسائية على صعيد البلد بأكمله، بعقد مجمع اعتمد "ميثاق المرأة للمساواة الفعالة". وجاء الميثاق تتويجاً لواحد من أوسع المشاريع البحثية والتشاورية المشتركة بشأن احتياجات ومطالب النساء على الإطلاق.

وقد ذكرت ديباجة الميثاق أن المرأة في جنوب أفريقيا "آلت على نفسها أن تفتئم اللحظة التاريخية لتحقيق المساواة الفعالة في جنوب أفريقيا. ومن شأن تنمية إمكانات جميع مواطنينا من نساء ورجال أن تثري وتفيد المجتمع بأسره".

وقدمت النساء الميثاق إلى الأحزاب التي كانت مشاركة في ذلك الوقت في المفاوضات لإنهاء الفصل العنصري مع الإصرار على أن يكون لكل حزب في المفاوضات المتعددة الأطراف سيدة واحدة على الأقل بين وفده.

الدستور

تمت أول انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ في ظل دستور مؤقت قائم على أساس مبادئ المساواة والعدالة والحرية. وعلى مدار السنوات الثلاث التالية: قامت جمعية تأسيسية مؤلفة من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بمناقشة الشكل الأخير للدستور ومن ثم بدأ العمل بالدستور الجديد (١٩٩٦) في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وهذا الدستور الجديد، الذي حظي بتزكية دولية واسعة النطاق، أكد المساواة بشكل أعمق في منظومة القيم بالبلاد. أما الأحكام التأسيسية الواردة في الفصل ١ منه فتؤكد على أن الدولة الديمقراطية تقوم على أساس مبادئ:

(أ) الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان والحربيات:

(ب) إلغاء النزعة العنصرية وإلغاء التحيز لأي من الجنسين.

ومن بين الأحكام المهمة في الدستور المتعلقة بالنهوض بالمساواة بين الجنسين ما يلي:

- حكم المساواة في شرعة الحقوق الذي يذكر أن "ليس للدولة أن تميز بصورة غير عادلة أو على نحو مباشر أو غير مباشر ضد أي فرد كان على أساس واحد أو أكثر بما في ذلك العرق أو نوع الجنس أو الجنس أو الحمل أو الحالة الزوجية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو اللون أو التوجه الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الديانة أو الضمير أو المعتقد أو الثقافة أو اللغة أو الميلاد".
- الإجراءات التعويضية المنصوص عليها في الحكم الذي يذكر أن "يمكن اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها" من أجل "حماية أو دعم" الأفراد الأقل حظاً من غيرهم.
- الحكم المتعلق بحرية وأمن الأشخاص الذي يذكر أن لكل فرد الحق في "السلامة الجسمية والنفسية" وهذا يشمل الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب وسلامة جسم الشخص وسيطرته عليه.
- فيما يعترف الدستور بالحق في الملكية فهو يذكر أنه "ليس لأي حكم أن يحول بين الدولة وبين اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لتحقيق الإصلاح الزراعي أو الوصول المتكافئ إلى الموارد الطبيعية من أجل التعويض عن نتائج التمييز العنصري في الماضي". وهذا الحكم جوهرى بالنسبة إلى إحدى الفئات الأكثر حرماناً وهي المرأة الريفية الأفريقية التي كانت تفتقر إلى سبل الحصول على الأرض سواء بمقتضى الفصل العنصري أو بحكم الأعراف.
- يذكر الدستور أنه حيثما ينشب تنازع بين القانون العرفي والدستور، فإن الأرجحية تكون للدستور.
- ينص الدستور على الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية التي تلزم الدولة باتخاذ "التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود مواردها المتاحة" لتحقيق الإقرار التدريجي للحق في المسكن وخدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه والضمان الاجتماعي.

يذكر ميثاق الحقوق أن لكل إمرأ الحق سواء في التعليم الأساسي أو في التعليم المتواصل الذي ينبغي على الدولة أن "تتخذ التدابير المعقولة من أجل أن يكون متاحاً وممكناً التحصيل بصورة مطردة".

هذا وقد صيغ الدستور بلغة سلسة وغير متحيز لأي من الجنسين بما يجعل فهمه في متناول جميع أبناء جنوب أفريقيا.

تعريف التمييز

لا يورد قانون جنوب أفريقيا تعريفاً للتمييز ضد المرأة. ولم يتم بعد الإدراج المباشر لكثير من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين جنوب أفريقيا ومع ذلك فإن الفرع ٢٣١ (٤) من الدستور يذكر ما يلي:

أي اتفاق دولي يصبح قانوناً بالجمهورية عندما يسنه برلمان المجلس التشريعي الوطني؛ على أن أي حكم ذاتي النفاذ لا تتفق ما يكون قد أقره برلمان يصبح قانوناً في الجمهورية إلا إذا جاء مخالفًا للدستور أو لقانون أصدره برلمان.

الفرع ٢٣٣ من الدستور يذكر ما يلي:

عند تفسير أي تشريع، ينبغي لكل محكمة أن تفضل الأخذ بأي تفسير معقول للتشريع يكون متسقاً مع القانون الدولي على أي تفسير بديل لا يكون متسقاً مع القانون الدولي.

وعلى ذلك، فإن أحكام اتفاقية المرأة تصبح ذات صلة بتفسير جميع قوانين جنوب أفريقيا حتى ولو لم يكن ثمة تشريع واضح في هذا الشأن.

تصور القضايا المرفوعة مؤخرًا الطريقة التي يفسر بها النظام القانوني في جنوب أفريقيا كلًا من المساواة والتمييز.

• في قضية برٹك ضد ريتشفو ١٩٩٦ (٤) جنوب أفريقيا ١٩٧ (ج) قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام التي تميز ضد النساء المتزوجات غير قانونية ويجب إلغاؤها.

• في قضية جورج ضد دائرة التعليم في كيب الغربي ١٩٩٦ (٢) ١٦٦ علاقات عمالية أولاً (ج) تعين على المحكمة الصناعية في كيب الغربي أن تبت في قضية إعانت السكن للنساء المتزوجات. وأحالت المحكمة إلى الحظر الدستوري على التمييز على أساس من نوع الجنس والحالة الزواجية وأمرت بمنع الطرف المدعي الإعانت وتعديل الأحكام التمييزية.

• في قضية أعضاء مهنة التدريس وريدمان ضد وزير التعليم ومجلس إدارة مدرسة بريمروز هيل الابتدائية ١٩٩٥ (٩) علاقات عمالية ٢٩ (أولاً جيم) انتهت المحكمة الصناعية إلى أن سياسة الإسكان في قانون موظفي الدوائر الحكومية تميز مباشرة ضد طائفة من النساء على أساس نوع جنسهن وحالتهن الزواجية وذكرت ضرورة تعديل البند المذكور.

وقد صدر الحكم في القضية الأخيرة قبل نفاذ قانون علاقات العمل (١٩٩٥). وهذا القانون ينص الآن صراحة على أن التمييز غير المبرر يشكل ممارسة مجنحة في مجال العمل.

التعليم العام

عممت الجمعية التأسيسية نسخة في حجم الجيب من الدستور ونسخة مبسطة ورسومات خفيفة بشأن ميثاق الحقوق بالإضافة إلى قبعات وشارات ومواد أخرى تروج للدستور وتشجع المواطنين على أن يكونوا على وعي بحقوقهم. ولسوف تشن اللجنة الجديدة المعنية بمساواة الجنسين (انظر المادة ٢) حملات تثقيف جماهيرية واسعة النطاق بشأن مساواة الجنسين.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

قامت جنوب أفريقيا بتوقيع وتصديق اتفاقيتين دوليتين لهما أهمية جوهريّة بالنسبة لمساواة المرأة:

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥):

• اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥):

وقد وقعت جنوب أفريقيا، دون أن تصدق، على طائفة أخرى من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤثر على حقوق المرأة وتشمل ما يلي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التوقيع عليها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم التوقيع عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تم التوقيع عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تم التوقيع عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (تم التوقيع عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - اتفاقية جنسية النساء المتزوجات (تم التوقيع عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تم التوقيع عليه في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦).
- وبإضافة إلى ذلك، انضمت جنوب أفريقيا إلى الصكوك التالية دون أن تصدق عليها:
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (تم الانضمام إليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١ (تم الانضمام إليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦):
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٦٧ (تم الانضمام إليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦):
 - البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين (تم الانضمام إليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦):

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (تم الانضمام إليها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥).
- وأخيرا، فهناك عدد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم توقع عليها الحكومة بعد أو تنضم إليها:
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يتناول مطالبات الأفراد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام:
 - اتفاقية منع جريمة إبادة البشر والمعاقبة عليها:
 - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل:
 - اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية من اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من انعدام الجنسية.
- هذا وقد أيدت جنوب أفريقيا تأييدها قاطعاً إعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناسبة الاحتلال بالذكرى السنوية الستين لصدوره، التي أقيمت في وارسو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

المادة ٢ - الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميizi؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكافلة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التشريع والإجراءات الإدارية

شرعت جنوب أفريقيا في إلغاء القوانين التمييزية حتى قبل انتخابات عام ١٩٩٤. وعلى الصعيد العام، أدى قانون التعديل الرابع للقانون العام (١٩٩٣) إلى إلغاء عدد من القوانين التمييزية المتعلقة

بالجنسية، وحضور المحاكمات، وفصل الموظفات عند زواجهن، وحظر قيام المرأة بأعمال خطيرة أو نوبات ليلية.

وعلى الصعيد القطاعي، تضطلع الدوائر الحكومية بمسؤولية كبيرة في بدء التشريعات. وتعالج هذه الدوائر عامة، عندما تكون على بيّنة من وجود أحكام التمييز، هذه الأحكام عند صياغة "الكتب البيضاء" التي تصدرها (انظر أدناه الفرع المتعلق بالسياسة). وتضطلع وزارتا العمل والخدمة العامة وشئون الإدارة بإصلاح التشريعات المتعلقة بالمرأة والعمل (انظر المادتين ٤ و ١١).

وحددت وزارة شؤون الأراضي الأحكام التالية بوصفها أحكاماً تمييزية:

- إدارة شؤون السود (١٩٢٧) - هذا القانون يعتبر المرأة شخصاً قاصراً لا يستطيع الامتلاك أو إبرام العقود بنفسه، وينبغي أن ينوب عنها في القيام بذلك فرد من أقربائها الذكور.
- مدونة ناقال لقانون الزولو - تُعتبر المرأة وفقاً لهذا القانون شخصاً قاصراً على الدوام بصرف النظر عن حالتها الزواجية. وتُعتبر المرأة المتزوجة تابعة لزوجها. وتصبح النساء اللاتي يُفسخ رباطهن الزوجي خاضعات لمسؤولية أقربائهم الذكور.
- القانون الأفريقي العام والعرف - لا يعطي القانون العرفي للمرأة حقوق أو إمكانيات الامتلاك. وينبغي أن يجري التملك نيابة عنها رب الأسرة، أي الزوج أو القريب الذكر.
- ولا تزال التشريعات الإقليمية والعديد من النظم تمنع المرأة من امتلاك الأرض على أساس نوع جنسها وعنصرها.

وقد حاولت الوزارة عند وضع سياستها للإصلاح الزراعي أن تمنح المرأة ضماناً وحقوقاً متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بملكية الأرض وإدارتها واستخدامها. وينص القانون المحلي لجمعيات الملكية (١٩٩٦) على الحياة المحلية بما يتتفق ومبادئ الديمقراطية والمساءلة والمساواة.

وقد عين وزير المالية لجنة كاتز من أجل استعراض جميع جوانب النظام الضريبي بما يكفل دعمه لأهداف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق العدالة والکفاءة. وعلى ضوء الدستور المؤقت، أوصى التقرير المؤقت الأول للجنة بإجراء تغييرات لحذف أحكام قانون الضريبة على الدخل الذي كان يمارس التمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية. وجرى تعديل السياسات والتشريعات في السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦ للقضاء على جميع أوجه التمييز الصريح بسبب نوع الجنس.

وأوضح أيضاً أن قوانين صندوق المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية قوانين تمييزية، حيث بلغت اشتراكات المرأة ٦ في المائة من مرتبها في مقابل ٨ في المائة للرجل. وترتب على اختلاف معدلات الاشتراك وجود استحقاقات تميزية. والآن يوجد معدل اشتراك موحد يبلغ ٧,٥ في المائة من المرتب الخاضع للاستقطاعات التقاعدية. وثمة تعديل آخر أدخل على قانون صندوق المعاشات التقاعدية يسمح للأرمل الذكر، فضلاً عن الأرمل الأنثى، بالحصول على معاشات تقاعدية.

وما برات معظم الدواوير الحكومية تراجع باستمرار التشريعات القائمة لكافلة عدم انتهاء المساواة بين الجنسين. وتدرك الحكومة أن ثمة قوانين ونظمًا تميزية ما زالت قائمة، وتتعهد بتعديلها. وقد كلفت اللجنة المخصصة ل النوعية الحية ومركز المرأة في البرلمان، ولجنة المساواة بين الجنسين (انظر أدناه) بمهمة مراجعة جميع التشريعات القائمة والقادمة، لكافلة مراعاتها لنوع الجنس.

وتعوق المشاكل الإدارية تنفيذ بعض التشريعات. فالمشاكل الناجمة مثلاً عن قانون النفقة مجحفة تماماً للمرأة والطفل، وتنبيح للرجل التنصل من مسؤوليته المالية إزاء أبنائه. وفيما يتعلق بالصحة أيضاً، فب بينما لا تجيز القوانين التمييز ضد المرأة، يحدث ذلك أحياناً في الواقع العملي. حيث يصر موظفو الصحة أحياناً على الحصول على موافقة الزوج قبل تعقيم المرأة أو تقديم وسائل منع الحمل لها. ولا يتوافر التلقيح الصناعي إلا للمرأة المتزوجة، وفي ذلك تميز ضد المرأة غير المتزوجة. ويعاد النظر حالياً في ذلك الأمر، بحيث يحق لجميع النساء الحصول على تلك الخدمة. كما أن قانون اختيار إنهاء الحمل لم يعد يستلزم موافقة الزوج أو شريك المرأة لحصولها على تلك الخدمة.

الجهاز الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين

يتكون الجهاز الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين من "حزمة" من الهيآكل التي تعامل تعاملاً استراتيجياً مع كل من:

- الحكومة - هيآكل في مجلس الوزراء، وفي الدواوير الحكومية الوطنية أو المحلية، وفي مكتب نائب الرئيس، ومكاتب رؤساء المقاطعات;
- الهيئات التشريعية - البرلمانات الوطنية والمحلية;
- الهيئات المستقلة - هيئات القانونية المستقلة عن الحكومة مع كونها مسؤولة أمام البرلمان;
- المجتمع المدني - ترتبط جميع الهيآكل المذكورة عاليه ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع المدني وتتلقى منه الدعم.

الهيآكل القائمة في الحكومة

وزارة الخدمة العامة وشئون الإدارة

تضطلع وزارة الخدمة العامة وشئون الإدارة بمسؤولية وضع السياسات فيما يتعلق بالتوظيف وغيره من الممارسات التي تتم في إطار الخدمة العامة. ومن ثم فإنها تؤدي دوراً رئيسياً في تشجيع العدالة بين الجنسين في سلك الخدمة العامة.

الهيأكلي العليا على الصعيد الوطني والصعيد المحلي

يقع مكتب مركز المرأة في مكتب النائب التنفيذي للرئيس. ويضطلع مكتب مركز المرأة بتنسيق أعمال المكاتب المعنية بنوع الجنس في الدوائر ذات الصلة، وكذلك أعمال مكاتب مركز المرأة في المقاطعات، باعتبار ذلك جزءاً من "نظام إدارة القضايا المتعلقة بنوع الجنس" التابع للحكومة. وقد بدأ موظفو أول مكتب وطني معنى بمركز المرأة أعمالهم في آذار / مارس ١٩٩٧. وتم إنشاء بعض مكاتب معنية بمركز المرأة لتكون تابعة للمحافظات، ويحرى إنشاء بعضاً منها الآخر، في ثمان من المقاطعات التسع.

المكاتب المسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس في الوزارات

تقوم وزارات الحكومة بوضع السياسات، وتحطيم الميزانيات، وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتوفير السلع والخدمات للجمهور. والهدف الأول للجهاز الوطني هو كفالة إدماج منظور نوع الجنس في جميع أعمال الوزارات. وفي أيار / مايو ١٩٩٦، وافق مجلس الوزراء على إنشاء مراكز اتصال في جميع الوزارات الحكومية.

وبحلول أوائل أيار / مايو ١٩٩٧، أصبحت ١١ من بين الوزارات البالغ عددها ٢٨ تحتوي بصورة أو أخرى على وحدة مسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس، على الرغم من وجود كثرة منها في شعب الموارد البشرية بدلاً من وجودها في شعب وضع السياسات. وتضم ست من الوزارات الثمانية والعشرة موظفين معينين خصيصاً للعمل في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس، على الرغم من كون بعضهم من الموظفين المسؤولين عن كفالة فرص التوظيف. وبحلول أوائل أيار / مايو ١٩٩٧، أفادت مقاطعات بوجود وحدات مسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس في إدارات الصحة والرعاية والتعليم التابعة لها.

وتتضمن مهام موظفي المكتب المسؤول عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس ما يلي:

- استعراض سياسة الإدارة والتحطيم بما يتمشى مع السياسة الوطنية للقضايا المتعلقة بنوع الجنس؛
- وضع استراتيجيات لكتالة إدماج السياسات المتعلقة بنوع الجنس والتحطيم؛
- تنسيق تدريب جميع الموظفين على القضايا المتعلقة بنوع الجنس وتوعيتهم بها داخل الوزارات؛

• رصد وتقدير المشاريع:

- إنشاء آليات للتواصل مع المجتمع المدني، تيسيرا للتعاون فيما بين القطاعات، والإفادة من مهارات المنظمات غير الحكومية ودعمها.

وقد مضت وزارة العدل بفكرة الوحدات المسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس شوطاً أبعد من ذلك، وهي الآن بقصد إنشاء مكاتب معنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس في جميع المحاكم الجزئية. وسيكون من مهام هذه المكاتب تلقي شكاوى الجمهور المتعلقة بسوء معاملة النساء في المحاكم. كما سيقدم موظفو المكاتب معلومات قانونية للنساء، وسيحيلوتهن، حينما لزم الأمر، إلى وكالات أخرى من قبل المنظمات المعنية بتقديم الخدمات للمرأة أو المنظمات التي تزودها بالمساعدة القانونية.

هيأكل في السلطة التشريعية

فريق البرلمانيات (انظر المادة ٧)

كان نحو ربع الأعضاء المنتخبين في البرلمان الجديد عام ١٩٩٤ من النساء. وقد أنشأ فريقاً متعدد الأحزاب للنساء البرلمانيات لمساعدتهن في العمل كبرلمانيات.

اللجان المختارة واللجان البرلمانية الأخرى (انظر المادة ٧)

تقوم اللجان المختارة بدور هام في صياغة السياسات وفي استعراض مشاريع القوانين وجميع جلسات هذه اللجان مفتوحة أمام الجمهور منذ إجراء انتخابات عام ١٩٩٤. وأغلب اللجان المختارة مسؤولة عن قطاعات معينة. وتضم جميع اللجان عدة عضوات. وقد أنشئت لجنة مخصصة معنية بتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها في عام ١٩٩٦. وللجنة مسؤولية عن رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الهيئات المستقلة

اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين (انظر المادة ٧)

اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي بدأت عملها في نيسان/أبريل ١٩٩٧، هيئه مستقلة منصوص عليها في الدستور وترفع تقاريرها إلى البرلمان. وتشمل مهامها ما يلي:

- رصد واستعراض السياسات المتعلقة بنوع الجنس في جميع الهيئات الممولة من القطاع العام;
- الدعاوة والإعلام والتحقيق؛
- استعراض التشريعات لضمان حمايتها للمساواة للمرأة؛
- التوصية بسن تشريعات جديدة؛
- إجراء البحوث الخاصة بنوع الجنس؛

- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس وإحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان أو المحامي العام، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛
- رصد الامتثال للاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقديم التقارير بهذا الشأن.

لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان معنية بتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها. ونظراً لأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، فهذه اللجنة تمثل آلية أخرى هامة متاحة للمرأة.

المحامي العام

يتلقى المحامي العام الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد الهيئات الحكومية أو موظفي الحكومة ويتحقق في حالات السلوك غير المจحف. و تستطيع المرأة عرض شكاواها ضد موظفي الحكومة من خلال هذا المكتب.

لجنة الخدمة العامة

لجنة الخدمة العامة مسؤولة عن تعزيز القيم والمبادئ الأساسية للإدارة العامة في مجال الخدمة العامة. ومن هذه المبادئ توفير الخدمات العادلة والمنصفة. ويدور مبدأ ثان حول إنشاء إدارة عامة تمثل سكان جنوب أفريقيا بصورة عامة. وهناك مبدأ ثالث هو تعزيز ممارسات التوظيف وشئون العاملين القائمة على أساس الكفاءة والموضوعية والنزاهة الحاجة إلى إصلاح أوجه الخلل التي كانت سائدة فيما مضى. ولذلك ستدعم أنشطة اللجنة تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في مجال الخدمة العامة.

لجنة إعادة حقوق الأراضي

تعد إمكانية حصول المرأة على الأراضي عنصراً حاسماً في التمكين الاقتصادي. وتهتم لجنة إعادة حقوق الأراضي ومحكمة المطالبة بالأراضي برد الأراضي وإعادة توزيعها. وكل منها ملتزم بالتمسك بالحقوق الدستورية للمرأة في الأراضي.

لجنة الحق والمصالحة

كشفت لجنة الحق والمصالحة الأبعاد العديدة لعنف الفصل العنصري. وقد جرى الإصراء إلى صوت المرأة في عدد كبير من الجلسات التي عقدت في أنحاء البلد حيث تكلمت المرأة بوصفها ضحية مباشرة للعنف وبوصفها أما وزوجة وأختا وشريكة وإبنة وجدة للذين عانوا من العنف. وقد تركزت جلستان على المرأة بصورة محددة حيث جرى الإعراب عن التجارب الخاصة للمرأة بوصفها ضحية للعنف خلال سنوات الفصل العنصري.

اللجنة المالية والضرائبية

تسدى اللجنة المالية والضربيّة المشورة للحكومة بشأن تخصيص الإيرادات الحكومية. وهي تهتم بصورة خاصة بتوزيع الأموال على المهام والمستويات المختلفة للحكومة وتميل صيغة التخصيص التي تتبعها اللجنة لصالح المقاطعات التي تتسم بالطابع الريفي بدرجة أكبر ويكون أغلب سكانها من النساء، إلى محاباة المرأة بشكل ضمني.

السلطة القضائية

تعتبر المحكمة الدستورية الحارس الأساسي للدستور. وللمحكمة العليا أيضا ولاية على مجموعة واسعة النطاق من المسائل الدستورية. والمحاكم الجزئية مسؤولة عن المسائل اليومية، وكثير منها له أهمية خاصة بالنسبة للمرأة؛ من ذلك مثلاً النفقة التي يتحملها الآباء أو الاعتداء الجنسي أو إجراءات منع العنف داخل الأسرة. وتقوم محكمة العمل بحل المنازعات حول مسائل مثل عمليات تحفيض الموظفين والفصل من العمل والاضرابات. وتستطيع أن تأمر أرباب العمل بإعادة الموظفين المفصولين على أساس تمييزية أو أن تحكم بتعويضات.

المنظمات النسائية في المجتمع المدني

لا تستطيع الآلية الوطنية التي أنشأتها الحكومة أن تغير وحدتها السياسات العامة، فالسبيل الوحيد إلى قيامها بذلك هو من خلال مشاركة المرأة في منظمات خارج الحكومة. ومن مهام الوحدات المعنية بمسائل الجنسين إيجاد طرق للعمل مع المنظمات والأفراد في المجتمع المدني. وتعتمد الحكومة أيضاً أن تساعد المنظمات النسائية من خلال بناء القدرات والتدريب وتوفير المعلومات والموارد.

السياسة العامة والإعلام والبحوث والتدريب

السياسات المتعلقة بالجنسين

على الصعيد الوطني

في أواخر عام ١٩٩٥، شرع مكتب برنامج التعمير والتنمية في صياغة سياسة وطنية لتمكين المرأة. وعندما أغلق هذا المكتب أبوابه، انتقلت المسئولية إلى مكتب الرعاية الاجتماعية في مكتب نائب رئيس الجمهورية. وهذه السياسة، التي ستسمى السياسة الوطنية المتعلقة بالجنسين، شارفت على الاكتمال.

وتشير أغلب الكتب البيضاء الصادرة عن الإدارات الحكومية إلى قضايا الجنسين وتمكين المرأة. فعلى سبيل المثال، يذكر مشروع السياسة السكانية لوزارة الرعاية أن "النهوض بالمساواة بين الجنسين والعدالة وتمكين المرأة، مع كفالة قدرة المرأة على اتخاذ قرارات بشأن سلوكها تعتبر من الأركان الأساسية لبرامج السكان والتنمية". وتستهدف ست من عشرين استراتيجية رئيسية للسياسة العامة الطفولة أو المرأة على وجه الخصوص. ويركز برنامج العمل الوطني كذلك الاهتمام بشكل محدد على الأطفال وخاصة الطفولة الأنثى.

وينتظر أن تقوم كل إدارة حكومية بوضع السياسات المتعلقة بالجنسين الخاصة بكل منها. وفي الحالات التي تكون فيها المهام موزعة بين المستوى الوطني للحكومة ومستوى المقاطعات ضمن قطاع من القطاعات، أنشئت محافل الاتصال لوضع استراتيجيات موحدة.

ومن بين الاستراتيجيات الأساسية لمشروع السياسات المتعلقة بالجنسين الذي أعدته وزارة العدل برنامج وطني للعدالة لصالح المرأة. وسوف يعزز هذا البرنامج فرص وصول المرأة إلى العدالة ويكتفى استجابة النظام القانوني للمرأة بشكل ملائم ومحتمل من حيث التكاليف.

وتشمل الوزارات الأخرى التي وضعت مشروعها للسياسات المتعلقة بالجنسين وزارة شؤون الأراضي ووزارة شؤون المياه والحراجة. وذكرت بعض الوزارات أنها تحتاج إلى مساعدة في صياغة السياسة العامة. وستكون هذه المساعدة جزءاً من مهمة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب الرعاية الاجتماعية.

على صعيد المقاطعات

يجري العمل أيضاً في عدة مبادرات للسياسات المتعلقة بالجنسين على صعيد المقاطعات. فقد قبلت وزارة مقاطعة كيب الشمالي مشروع قانون للمساواة بين الجنسين. وتقوم مقاطعة كيب الغربية بوضع استراتيجية للمساواة بين الجنسين. ويشرك مكتب مقاطعة كوازولو - ناتال التابع لمكتب رئيس وزراء المجتمع المدني في وضع سياسة تتعلق بالجنسين. وشرعت وحدة الإنصاف بين الجنسين بمقاطعة كيب الشرقية، بمكتب رئيس الوزراء، في إجراء تحليل لأهم السياسات والبرامج على أساس السياسات المتعلقة بالجنسين.

وبالرغم من أن الوزارات حاولت التصدي للتمييز بين الجنسين من خلال أهم وثائقها الخاصة بالسياسة، فلم تخضع جميع السياسات الموجودة لاستعراض شامل. ولذلك تعتبر مذكرة اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي تستعرض السياسات القائمة والجديدة وثيقة حاسمة في هذا الشأن.

المعلومات والبحوث المتعلقة بالجنسين

في المرحلة الحالية، تقوم وزارات عديدة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي فقط فيما يتصل بالمسائل الداخلية للوزارات. ومن ثم، تستطيع جميع الوزارات الوطنية مثلاً تقديم لمحات عامة لموظفيها كل على حدة.

كما تقوم وزارات التعليم والصحة والرفاه والشؤون الداخلية وشئون الأراضي بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المستفيدين أو العملاء، وتكلف دائرة الإحصاءات المركزية على إنشاء مكتب لشؤون الجنسين بمساعدة من حكومة الترويج. وستكون إحدى المهام الأساسية لمكتب شئون الجنسين كفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع عمليات جمع البيانات والإبلاغ عن الإحصاءات. وهناك مهمة أخرى تتمثل

في إجراء دراسة حول استخدام الوقت وسوف توفر معلومات عن العمل المدفوع أو غير المدفوع الأجر. وسوف يكون لهذه المعلومات صلة حاسمة بالسياسات المتعلقة بالوظائف المختلفة التي يؤديها الرجل والمرأة.

وقد وضعت وزارات الرعاية وشؤون الأراضي مؤشرات للجنسين من أجل رصد وتقدير السياسات والبرامج. وستقوم وزارة العدل بذلك عند اختبار سياستها المتعلقة بالجنسين. وتنظر وزارة الإسكان في وضع مؤشرات من هذا القبيل.

الميزنة على أساس نوع الجنس

مبادرة الميزانية الخاصة بالمرأة

منذ أواخر عام ١٩٩٥، يعمل فريق السياسات الاقتصادية والسياسات الخاصة بالجنسين التابع للجنة الدائمة المشتركة المعنية بالمالية مع المنظمات غير الحكومية لوضع ميزانيات سنوية للمرأة. وقد قام تقريران بحثيان معاً باستعراض ١٦ صوتاً من الأصوات الـ ٢٦ التي تم الإدلاء بها في مجال الميزانية. وغطى التقريران قضايا شاملة لعدة مواضيع مثل التوظيف في القطاع العام وإصلاح الضرائب والميزانية. ومن المقرر أن يصدر التقرير الثالث، الذي يغطي الأصوات التي لم يحرر استعراضها بعد، عشية عرض ميزانية آذار / مارس ١٩٩٨.

- من بين النتائج التي خلصت إليها مبادرة الميزانية الخاصة بالمرأة، التي تستخدمها الوزارات حالياً في محاولة لكسب التأييد لإجراء تغييرات في السياسة، ما يلي:
- رغم زيادة عدد البنين عن البنات في المدارس الابتدائية والثانوية بجنوب أفريقيا، فإن نسبة البنات في التعليم العالي أقل كثيراً من عدد البنين. وحتى العام الحالي، كانت نسبة ميزانية التعليم المخصصة للتعليم الأساسي للكبار أقل من ١ في المائة، وذلك في بلد تمثل المرأة السوداء فيه أغلبية الأمهين. وقد زاد هذا المبلغ حالياً إلىضعف لكنه ما زال مبلغاً طفيفاً. ولا يكاد يتواجد دعم من الدولة من أجل الرعاية التعليمية التي تعد أمراً أساسياً في تمكين المرأة من الدخول للمشاركة في الاقتصاد الرسمي.
 - هناك إعانة حكومية جديدة للإسكان لصالح المنتدين إلى شريحة الدخل الدنيا، وهي متاحة للرجال والنساء على السواء. غير أنه يجب أن يزيد سن المستفيد عن ٢١ سنة. وهذا الوضع لا يعترف بأن نصف عدد النساء يصبحن حوامل قبل سن العشرين. وبالتالي فهذه السياسة تميز، بشكل غير منصف، ضد الأمهات الشابات اللائي يكن في حاجة ماسة إلى السكن، في كثير من الأحيان.

حتى آخر ميزانية وضعت، كان أكثر من نصف نفقات وزارة التجارة والصناعة يخصص لخطة حواجز التصدير العام، وهي تمثل إعاقة مالية تدفع للمصدرين ويستفيد منها رجال الأعمال الأثرياء البيض في جنوب أفريقيا. وكانت النسبة المخصصة للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، التي توجد بها أغلبية النساء، تبلغ ٢ في المائة فقط من نفقات الوزارة. وحتى في هذه الفئة، نجد أن أغلب النساء في "قطاع الكفاح من أجل البقاء" وهو قطاع لا تغطيه البرامج الحكومية الرسمية، في أغلبية الأحيان. وبينما خفضت نفقات خطة حواجز التصدير العام، لم تخصل الوفورات المحققة للمشاريع التجارية الصغيرة أو المتوسطة أو المتناهية الصغر.

الميزة على أساس نوع الجنس في الوزارات

في خطاب الميزانية الذي ألقاه السيد كريس ليينبرغ وزير المالية آنذاك في آذار/ مارس ١٩٩٦، تعهد الوزير أن تقوم الوزارة بما يلي:

- قاعدة بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس;
- أهداف ومؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس;
- آلية لاستعراض الأداء تراعي الفوارق بين الجنسين.

ولم تنظر أغلب الوزارات حتى الآن في الآثار المترتبة على نوع الجنس في ميزانياتها. ويفهم البعض هذا على أنه يشير إلى المصروفات الخاصة بمرتبات واستحقاقات الموظفين من الرجال والنساء على السواء.

ولا تستطيع أي وزارة أن تقدم تقريرا عن الآثار المترتبة على مصروفات المسار الرئيسي فيما يتصل بنوع الجنس، في المرحلة الراهنة. وإن كانت بعض الوزارات مثل وزارة الصحة، التي لديها اعتمادات من أجل صحة الأم والصحة الإنجابية ووزارة الرعاية مع برنامج القيادة (انظر المادة ٤) تستطيع أن تقدم تقارير عن المصروفات التي تستهدف المرأة بصورة مباشرة.

ولدى وزارة الرياضة والترفيه مجموعة متصلة من البرامج الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. فنسبة ١٦ في المائة من ميزانية برامج التنمية الرياضية التي تتضطلع بها تستهدف المرأة على نحو محدد. وخصصت وزارة الخدمات الإصلاحية ٩ في المائة من الميزانية التدريبية للسجون لصالح السجينات. ويعتبر هذا الاعتماد لصالح المرأة نسبيا حيث أن نسبة السجينات ٣ في المائة من السجناء فقط.

وفي التصويت على ميزانية الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، خصصت وزارة التعليم، على نحو محدد، مبلغاً صغيراً من أجل إنصاف الجنسين. غير أن أغلب المبادرات التي تقوم بها الوزارة في الوقت الحالي فيما يتعلق بالجنسين تمول من أموال المانحين. وقد قامت عدة وزارات أخرى أيضاً بتمويل مبادراتها المتعلقة بالجنسين من خلال تمويل المانحين بدلاً من اعتمادات الميزانية الخاصة بكل منها.

الدراسة النموذجية لسياسات الجنسين والاقتصاد الكلي

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رأست السيدة جيرالدين فريزير - موليكتي، وزيرة الرعاية والتنمية السكانية، وفد جنوب أفريقيا إلى اجتماع الكوندولث الخامس للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة في تринيداد وتوباغو. وتطوّعت جنوب أفريقيا لتكون أحد البلدان الرائدات (البلد الآخر هو سري لانكا) لاختبار أساليب إدماج اعتبارات الجنسين ضمن تحطيط الاقتصاد الكلي والميزانيات بصورة خاصة.

وخلال أيار/مايو ١٩٩٧، زار فريق من الكوندولث جنوب أفريقيا لمناقشة المشروع الرائد مع الوزارة ذوي الصلة بوزارة المالية ومكتباً مركز المرأة واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين ووزارات أخرى.

ومن المداخل الهامة لهذه المبادرة إطار الإنفاق المتوسط الأجل الجديد الذي ينطوي على وضع خطط الإنفاق لثلاث سنوات. وفي منتصف آب/أغسطس، استضافت الوزارة مؤتمراً مدته ثلاثة أيام لبدء عملية الميزنة لسنوات متعددة. وشمل البرنامج عرضاً ومناقشة جماعية موازية بشأن الجنسين والميزانية.

والخطوة التالية تمثل في إدماج تحليل الفوارق بين الجنسين إلى جانب مناقشات عامة للسياسة في استعراض الميزانية. وبذلك سيجري ترتيب النتائج الأولى في يوم الميزانية في آذار/مارس ١٩٩٨. ويجري بعد ذلك استعراض التقدم المحرز في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتتخذ قرارات بشأن كيفية تقدم المشروع.

الدورات التدريبية المتعلقة بنوع الجنس

توفير التدريب المتعلق بنوع الجنس مركزياً

تتولى وزارة الخدمة العامة والإدارة المسؤلية الشاملة عن التوظيف في الخدمة العامة. وفي الوقت الحالي، لا تنظم الوزارة دورات حسب نوع الجنس. وتركز تدريبيها على تحسين الانتاجية والكفاءة. وينتظر من الموظفين حضور الدورات المتعلقة بنوع الجنس المقدمة من المؤسسات الأخرى.

ويعتبر معهد الإدارة والتنمية لجنوب أفريقيا بمثابة كلية التدريب المركزية في مجال الخدمة العامة. ويقوم المعهد حالياً بوضع مقترنات لإدماج التدريب المتعلق بنوع الجنس في الدورات التدريبية للخدمة العامة. ويتوخى الكتاب الأخضر الصادر بشأن التدريب والتشخيص في مجال الخدمة العامة أن يقوم المعهد ببحوث في احتياجات المجموعات المستهدفة، مما يشمل الموظفات، وبنشر بيانات منتظمة ومصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي والرتبة بشأن الذين يتلقون التدريب.

وقد طلب إلى الوزارات وإدارات المقاطعات توفير بيانات مفصلة عن جميع الدورات التدريبية التي حضرها موظفوها في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ وفقاً للأصل العرقي والرتبة ونوع الجنس. وستكون هذه المعلومات جزءاً من التقرير السنوي عن التدريب في مجال الخدمة العامة.

ومن القيود المحددة في دراسة الميزانية الأولى للمرأة أن نسبة تقل عن ١ في المائة من ميزانية الخدمة العامة مخصصة للتدريب، مقارنة بنسبة ٥ في المائة التي تؤيدها وزارة العمل. ويتركز جزء كبير من التدريب عند مستوى الإدارة العليا التي لا يوجد بها سوى عدد قليل من النساء^(١).

التدريب المتعلق بنوع الجنس في القطاعات

لم تقم فرادى الوزارات بعد بوضع دورات تدريبية داخلية تتعلق بنوع الجنس من أجل موظفيها، بصورة عامة. غير أنه، عقب انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظمت مجموعة من الحلقات التدريبية المتعلقة بنوع الجنس من أجل الوحدات الخاصة بالفوارق بين الجنسين في الوزارات والمقاطعات. وقامت بتنظيم عدد كبير من هذه الحلقات وزارة الرعاية التي استضافت أمانة مؤتمر بيغين لجنوب أفريقيا قبيل إنشاء الآلية الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وقد قام برعاية الحلقات التدريبية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الكومونولث.

ونظمت عدة مؤسسات تعليمية مثل معهد الإدارة العامة وإدارة التنمية بجامعة ويتورزرايد ووحدة السياسات التعليمية بجامعة فورت هير دورات تدريبية متعلقة بنوع الجنس أوفدت إليها فرادى الوزارات موظفيها. وكانت هناك مبادرات فردية للتدريب المتعلق بنوع الجنس على مستوى المقاطعات.

وقامت عدة وزارات بإقرار التدريب الداخلي المتعلق بنوع الجنس أو بدأت التخطيط له. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شمل برنامج إدارة التنوع التابع لوزارة شؤون الأراضي عنصر تدريب وتنوير في مجال السلوك المناهض للتمييز على أساس نوع الجنس وعلى أساس الأصل العرقي. وقام برنامج إصلاح النظام العقاري التابع لوزارة شؤون الأراضي أيضاً بوضع برنامج تدريبي للأفراد الموجودين داخل الوزارة وخارجها، وهو برنامج يعالج المشاكل الخاصة بالجنسين المصادفة في تنفيذ المشاريع. وتقوم إدارة إعادة توزيع الأراضي بوضع برنامج تدريبي سوف يدمج منظوراً لنوع الجنس.

ويقترح الكتاب الأبيض للرعاية التركيز على مسائل الجنسين في تدريب وتوجيه موظفي الرعاية داخل الحكومة وخارجها. وسوف يركز هذا التدريب، بصورة خاصة، على إدارة العنف ضد المرأة. وتسليم وزارة الرعاية كذلك بأهمية التدريب المتعلق بنوع الجنس بالنسبة لموظفي الإدارات العليا وواضعي السياسات.

De Bruyn, J. 1996. "Public Service" in D Budlender. The Women's Budget. IDASA: Cape

(١)

.Town

وتقوم وزارة شؤون المياه والحراجة، بالتعاون مع أمانة الكومنولث، بمشروع رائد ينطوي على إدماج التدريب المتعلق بنوع الجنس في صياغة سياسة الوزارة المتعلقة بالجنسين. وستدخل وزارة الصحة التدريب المتعلق بنوع الجنس عند التشغيل الكامل لتأثيرتها المعنية بنوع الجنس. مشروع بحوث القانون والعرق ونوع الجنس وهو منظمة غير حكومية تدربها للتوعية في مجال الأصل العرقي ونوع الجنس من أجل القضاة الجزئيين ووكلاه النيابة الذين يحضرون دورات في مدرسة الحقوق التابعة لوزارة العدل.

المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة تميزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأسرة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تميزياً.

الخدمة العامة

يبين الجدول أدناه التكوين العرقي والجنساني للخدمة العامة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الخدمة العامة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الإجمالي	بيض		هنود		ملونون		أفاريقيون		الفئة	
	إنجليزي	نساء	إنجليزي	نساء	إنجليزي	نساء	إنجليزي	نساء		
٢٦٨٥٢٠	١١٠٤١٧	١٥٤٢٢	٧١٠٢	٤٨٠٥	١٨٥٢	٢٣٩٧٨	١١٢١٦	٢٢٤٣٠٥	٩٠١٤٦	مغارات دنيا
٣٠٤٨٧٦	١٥٥١٣١	٧٠٧٧١	٤٦٨٣٩	١٠٦٥٧	٣٤٥٨	٤٧٩٥٨	١٦٩٤١	١٩٥٤٤٠	٨٧٨٩٣	ماهرات
٥٧٠٤٤٠	٢٠٩٤١٧	١٤٨٤٨٠	٧٦٣٨٢	٢١٣٦٠	٩٢٨٨	٤٩٤٨٨	٢٧٥٥٠	٣٥١١١٢	١٩٦١٩٧	مهارة إنتاجية
٢٥٣٢١	٧٩٢٦	١٨٨٦٦	٢٩٢١	١٦٥٨	٣٥٩	٢١٩٤	٢٨٩	١٢٦١٣	٢٢٥٧	مهارة إشرافية
٣٥٢١	٢٧٨	٢٢٢٨	١٧٤	١١٦	٢٢	٩٤	١٩	١٠٨٣	١٦٣	ادارة
٢٩٨	٢٠	١٢٤	٤	١٢	١	١٤	٢	١٤٨	٢٢	ادارة عليا
١١٨٢٩٣٦	٥٨٣٤٩٩	٤٥٥٩٠١	١٣٤٤٢٣	٣٨٦٠٨	١٤٩٨٠	١٠٣٧٢٦	٥٦١١٧	٧٨٤٧٠١	٢٧٧٧٧٩	

ويبيّن الجدول ما يلي:

- ٤٩ أو ٥٨٣ في المائة من الموظفين الحكوميين هم من النساء.
- معظم النساء (٤١٧ أو ٥٢ في المائة من الإجمالي) مستخدمات في فئة الإنتاج العالية المهارة التي تضم الممرضات والمعلمات. إلا أن إجراء مزيد من التحليل يوضح أن النساء كن في أدنى مراتب هذه الفئات (فمثلاً تسود المعلمات في مستوى التعليم الابتدائي، ولا يُمثلن تمثيلاً جيداً في صفوف مديري ونواب مديري المدارس ورؤساء الأقسام). (انظر المادة ١٠).
- لا يوجد سوى ٣٠ امرأة من بين ٢٩٨ (أو ١٠ في المائة) في مستوى الإدارة العليا. وهذا يمثل زيادة ملحوظة من ٣ في المائة بعد الانتخابات.
- ٤ من أصل ٢٥ (٦ في المائة) من المديرين العاملين - وهو أعلى مستوى في الخدمة المدنية - هن من النساء.
- ما زالت توجد اختلالات عرقية - فمثلاً ٤٢ في المائة من فئة المشرفين المهرة، و ٥٢ في المائة من الإدارة و ٤٠ في المائة من الإدارة العليا هم من الرجال البيض.
- ويشهد تحليل البيانات بين الجنسين لميزانية العاملين في وزارة الإسكان على أن غالبية النساء مستخدمات في المستويات الأدنى. ويوضح الجدول أن الرجال يتتقاضون ٥٥ في المائة من المرتبات؛ و ٥٨ في المائة من إعانات السكن؛ و ٨٤ في المائة من مخصصات بدل السيارة (وهو استحقاق لا يمنح إلا لكتاب المديرين). وهذه الحالة تتماشى في العديد من الدوائر الأخرى.

وزارة الإسكان - ميزانية العاملين

الفرق	الرجال	النساء	
١٠ في المائة	٦٢٨٢٠٨٠ R (٥٥ في المائة)	٤٥ في المائة (١٨٦٠٢٤ R)	المرتبات
١٦ في المائة	٣١٠٠٩٣ R (٥٨ في المائة)	٤٢ في المائة (٢٢٣١٦٤ R)	إعابة السكن
٦٨ في المائة	٦٤٤٧٧٧ R (٨٤ في المائة)	١٦ في المائة (١٥٣٠٨٤ R)	تمويل السيارات

استعراض القوانين والأنظمة

بعد الانتخابات، أصطلع مكتب لجنة الخدمة العامة آنذاك بإجراء استعراض شامل للأنظمة بهدف إزالة جميع الممارسات التمييزية في سلك الخدمة العامة. وقد أسفرت هذه العملية عن صدور قانون الخدمة العامة (١٩٩٤) وعن إدخال تعديلات على قانون موظفي الخدمة العامة وتدابير أخرى. وقد أعيدت صياغة التدابير بلغة لا تنطوي على تمييز بين الجنسين.

وشملت التعديلات إزالة الأحكام التمييزية السابقة من قبيل أن قانون العاملين لم يكن يعترف بالزواج العرفي، وكانت أنظمة الخدمة العامة تميز بين الاستحقاقات المدفوعة للزوجات، أو بين بدلات السكن والبدلات الأخرى المقدمة للموظفين من النساء والذكور.

وتم توسيع قانون علاقات العمل (١٩٩٥) ليشمل الخدمة العامة في ١٩٩٦. وينص القانون على أنه لا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس المسؤولية الأسرية أو الحالة الزواجية أو التوجه الجنسي، باعتبار أن هذا التمييز يشكل ممارسة مجحفة في العمل. وسيشمل قانون المساواة في التوظيف والأعمال المهنية كذلك الخدمة العامة الذي تقوم وزارة العمل بإعداده حالياً (انظر المادة ١١).

أهداف إصلاح الاختلالات

من الأهداف الرئيسية لكتاب الأبيض لعام ١٩٩٦ المتعلقة بتحويل الخدمة العامة ما يتمثل في إنشاء "خدمة عامة تمثيلية حقيقية تعكس الخصائص الرئيسية لديمografية جنوب أفريقيا". وبتحديد أكثر، فقد طرحت أهدافها الرئيسية فيما يلي:

- تمثيل ٥٠ في المائة من السود على صعيد الإدارة: خلال ٤ سنوات;
- خلال الفترة نفسها، يجب أن يكون ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الموظفين الجدد في مستويات الإدارة الوسطى والعليا من النساء.

وقد أشار النقاد إلى أن هدف الـ ٣٠ في المائة بالنسبة للموظفين الجدد قد يتذرع بلوغه فيما يتم تخفيف عدد أفراد الخدمة العامة. إلا أنه توجد حالياً زيادة في تمثيل النساء في الإدارة العليا من ٣ في المائة إلى ١٠ في المائة منذ انتخابات ١٩٩٤.

ويمكن لجميع الوزارات تقديم موجز عن الموظفين بحسب نوع الجنس والرتبة موضحة المدى الذي يتم به جمع هذه المعلومات بشكل منتظم. وتظهر هذه الموجزات اختلاف المنصب عبر القطاعات.

في وزارات مثل وزارة الرعاية التي كانت تستخدم نساء أكثر من الرجال في الماضي، تشكل النساء ٥٦ في المائة عند مستوى الإدارة العليا. وفي حين يعتبر ذلك مشجعاً، فإن الاختبار الحقيقي يمكن في الوزارات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً. وتوضح الأمثلة أدناه الصعوبات المصادفة.

يوجد في وزارة الزراعة مجموعة محدودة من النساء يمكن أن ينتقلن إلى مناصب اتخاذ القرار. فمن ناحية، كانت هناك قوانين تحول دون حصول النساء الأفريقيات على الأراضي وامتلاكها. ومن الناحية الأخرى، لم يلاحظ على نساء البيض أنهن يعملن في الزراعة على الإطلاق. ورغم أن مدير عام الزراعة امرأة، فإنه يوجد عدد قليل من النساء الآخريات في مناصب فنية. وستقدم الوزارة برامج خاصة لنشر التوعية الزراعية في صفوف السكان السود، وستعمل على تشجيع النساء بشكل نشط لامتهان حرفة الزراعة. وشرعت الوزارة بتقديم "جائزة للنساء المشتغلات في الزراعة" كحافز للاعتراف بالمساهمة التي تقدمها المرأة.

كما ذكرت وزارة شؤون المياه والغابات أن النساء لا يشجعن تقليدياً على الدراسة في الدورات التقنية. رغم أن معظم المناصب في الوزارة تتطلب مؤهلات تقنية كالهندسة وجيولوجيا المياه.

وفي تخطيطها الاستراتيجي، أكدت وزارة الدفاع على الحقوق المتساوية للمرأة للخدمة في جميع الرتب بما فيها الأدوار القتالية. إلا أنه، لم يشغل مناصب إدارية حتى الآن سوى أعداد قليلة من النساء لأن الرجال البيض كانوا يهيمنون على وزارة الدفاع في الماضي.

وقد بدأ توظيف النساء البيض في وزارة السلامة والأمن للمرة الأولى في ١٩٧٢، وببدأ توظيف النساء الملوات والهنديات بعد ١٠ سنوات، والنساء الأفريقيات بعد ذلك. ونتيجة لذلك يتبعوا عدد قليل من النساء مراتب عليا في الوزارة. بالإضافة إلى ذلك، كانت النساء يستخدمن في وظائف إدارية وما يوصف بأنه "أعمال مخففة" أو كن يحولن إلى وظائف غير هامة. وقد ارتفع عدد كبير من النساء لأنفسهن دورهن النمطي، وأصبح من الصعب عليهم كسر هذا الطوق المفروض عليهم، كما أن قصور أو غياب التدريب بشأن قضايا الفروق بين الجنسين والتدريب على تحقيق الذات، فضلاً عن الثقافة التي يهيمن عليها الذكور في الشرطة، تساعد على ترسيخ المركز المتدني للمرأة.

وقد أنشئت وزارة الرياضة والترفيه في ١٩٩٤ وورثت موظفين من وزارات أخرى. وفي البداية كان النساء يشكلن ٤٩ في المائة من عدد الموظفين. وارتفع هذا العدد بشكل طفيف إلى ٥٢ في المائة. إلا أنه لا توظف نساء أعلى من منصب نائب المدير.

وفي ١٩٩٦ عممت وزارة التجارة والصناعة إلى تعيين ثلاثة نساء في وظائف تنفيذية تدعى "عادية" بالنسبة للمرأة وهي تجميع السيارات، وإصدار البراءات والعلامات التجارية، والتنمية الصناعية الإقليمي.

وحدات التحويل

اقتراح الكتاب الأبيض تأسيس وحدات للتحويل في جميع الوزارات على الصعيدين الوطني والمحلبي. وتشمل مهام هذه الوحدات تعزيز المزيد من التمثيل. وبحلول شباط/فبراير ١٩٩٦، أنشأ ثلاثة الوزارات الوطنية برامج خاصة لهذا الغرض. وقد ذهبت وزارة التجارة والصناعة إلى أبعد من ذلك، فعينت ١٨ شخصاً

يمثلون جميع المديريات الرئيسية للعمل بصفة مسؤولين عن التغيير. بالإضافة إلى ذلك، أُسست نساء في عدة وزارات منتديات تعنى بمسألة الفروق بين الجنسين. وتعمل هذه المحافل بمثابة هيكل للدعوة ودعم النساء المستخدمات في الوزارات.

الإجراءات الإيجابية التصحيحية في الدوائر الحكومية

يشار إلى السياسات الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة في الحكومة بالإجراءات التصحيحية الإيجابية، والمساواة في التوظيف والتنمية المغبلة وتكافؤ الفرص من قبل مختلف الوزارات.

ولجميع الوزارات عمليات تحويلية. وتتبادر الاستراتيجيات والتدابير الداخلية. فمثلاً، تشرط بعض الوزارات على وضع قائمة مصغرة للمرشحات لشغل المناصب، وتنص على ضرورة أن تضم لجان اختيار الموظفين عنصراً نسائياً باستمرار. وعقد الكثير من الوزارات حلقات عمل، ومؤتمرات ومنتديات استشارية أخرى لترشيد صوغ السياسات ولرصد التنفيذ. وقد تفاوضت بعض الوزارات بشكل ناجح مع هيئات التفاوض الوزارية المشتركة بشأن سياساتها.

ومن بين ٢٨ وزارة حكومية يوجد لدى ١١ منها سياسة رسمية حول التعجيل بالمساواة بين المرأة والرجل. وتلك هي وزارات الفنون، والثقافة، والعلوم، والتكنولوجيا، والتطوير الدستوري، والخدمات التأمينية، والدفاع، والبيئة والسياحة، والخارجية، والعدل، والشؤون المعدنية والطاقة، والسلامة والأمن، وشؤون المياه والغابات، والرعاية. وفي وزارات أخرى مثل الزراعة وشؤون الأراضي يتم استكمال السياسات. ولم تبلغ باقي الوزارات عن إحران تقدم ملحوظ في هذا المجال. أما وزارة شؤون المياه والغابات فهي الوحيدة التي نوهت بأن سياستها في تكافؤ فرص التوظيف مسجلة لدى وزارة الخدمة العامة والإدارة.

المبادرات الإقليمية

يهدف منتدى النساء العاملات في الحكومة في إقليم جواتنگ، الذي يعقد اجتماعاً مرة كل ستة أسابيع، إلى إيجاد ساحة للنساء العاملات في الحكومة لتبادل خبراتهن ونشر الوعي بحقوق المرأة بصفتها عاملة ومواطنة. وبفضل دور الدعوة الذي يقوم به هذا المنتدى ازدادت نسبة النساء في جواتنگ على المستوى الإداري من ١ في المائة إلى ٢٥ في المائة اعتباراً من انتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد رافق هذا الإنجاز تدريب النساء من شاغلات المناصب العليا، وإدخال عنصر التدريب على الوعي بمسائل الجنسين في الدورات التدريبية الجديدة لمناصب الإدارة العليا.

وكانت دائرة الخدمة العامة لإقليم جواتنگ أول من قدم مبادرة للاضطلاع بدراسة تتناول الأسباب التي تحول دون ارتقاء المرأة إلى مستويات أعلى في الخدمة العامة. ويشمل البيان الموجز المقدم في هذا الصدد الإطار التنظيمي، وسياسة تنمية الموارد البشرية، وشروط الخدمة، وكيفية تأثيرها على المرأة (مثل ساعات العمل غير المرنة)، وفرص الترقى والتطور المهني، وكيف يتم اختيار الأشخاص للتدريب، وموافقات

كبار الموظفين في الخدمة المدنية إزاء النهوض بالمرأة بما في ذلك الصور النمطية المتعلقة بالأصل العرقي وبنوع الجنس.

شروط التوظيف في الخدمات العامة

تطبق الشروط العامة للخدمة بالنسبة للموظفين العموميين بشكل متساوٍ بين الموظفين من الرجال والنساء. إلا أنه يوجد مجال لتحسين شروط الخدمة التي تتعلق بحقوق الإنجاب للمرأة، ومسؤوليات الرعاية والأدوار الاجتماعية.

التقاعد والمعاش التقاعدي

السن التقاعدي الإلزامي للموظفين من النساء والرجال في الخدمة العامة هو ستون عاماً. إلا أن سن التقاعد الطوعي العام بين الموظفين من النساء والرجال هو ٥٥ عاماً. وحتى الفترة الأخيرة، كان ثمة اختلاف لما يساهم به الموظفون من الرجال والنساء في الصندوق التقاعدي للموظفين الحكوميين. وقد تغيرت قوانين المعاشات التقاعدية منذ ذلك الحين. وبات كل موظف حكومي يسهم بمعدل ٧,٥ في المائة من مرتبه.

ويشمل تعريف المعال في قانون المعاشات التقاعدية للموظفين الحكوميين (١٩٩٦) أي شخص متزوج بأحد أعضاء الصندوق أو من شخص يتلقى معاشًا تقاعدياً. ويشمل ذلك المتزوجين وفق القانون المحلي أو العرفي أو الديني. ويتيح للأزواج الذكور والإثاث من موظفي الخدمة العامة الاستفادة من خطط التقاعد التي شارك فيها أزواجهن أو زوجاتهم. إلا أنها لا تسمح بالاستفادة من شركاء ممارسي المثلية الجنسية من الرجال والنساء بالمطالبة بهذه الاستحقاقات.

الاستحقاقات الطبية

يمكن للموظفين العموميين الاختيار بين الانضمام إلى نظام التأمين الصحي أو إلى أي نظام يودون الانضمام إليه. وتسمم الدولة بصفتها رب العمل بثلثي رسوم العضوية ويكون مقصوراً على مبلغ محدد يتم التفاوض عليه سنوياً مع منظمات الموظفين. وتستمر المساعدة المالية بعد التقاعد أو إنهاء الخدمة. ويتوقف مدى المساعدة على العمر وسنوات الخدمة. وقد ينطوي ذلك على تحيز على أساس نوع الجنس نظراً لأن النساء يقطعن مدة الخدمة بسبب الحمل و التربية للأطفال.

بدل السكن

يحق لأي موظف حكومي لديه سند رهن مسجل ومستحق، أن يتقدم بطلب للمشاركة في نظام تملك المنزل. وبوسع أي موظف حكومي أن يتقدم بطلب لضمان خطة للمساعدة في الحصول على قرض للسكن دون إيداع مبلغ نقدي. وقد أبرمت الحكومة اتفاقيات مع مؤسسات مالية محددة تضمن تقديم ما نسبته ٢٠ في المائة من قرض البيت كحد أقصى يستحقه الشخص. ويعتمد مبلغ الضمان الأقصى على المرتب الأساسي

للشخص. ونظرا لأن النساء لسن ممثلات جيدا في فئة الدخول العالمية بالخدمة العامة، فإن ذلك يشكل تحيزا على أساس نوع الجنس.

الإجازات

لا تميّز استحقاقات الإجازة العادلة بين المرأة والرجل. ولا توجد أحكام خاصة تتعلق بالإجازة الوالدية. ويتوقع أن يستخدم الرجال رصيدهم من الإجازات المتبقية لهم. كما يتوقع أن تستخدم النساء رصيدهن من الإجازات للزيارات الطبية قبل الولادة وبعدها بسبب عدم وجود أحكام تتعلق بالإجازات العارضة.

ويحق لجميع الموظفات الحصول على إجازة أمومة بمرتب كامل حتى ٤٨ يوما، بحدود ولادتين، بعد إثني عشر شهرا من الخدمة المتواصلة. وتتاح إجازة الأمومة عندما تتبني المرأة طفلها، ولا تقدم للحاضنات أطفالا أو اللاتي لا يعتبرن رسمياً أمهات. والنساء اللاتي يحصلن على إجازة أمومة غير ملزمات بالعوده إلى الخدمة العامة. وتعتبر فترة إجازة الأمومة بمثابة خدمة متواصلة. إلا أنه لا توجد أحكام بشأن حالات الانقطاع عن العمل أو القيام بإجازة لرعاية الطفل.

رعاية الرضع والأطفال

لا توجد قوانين في الخدمة العامة تنص على حصول الأمهات على فترات انقطاع عن العمل لإرضاع الأطفال. وعلى الأمهات اتخاذ تدابيرهن الخاصة بشأن ترتيبات ما بعد اليوم الدراسي لأطفالهن الأكبر سنًا.

ويتيح سلك الخدمة العامة إنشاء مرافق لحضانة الأطفال تدار إدارة خاصة ولكن بدعم من الحكومة. ولا تقدم مرافق لرعاية الأطفال سوى وزارة الإسكان والصحة، وهيئة الاستخبارات الوطنية. وتعمل مراكز رعاية الأطفال التابعة لهيئة الاستخبارات الوطنية خلال ساعات الدوام الرسمي فقط من الساعة السابعة والنصف وحتى الساعة ١٦/٣٠، مما يسبب إرباكاً للذين يضطرون للعمل فترة أطول. ولا تتوفر وسائل نقل إلى مراكز حضانة الأطفال رغم بعدها عن وسائل النقل العام. ولذلك فالموظفوون الذين لا يضمهم نظام بدل السيارة يعدون محرومون بسبب الافتقار إلى وسائل النقل.

وتدرس وزارة شؤون المياه والغابات ووزارة شؤون الأراضي إمكانية تدبير هذا الأمر. وقد أدخلت وزارة التجارة والصناعة مركزاً لحضانة الأطفال في تصميم مبناتها الجديد. أما في حالة وزارة الصحة؛ فإن مركز حضانة الأطفال لا يقع في نفس المبني، مما يسبب مشاكل للآباء.

ويعكس غياب مرافق لرعاية الأطفال على نطاق واسع، حقيقة أنه ما زال الذكور يهيمنون على الخدمة المدنية بشكل كبير، وخاصة في المستويات الإدارية العليا. وبما أن الرجال لا يشاركون عادة في

مسؤولية رعاية الأطفال، فإن المطالبة بمرافق لرعاية الأطفال لا يتصدر الأولويات. ويشكل الافتقار للمرافق مشاكل كثيرة بالنسبة للمرأة العاملة في الخدمة العامة ويحول دون النهوض بها.

ساعات العمل

ساعات العمل في جميع الوزارات هي من الساعة ٠٧/٣٠ إلى الساعة ١٦/٠٠ أو من الساعة ٠٨/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠. وهذا يعني أنه ينبغي للمرأة أن توصل أطفالها في وقت مبكر جداً من الصباح، وأن تغادر على الفور لجمعهم. ولا يتناسب ذلك مع نظم العمل في الإدارة العليا التي تتسم بعقد اجتماعات وجلسات إحاطة موجزة في الصباح الباكر ثم باجتماعات تعقد عصراً أو مساءً.

وللعديد من الوزارات ساعات عمل مرنة، ويتفاوت ذلك بين نصف ساعة في بداية يوم العمل أو نهايته. وما أن يحدد الوقت في بعض الوزارات فإن ذلك يعتبر ثابتاً. وهذا لا يتيح وقتاً للطوارئ التي قد تتعرض لها المرأة. وفي خدمات الشرطة في جنوب أفريقيا حيث لا توجد مواعيد مرنة ولا رعاية للأطفال، لا يمكن للنساء اللاتي لديهن أطفال معالون أن يوظفن في الأعمال الأهم من الناحية الوظيفية بسبب وجود مناوبات لا تتلاءم مع أوقات فتح مرافق المراكز الخاصة لرعاية الأطفال.

القطاع الخاص

في منتصف عام ١٩٩٧، كانت المرأة تشغل منصب المدير في ٨٨ من الشركات المدرجة في قائمة بورصة جوهانسبرغ، وهذا الرقم تجاوز أكثر منضعف مما كان عليه في السنة السابقة. إلا أن ٦٨ من هذه الإدارات تشغله نساء بيض. ولا تزال المرأة تشكل أقل من ٥ في المائة من جميع المديرين في الشركات المدرجة في القائمة^(٢).

وتبين أنماط التوظيف القطاعي والمهني في جنوب أفريقيا نفس الأنماط الشائعة القائمة على أساس نوع الجنس في أنحاء العالم. إلا أن التمييز العنصري، والمساوئ التي تشهد بأن المرأة السوداء عادة ما تحتل أدنى الوظائف وأقلها مكانة تزيد الأمر سوءاً في جنوب أفريقيا (انظر المادة ١١). ويقترح الكتاب الأخضر لوزارة العمل الصادر عن العمالة والمساواة المهنية سن قانون يعزز تمثيل الذين يعانون بسبب الأصل العرقي أو نوع الجنس أو الإعاقة؛ ويمنع أي شكل من أشكال التمييز في مكان العمل. وسيغطي القانون المقترن، شأنه شأن قانون علاقات العمل، العمالة في القطاعين العام والخاص. وتعد مناقشة الآثار المترتبة على ذلك بمزيد من التفصيل في المادة ١١.

.(McGregor Information Services) هيئة من مقدمة معلومات (٢)

المادة ٥ - أدوار الجنسين والتصورات المقولبة لهما

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- (ب) كفالة أن تضمن التربية الأسرية تفهمها سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

من الحقائق المؤسفة أن نجد أن إحدى المؤسسات القليلة التي تتسم بشدة بكونها غير عنصرية في جنوب أفريقيا هي النظام الأبوي. ومن بين النزعات الشوفينية المتعددة التي تسود في بلدنا، تتبدي شوفينية الرجل بصفة خاصة بنفس القدر من القوة في مختلف المجتمعات المحلية. وهي في الواقع عميقa الجذور إلى درجة أنها كثيراً ما تحاط بهالة ثقافية وترتبط في عادات وشخصيات المجتمعات المحلية المختلفة. ومن ثم، فإن تحدي النظام الأبوi، أي منازعة الفكرة القائلة بأن الرجل ينبغي أن يكون هو الشخصية المهيمنة في الأسرة والمجتمع. ينظر إليه، لا باعتباره عملاً مناهضاً للوضع المتميّز للرجل، بل محاولة لتدمير التقاليد الأفريقية أو تقويض المثل العليا الأفريقية أو العصف بقيم التمدن والآداب البريطانية. ويحظر الرجل على التعبير عن رجولته بأقوى ما يمكن، وهو ما يفعله البعض بالانضمام إلى قوات الشرطة أو الجيش أو فرق الأمن الأهلية ليروّ كم من الشباب يمكن أن يطلقوا عليه النار. أو يجلدوه، أو يلقوا عليه القنابل المسيلة للدموع، أو يضربوه بالهراوات، أو يطعنوه، وكم من المنازل يمكن أن يحرقوها أو يزيلوها بالبلدوزارات، أو كم من البشر يمكن أن يعذبوه حتى إلى حد الإعاقة. فالنظام الأبوi يحول الرجال إلى وحوش ويعدم مكانة النساء دون أن يفرق في ذلك بين أبيض وأسود^(٣).

Sachs A 1990. Judges and Gender: the Constitutional Rights of Women in a Post Apartheid (٣)
South Africa: Protecting Human Rights in a New South Africa, Oxford University Press: Cape Town
يعمل . ساكس حالياً قاضياً في المحكمة الدستورية.

والنظام الأبوي هو فلسفة متصلة في عادات شعوب جنوب أفريقيا المتباينة بأسرها وفي ثقافاتها ودياناتها. وتحدد العادات والثقافات والديانات دورها الكيفية التي يجري بها تهيئة الأطفال اجتماعيا لرؤيه العالم والتعامل معه والسلوك فيه ولا يكاد يستدعي الدهشة أن تسود التصورات المقولبة للمرأة في اللغة المستخدمة في البلد وفي نظامه التعليمي ووسائل إعلامه وثقافته الشعبية وممارساته اليومية.

وفي عام ١٩٩٤، قامت وكالة لأبحاث السوق مقرها في جوهانسبرغ، تسمى أبحاث السوق في أفريقيا (Market Research Africa)، بإجراء دراسة استقصائية لآراء ٤٣٩ من البالغين الحضريين الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فأكثر بشأن قضية حقوق المرأة. وكانت النتيجة كما يلي:

- اتفقت نسبة ٩٣ في المائة من العينة على أن المرأة ينبغي أن تحصل على نفس معدلات الأجرور مثل الرجل، واتفقت نسبة ٩٠ في المائة على أن المرأة ينبغي أن تكون متكافئة مع الرجل في الترقيات، ولكن كان من رأي ٧٦ في المائة فقط أن من حق المرأة أن ترفض دعوة ما لممارسة الجنس؛
- رأى ٦٦ في المائة فقط من المجيبين أنه "ينبغي تغيير بعض جوانب الثقافة التقليدية لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل"؛
- كان من رأي الثلث أن المرأة لا يمكنها أن تبت ب نفسها في مسألة الإجهاض أو أن تقرر عدد ما تنجبه من أطفال. وشملت هذه النسبة ٢٢ في المائة من النساء في العينة؛
- تتغاضى نسبة ١٠ في المائة عن ضرب الرجل للمرأة أو لزوجته. وشملت هذه النسبة ١٥ في المائة من المجيبين من الذكور و ٤ في المائة من المجريات.

وعلى مدير الوكالة بأن إحدى المشاكل الرئيسية التي ظهرت من النتائج هي ميل المرأة في جنوب أفريقيا إلى حرمان نفسها من الحقوق. وعلق بصفة خاصة على أن الدراسة لا تعكس سوى آراء سكان الحضر، "وبالتالي ربما الآراء الأكثر تحررا".

ونقطة البداية في التغيير هو الدستور الجديد لجنوب أفريقيا، الذي يعترف بالثقافة والتقاليد، ولكنه يعطي أولوية للحكم المتعلق بالمساواة الوارد في شرعة الحقوق. وهذه التغييرات "الورقية" لن يبدأ ظهور تأثيرها إلا عندما يتم حشد المجتمع بأسره من أجل تبني رؤية مختلفة لدور كل من الرجل والمرأة.

كما يجرم الدستور التمييز القائم على التفضيل على أساس نوع الجنس. بيد أنه في الممارسة العملية يجري التمييز ضد السحاقيات واللواطيين في كثير من الأوساط. كما أن القانون ذاته يميز بحيث لا يعترف، مثلا، بزواج السحاقيات واللواطيين.

وهناك عدد كبير من التدابير التي اتخذتها الحكومة والتي يمكن أن تتخذها لتشجيع التغيير في المجتمع مثل ادخال تغييرات على مناهج التعليم، وإنشاء لجنة لتحقيق المساواة بين الجنسين للاضطلاع بدور رئيسي في مجال الدعاوة وتنقيف الجمهور. ولكن توجد أيضا حدود للدرجة التي يمكن بها أن تحدث الدولة تغييرات في مجالات من قبيل وسائل الإعلام والدين والثقافة دون التحدي على الحريات الأساسية. وتقتضي هذه التغييرات الجذرية القيام بحملة على صعيد المجتمع بأسره يقتصر فيها دور الحكومة على دور العامل الحفان.

العادات والتقاليد والدين

العادات

في جميع الفئات الإثنية، من المتصور عموما أن الرجل هو رب الأسرة المعيشية، وهو الشخصية الأبوية التي يجب أن تحترم سلطتها وبينما يتميز الرجل بوضعه القوي، يتوقع من المرأة أن تكون خاضعة، وأن تقبل الهيمنة، وألا تشاك في القرارات التي يتتخذها الرجل. وفي عام ١٩٩٢، اجتمعت ممثلات للمرأة في جنوب أفريقيا يضطعن بعمل جماعي لإصدار صحيفة تسمى "جدول الأعمال" (Agenda) لمناقشة مسائل الثقافة والتقاليد ونوع الجنس. وخلصت النساء المجتمعات إلى ما يلي:

كثيراً ما يتكلّم أهالي جنوب أفريقيا عن الثقافات الأفريقية التقليدية، والثقافات الهندية، والثقافات الغربية، مؤكدين على الاختلافات والتمايزات. وهناك تنوع بالفعل ولكننا لاحظنا خلال حلقة العمل التي عقدناها أنه يوجد بيننا عدد من أوجه التشابه الثقافي فيما يتعلق بالمعتقدات والأدوار المتصلة بنوع الجنس. وبينما توجد اختلافات في ممارسات محددة، هناك سمات تتصل بنوع الجنس توجد في خلفياتنا بصورة مشتركة ومن ذلك مثلاً الشواهد التي تدل على أن الكثير من النساء مبخسات القيمة وأي شيء مرتبط بالمرأة يبدو أنه يقيم بصورة سلبية. وثمة موضوع مشترك آخر هو أن المرأة تعد منذ سن مبكرة مسؤولة عن تربية الأطفال والعمل المنزلي^(٤).

وفي بعض المجتمعات الريفية التقليدية، يؤدي هذا القالب النمطي إلى إجبار المرأة على اتخاذ وضع الخاضع الذي لا تتمتع فيه إلا بقدر ضئيل من السيطرة على حياتها أو على جسدها أو لا تتمتع بأي قدر من السيطرة على الإطلاق، بل ينظر إليها على أنها ملك لزوجها أو لأبيها أو لابنها. وينتظر منها أن تحمل الأطفال وتقوم بتربيتهم، وأن تقصر نفسها على المسائل المتصلة بالأسرة المعيشية. وفي المجتمعات التي

.De la Rey, C. 1992. "Culture, tradition and gender: Let's talk about it" in Agenda 13:79-80 (٤)
تسمى المجتمعات "متحضرة"، يجري التأثير على المرأة من خلال ضغوط اجتماعية ودينية لقبول دورها التابع في المجتمع، بل والدفاع عن ذلك الدور. وفكرة "أم الشعب" (Volksmoeder) السائدة بين الأفاريقانيين تظهر كيف أن بعض الأفكار التي تمتداح المرأة وجعل منها مثلاً أعلى في بعض الصفات المحمودة يمكن أن تستخدمن هي نفسها لتصویرها ضمن قوالب نمطية جامدة.

التقاليد

يرى البعض أن هناك عدداً من الممارسات التقليدية التي تعزز مركز الدونية لدى المرأة. فمثلاً:

- اللوبولا: كانت اللوبولا (مهر العروس) أصلاً وسيلة للربط الوثيق بين أسرتين. ويرى بعض النساء اليوم أن بعض الرجال يستغل معنى اللوبولا بالإصرار على الأخلاص الزوجي بالنسبة للمرأة ولكن ليس بالنسبة للرجل. وكذلك بمعاملة شريكاتهم كسلعة.
- تعدد الزوجات: هذه الممارسة آخذة في الانقراض بصورة طبيعية، ويرجع ذلك جزئياً لأسباب اقتصادية. ويذهب البعض إلى أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست بالضرورة أقل انصافاً من الزواج الأحادي. ويرى آخرون أنه ما دام الرجل له خيار تعدد الزوجات، مع حظر تعدد الأزواج على المرأة في الوقت ذاته، فإن تلك الممارسة تؤدي إلى إدامة التصور النمطي للوضع الدوني للأنشى.
- مطاردة الساحرات: ما زالت هذه الممارسة التي تبعث على القلق تؤدي إلى ملاحقة البعض في أجزاء من جنوب أفريقيا، ولا سيما في المقاطعة الشمالية. وفي حين أن بعض الرجال تعرض للقتل في "عمليات التطهير" تلك فإن تقارير وسائل الإعلام تشير إلى أن أغلبية من يقضى بأنهم من السحرة ويعذبون حتى الموت هم من النساء. ويلزم إجراء مزيد من البحث في مدى شيوع هذه الممارسة.
- ختان الإناث والتحقق قبل الزواج من عذرية المرأة: لا يبدو أن هاتين الممارساتين تمارسان على نطاق واسع في جنوب أفريقيا. ومع ذلك، يلزم إجراء مزيد من البحث للتحقق من هذا الأمر.

الدين

يؤدي الدين دوراً مهماً في حياة معظم أهالي جنوب أفريقيا. ونحو ١٥ في المائة من أهالي جنوب أفريقيا هم من السلفيين، و ٨٠ في المائة من المسيحيين، ومعظم النسبة المتبقية هم من الهندوس والمسلمين واليهود. ويرى البعض أن جميع ديانات جنوب أفريقيا تعزز خصوص المرأة. ويرى آخرون أن تفسيرات أخرى لدينهم تعزز المساواة بين الجنسين واحترام المرأة والرجل.

والمرأة لا وجود لها بصفة عامة في المناصب القيادية للمنظمات الدينية. وما زال الجدل محتملاً في كنيسة الروم الكاثوليك بشأن الكاهنات. وفي الكنائس الأخرى، مثل الكنيسة الانكليزية، تم ترسيم المرأة في منصب القسيس. ولكن ترسيمها هذا أدى إلى حدوث انتقادات.

إصلاح القوانين والعادات التمييزية

بدأت لجنة إصلاح القوانين في جنوب أفريقيا مناقشات بشأن التوفيق بين الزيجات العرفية والزيجات المدنية، وذلك بغية الاعتراف بالزيجات العرفية وإزالة أية ممارسات تمييزية متبقية (انظر المادة ٦). كما تدرس تلك اللجنة مسألة الجوانب التمييزية في قانون الأسرة الإسلامي (انظر المادة ٦).

ومن بين مهام اللجنة التي تشكلت مؤخراً بقصد تحقيق المساواة بين الجنسين هو تقييم "أي نظام لقوانين أو أعراف الأحوال الشخصية والأسرية، أو أي نظام لقوانين السكان الأصليين أو أعرافهم أو ممارساتهم أو أي قانون آخر"، ومن أجل تقديم توصيات في ذلك الصدد إلى البرلمان. ومن أول الأنشطة التي تعتمد اللجنة الأضطلاع بها عقد سلسلة من جلسات الاستماع بشأن الثقافة والتقاليد والدين.

وقد بدأت المرأة الجنوبية أفريقية في التعبير عن رأيها بحرية إزاء الجوانب التي ترى من التقاليد أنها قمعية. ومن أمثلة ذلك الاقتباس التالي من رأي ورد في مقال بقلم نوزيروي مادلا - روتليدج، رئيسة المجموعة النسائية البرلمانية. وقد نشر هذا المقال في صحيفة صنداي تايمز عقب افتتاح المجلس الوطني للزعماء التقليديين:

إننا ونحن نستعيد هويتنا الأفريقية واعتزازنا بقاربنا، ونعيد تحديد من نحن في حقيقة الأمر... يجب علينا أن ننظر بأمانة إلى الكيفية التي نشيد بها مجتمعنا بحيث يتمتع كل فرد بالحقوق التي تمنحها ديمقراطيتنا التي بلغناها مؤخراً... ويدرك البعض إلى أن التقاليد الأفريقية لم تكن دائماً قمعية للمرأة. وقد يكون هذا صحيحاً، ولكن ما نعلمه أنها لم تكن كذلك. فنحن نعلم يقيناً أن القانون الأفريقي قد ساده لأجيال عديدة مبدأ النظام الأبوبي، وهو المركز الذي يتمتع به الرجال الأكبر سنًا في المجتمع. ومع تحريف بعض العادات والممارسات على مدى السنين، تعمقت جذور القواعد القمعية. وبالرغم من أن هناك مؤسسات أخرى بدأت تتوازن مع مبدأ المساواة بين الجنسين، فإن تعين الزعماء التقليديين لم يتکيف إلى درجة تسمح بتمثيل المرأة تمثيلاً يتناسب مع أعدادها في المجتمع. إذ يختزل دورها إلى حيث رعاية الأطفال، وفلاحة الأرض، وإعداد الطعام، والعوائل في المناسبات. وإذا ما أريد لهذه المؤسسة أن تبقى وأن تكون لها مكانة ذات مغزى، لا بد لها أن تعالج قضية اضطهاد المرأة والمساواة بين الجنسين معالجةً أمينة.

وتميز المرأة بين المثل الدينية والمفارقات التاريخية التي تستخدم لاحضان المرأة. وتضطلع الكنائس على مدى عقد بأشطة للتضامن مع المرأة يجري فيها مجابهة أنس النظم الأبوبي التي يقوم عليها الدين المسيحي. وفي حلقة عمل إعلامية وتقديمية عقدتها اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في أيار / مايو، قدم المكتب المعنى بنوع الجنس التابع لحركة الشباب الإسلامي تقريراً عن الحملة الإعلامية والتحقيقية التي قام بها لتأكيد مبدأ المساواة بين البشر الذي يدعو إليه الدين، والذي يحب "الأبوية المتبعة.

اللغة

في الوقت الحالي، ما زال استخدام لغة شاملة للجنسين مثاراً للسخرية في كثير من الأحيان. وينظر إلى ممارسة استخدام هو/هي باعتباره أمراً مربكاً. ويذهب البعض إلى أن الضمير "هو" يشمل كلا الجنسين. وقد قامت الوحدة المعنية بنوع الجنس في وزارة شؤون المياه والغابات بدراسة الوثائق الداخلية للإدارات، بما في ذلك وثائق السياسات والمراسلات اليومية والرسائل الشخصية، واتضح لها أن معظمها يتضمن لغة تمييزية قائمة على التحيز الجنسي. ويُكاد يكون من المؤكد أن تسفر دراسة وثائق معظم الوزارات الأخرى عن موقف مماثل. ويمثل الدستور فتحاً بحكم استخدامه لغة غير قائمة على التحيز الجنسي.

التعليم

لا تزال أغلبية الكتب المدرسية تشجع القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. ويعزز ذلك الأدوار التي يقوم بها البنين والبنات في المدارس. فعلى سبيل المثال:

- تقوم الفتيات بتنظيف حجرات الدراسة، ويقوم البنين بأعمال فلاحة البساتين؛
- أثناء إجراء التجارب، يقوم البنين غالباً بإجراء هذه التجارب في حين تقوم الفتيات بتسجيل النتائج؛
- أثناء تجارب رسم الخرائط في حصص الجغرافيا، يقوم البنين بحمل المعدات ورسم هذه الخرائط في حين تقوم الفتيات بتسجيل النتائج.

المبادرات الرامية إلى مكافحة التحيز ضد المرأة والتحيز القائم على نوع الجنس

يوجه الكتاب الأبيض الخاص بالتعليم الانتباه إلى طائفة من التفاوتات القائمة داخل نظام التعليم بين البنات والبنين والرجال والنساء. وقد أنشأت وزارة التعليم فريق عمل معنياً بالمساواة بين الجنسين وأوصى هذا الفريق بإنشاء وحدة دائمة للمساواة بين الجنسين داخل الوزارة. وتهدف اللجنة الوطنية لوضع المناهج الدراسية إلى إزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من المواد التعليمية في المناهج الدراسية الجديدة. وسيبدأ العمل بهذه المناهج في عام ١٩٩٨ والتوسيع فيها لتشمل جميع المراحل المدرسية بحلول عام ٢٠٠٥.

وتحتل لجنة العلوم في وزارة التعليم ببرنامج رائد يقوم على اتباع نهج دراسي على نطاق صغير في ٣٠٠ مدرسة. وقد اعتبر أن هذا النهج ملائم للبنات وأنه يقلل من المنافسة بين البنين والبنات. وفي إطار هذا النهج تجري التجارب في مجموعات صغيرة ويتاح لكل شخص القيام بدور له أهميته. ويوفر المناهج الإرشادي المؤقت تعليمات بشأن كيفية المعالجة البناءة للعنف والصراع.

ووفقا للنموذج الذي يتوخاه الدستور، فإن الحكومة تسعى إلى ضمان استخدام لغة تراعي نوع الجنس في وثائقها ومطبوعاتها الرئيسية وكذلك في المؤسسات العامة.

كما يحدد الدستور إحدى عشرة لغة رسمية في البلد، وليس فقط الإنكليزية والأفريكانية اللتين يتحدث بهما معظم البيض وكانتا اللغتين الرسميتين الوحيدتين في عهد الفصل العنصري. ومن الناحية العملية تستخدم اللغة الإنكليزية أكثر من اللغات العشر الأخرى في الحياة العامة وفي الوثائق الرسمية. ولاعتبارات التكاليف والوقت يصعب معاملة جميع اللغات على قدم المساواة. ولكن الدستور يدعم الذين يحتاجون إلى خدمات من الحكومة باللغة التي يمكنهم فهمها. وزعّلت على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد نسخ من الدستور بجميع اللغات الإحدى عشرة علاوة على نسخ مطبوعة بطريقة برايل.

وسائل الإعلام والإعلان والرقابة تصویر المرأة في وسائل الإعلام

تظهر القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في وسائل الإعلام وفي الإعلانات. وفي بيان مقدم إلى اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في حلقة العمل التينظمها معهد نهضة الصحافة في أيار / مايو ١٩٩٧، قدم المعهد الملاحظات التالية:

- الصور: النساء ببساطة غالباً ما لا يجدن لهن مكاناً في وسائل الإعلام في جنوب أفريقيا، بل إن وكالات الإعلان "تزيد من حدة التحيز في تصويرها للمرأة. ويکاد أن يكون هناك تجاهل كامل للمرأة في بعض أطوار حياتها مثل الطفولة، والشيخوخة، والإعاقة، والنساء الريفيات"؛
- القيم الجديدة: "يتمثل أحد الأسباب وراء تجاهل فئات معينة من النساء في رفض وسائل الإعلام في جنوب أفريقيا قبول "التطور" كأحد الموضوعات الإخبارية التي تتناولها على الصعيد الوطني"؛
- اللغة: "بالنسبة لوسائل الإعلام في جنوب أفريقيا غالباً ما ينحصر موضوع المرأة في الفتيات والشخصيات الهامة من الإناث لا تكتسبن هذه الصفة إلا من كونهن زوجات لبعض الشخصيات. وحينما توفيت الممثلة دوروثي لامور، وصفتها هيئة الإذاعة البريطانية بأنها "ممثلة كوميدية موهوبة". أما هيئة إذاعة جنوب أفريقيا فوصفتها بأنها "الممثلة الثانوية الجذابة المناظرة لبوب هو布 وبينغ كوسبي"؛"
- السقف الزجاجي: إن وسائل الإعلام في جنوب أفريقيا هي في الأساس بمثابة نادٍ عتيق للشباب (الأبيض). وفي الدورات الدراسية التينظمها معهد نهضة الصحافة في مجال الإدارة، كانت نسبة النساء المشاركات دائمًا أقل من ٢٥ في المائة.

وقد بذل المعهد محاولات ليدرج في بيان المهمة الخاص به التزاماً صريحاً بالمساواة بين الجنسين ومناهضة التحرش الجنسي، وتنظيم دورات تدريبية في المعهد وفي وسائل الإعلام عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس، لكن هذه المحاولات لم تلق اهتماماً على اعتبار أنها خارجة عن الموضوع.

وأجرت الوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي دراسة⁽⁵⁾ بحثت فيها التغطية الصحفية في الصفحة الأولى لثلاث من كبريات الصحف اليومية وتغطية وقت الذروة في خمس من المحطات الإذاعية و ٣ قنوات تلفزيونية عامة على مدى الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- أن عدد المراسلات الصحفيات في وسائل الإعلام أقل من عدد الرجال;
- أن المراسلين الذكور غالباً ما يتقدمون تقارير عن قضايا سياسية وعملية أكثر من القضايا المتعلقة بالمرأة؛
- أن ٨٢ في المائة من الذين ظهروا في وسائل الإعلام التي شملتها الدراسة كانوا من الرجال. والأرجح أن الرجال هم الذين يكتونون موضوع الحديث، والذين تجري معهم مقابلات، أو الذين يجري تصويرهم على أنهم يقومون بأعمال يومية متنوعة؛
- كان أهم اختلاف في تحديد الهويات المنسوبة للرجال والنساء هو مدى تصوير النساء على أنهن ضحايا؛
- فيما يتعلق بموضوع الدراسة، كانت نسبة ٩٣ في المائة من الذين جرى تمثيلهم في الفئة السياسية من الرجال؛
- كان طابع "قضايا المرأة" الذي شملته الدراسة مماثلاً إلى حد كبير للقضايا التي شملتها الدراسة المعروفة "تصوير المرأة في وسائل الإعلام الإلكترونية في جنوب أفريقيا" والتي قامت بها منظمة رصد وسائل الإعلام. وتشير النتائج إلى أن العنف الموجه ضد المرأة، وقضايا الصحة والإنجاب، علامة على قضية تمكين المرأة، هي القضايا التي تلقى أكبر اهتمام من وسائل الإعلام الرئيسية.

Segal K, Everatt D & Jennings R. 1995. "Where are the women?" Analysing the representation of women in the media. Community Agency for Social Enquiry: Johannesburg (5)

وتناولت الدراسة التي أجرتها الوكالة أيضا ١٦٣ إعلانا. وخلصت إلى ما يلي:

أن ٣١ في المائة من الأشخاص الذين تشملهم الإعلانات هم من النساء، بالمقارنة مع نسبة ١٨ في المائة في المواد الإعلامية غير التجارية، الأمر الذي يعكس حقيقة أن المرأة تشكل أكبر فئة استهلاكية وحيدة:

غالبا ما يجري تصوير المرأة في المجال المنزلي كربة بيت (٢٤ في المائة)، أو ابنة (١١ في المائة) أو أم (٩ في المائة). ومن ناحية أخرى يجري إظهار الرجال عموما في المجال العام بوصفهم من صانعي القرارات (١٥ في المائة) أو الشخصيات السياسية (١٣ في المائة) أو المهنيين (٨ في المائة).

أفلام ومجلات العنف والمصنفات المسيئة جنسيا

يجرم قانون المواد الفوتوغرافية الفاحشة أو البذيئة (١٩٦٧) امتلاك أي صور أو أفلام فاحشة أو بذيئة. ويمنح قانون المطبوعات (١٩٧٤) لأي شخص يخوله وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سلطة دخول أي مكان والبحث عن أي مطبوعات أو مواد "غير مرغوب فيها" ومصادرتها. وهناك لجنة معينة في إطار قانون المطبوعات لا تسمح بعرض أي فيلم تراه غير مقبول. وتعتبر مجلات العنف والمجلات المسيئة جنسيا من المنشورات غير المرغوب فيها.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أجاز البرلمان قانون الأفلام والمطبوعات (١٩٩٦). ويسمح القانون للبالغين بالحصول على مجموعة من المواد التي كانت ممنوعة في السابق. بيد أن القانون يسعى إلى حماية الأطفال وصون كرامة الكبار ولا سيما النساء. وينص القانون على حظر عرض أي مواد يمكن اعتبارها إباحية أو ذات طابع جنسي صريح أو امتهاني، ومنع توزيعها أو الإعلان عنها.

توعية وسائل الإعلام بقضايا نوع الجنس

يكفل دستور جنوب أفريقيا حرية التعبير. وتلتزم وزارة الاتصالات بتعزيز فرص وصول المرأة بصورة متكافئة إلى جميع مجالات ومستويات وسائل الإعلام، بما في ذلك التعليم والتدريب والإدارة والبرمجة والملكية والعمل. كما تنظر الإدارة إلى التحiz الجنسي ضد المرأة في وسائل الاتصال باعتباره عاملًا تمييزيا.

هيئة إذاعة جنوب أفريقيا

تمتلك الحكومة هيئة إذاعة جنوب أفريقيا، وإن كانت تجري إدارتها بصورة مستقلة إلى حد كبير. وقد اعتمدت الهيئة سياسة بشأن المرأة. وتحدد هذه السياسة المبادئ التوجيهية التالية:

- ينبغي للبرامج أن تعكس، بصورة خالية من القوالب النمطية، المكانة التي تحتلها المرأة في مجتمع جنوب أفريقيا، وأن تعرف بما تقوم به من أدوارا في مختلف المجالات، وبقيمتها الفكرية والوحدانية؛
 - لا ينبغي للبرامج أن تعكس الظروف الثقافية والتاريخية على نحو يكرس القوالب النمطية والتفسيرات الخاطئة التي سادت في الماضي؛
 - تكفل هيئة إذاعة جنوب أفريقيا عدم التركيز على حصر قضايا معينة على المرأة وغيرها على الرجل؛
 - لا ينبغي استعمال الصيغ التي تتسم بالتحيز الجنسي؛
 - تشجع الإذاعة الموردين والمعلنين على الالتزام بهذه المبادئ؛
 - توضع برامج التدريب لتوعية وتنقيف جميع الموظفين، وخاصة من هم في موقع اتخاذ القرار، بشأن السبل الكفيلة بأن يكلل تنفيذ هذه السياسة بنجاح.
- وهناك أيضا مناقشات بين وزارة الاتصالات وهيئة الإذاعة بشأن ضمان زيادة التغطية لجرائم إيذاء المرأة والطفل.

وقد شكل موظفو هيئة إذاعة جنوب أفريقيا محافل خاصة بالمرأة للضغط من أجل إحداث تغيير. وقام منتدى المرأة التابع لهيئة إذاعة جنوب أفريقيا بتكليف الوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي بإجراء الدراسة المشار إليها أعلاه. وكان من الدلائل المشجعة ما توصلت إليه الدراسة من أن نسبة ٢١ في المائة من التغطية الإعلامية في الصفحات الأولى وفي وقت الذروة يتعلق بتمكين المرأة، بالمقارنة مع نسبة في المائة بشأن التجميل والأزياء. وحسبما أشارت إليه الدراسة فإن ذلك: "يشير إلى نجاح الضغوط التي تجري ممارستها على مُعدي البرامج في هيئة إذاعة جنوب أفريقيا. بيد أنه لا يزال هناك شوط طويلا قبل أن تتحقق المساواة للمرأة والرجل في الوقت المخصص للجنسين على الهواء، بيد أنه تم إرساء الأساس لذلك".

هيئة الإذاعة المستقلة

توجد في جنوب أفريقيا قناة تلفزيونية خاصة واحدة والعديد من محطات الإذاعة الخاصة. وتتولى تنظيمها هيئة الإذاعة المستقلة. وقد أعلنت هذه الهيئة عن التزامها بضمان قمع أفراد الشعب من الفئات التي طال حرمانها بملكية الخدمات الإذاعية والسيطرة عليها. وهي بقصد صياغة سياسة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

ويُعد الوعي بقضايا الجنسين أحد الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند إصدار التراخيص. وقد تم منح قرابة ٨٠ تصريحاً لإنشاء محطات إذاعية على صعيد المجتمع المحلي لفئات القواعد الشعبية في المجتمع المحلي. وبعض هذه المحطات في مناطق ريفية، وهناك واحدة على الأقل - في موتسى بمنطقة مبومالانغا - وتتولى تشغيلها وإدارتها إحدى الجماعات النسائية. والحكومة ملتزمة بتوفير الموارد للمساعدة في مجال التدريب بالنسبة لمحطات الإذاعة المحلية التي تقوم فيها المرأة بدور فعال.

وسائل الإعلام العامة

معظم وسائل الإعلام المطبوعة في جنوب أفريقيا مملوكة ملكية مستقلة. ويُخضع جانب كبير من تنظيم وسائل الإعلام لأشكال التنظيم الذاتي. وقد بدأت مسألة مراعاة نوع الجنس تظهر بوضوح أكبر في البيانات التي تصدرها وسائل الإعلام عن المهام المنوط بها.

وفي حين يتعين على وسائل الإعلام إلى حد كبير أن تصلح من شأن نفسها وأن تقود التغيير الاجتماعي لا أن تقناط له، فإن معهد نهضة الصحافة أشار إلى أنه يمكن للحكومة أن تقوم بدور أكثر اتساماً بالمبادرة وذلك عن طريق سن أحكام تتعلق بنوع الجنس في إطار مجلس للصحافة ومجلس لمعايير الإعلان، وهي الأحكام "التي يمكن لها أن ترفع الغبن وأن تضرب بقوة تتجاوز مجرد الرث برقعة على رسم المخطتين".

وفي أول تموز/يوليه ١٩٩٧، حل مكتب جديد هو مكتب أمين المظالم لشؤون الصحافة محل مجلس الصحافة القديم. وسيقوم هذا المكتب بالإشراف على تنفيذ قانون جديد موسع للصحافة كما سيوفر السبل السريعة لتسوية المنازعات بين الجمهور والصحافة. ويفتح مكتب أمين المظالم لشؤون الصحافية الباب أمام المنظمات النسائية لتقديم شكاواها بشأن الطريقة التي يتم بها تصوير المرأة في وسائل الإعلام.

المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة

تحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

البغاء

يعتبر قانون الجرائم الجنسيّة (١٩٥٧) البغاء، وكذلك أي مشاركة في ماحور جرما. ويعتبر كثير من الناس هذا القانون تمييزياً.

وهناك مجموعة شديدة التنوع من الآراء حول البغاء؛ وكثير منها متأثر بالخلفية الثقافية، والمعتقدات الدينية، والتجارب الحياتية وقد تنتهي القوانين الحالية المتعلقة بالبغاء بعض الحقوق المؤسسية، منها:

- الحق في الحماية والاستفادة من القانون على قدم المساواة;
- حق الشخص في أن تحظى كرامته بالاحترام والحماية;
- الحق في الحرية والحق في الأمان الشخصي;
- الحق في حصانة الخصوصيات;
- الحق في حرية تكوين الجمعيات;
- حق الشخص في اختيار صنعته أو حرفة أو مهنته.

وقد تعهدت وزارة العدل، في التزاماتها بتنفيذ منهاج عمل بيجين، بأن "تراجع تشريع الجرائم الجنسيّة بغية عدم تجريم المرأة، حيثما اقتضى الأمر، وكفالة مزيد من الحماية لها". ووثيقة رؤية العدالة لعام ٢٠٠٠ ومشروع سياسة قضايا الجنسين يشيران تحديداً إلى عدم اعتبار البغاء جريمة.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، حضر وفد يضم عشرين عضواً من جنوب إفريقيا يقوده الوزير فرايز موليكيتي، المؤتمر العالمي الأول لمناهضة استغلال الأطفال في تجارة الجنس، الذي عقد في ستوكهولم.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعدت دائرة السلامة والأمن في مقاطعة غوتينغ مشروع سياسات بشأن الأشتغال بالجنس. وجاءت هذه الوثيقة نتيجة مشاورات واسعة النطاق. وهي توصي بمجموعة من التدابير لمنع بقاء الأطفال والاتجار بالبشر، ولكنها تقترح عدم اعتبار اشتغال الكبار بالجنس جريمة.

كما قامت مجموعة من الوكالات في كوازولو - ناتال تضم رابطة المحامين المناصرة لحقوق الإنسان ومركز بيترماريتزبورغ للتدريب والمعلومات والمشورة بشأن متلازمة نقص المناعة البشرية (إيدز) بإعداد تقرير مفصل بعنوان "عدم تأثير الأشتغال بتجارة الجنس في جنوب إفريقيا - دراسة استقصائية استكشافية". وهذا التقرير أيضاً يوصي بعدم اعتبار البغاء جريمة، وإن أوصى أيضاً بإجراء بحث شامل في المسألة قبل إصدار قوانين جديدة.

وشاع مؤخراً الكثير من الدعايات عن حالات يتجرّ فيها الآباء وغيرهم من البالغين في خدمات جنسية يقدمها أطفال صغار. وهذه الحالات الشائنة تربك المناقشات الدائرة حول مسألة النساء (والرجال) من البالغين الذين يشاركون في صناعة للجنس التجاري. وستدعوا الحاجة إلى تحديد من ينطقون باسم هذه الصناعة إذا أريد إجراء نقاش عام مفيد. وفي كيبتاون، هناك منظمة تدعى "سويت" (SWEAT) تمثل العاملين في صناعة الجنس.

الاتجار بالنساء

يعلم قانون الجرائم الجنسية على تجريم قيام مواطني جنوب أفريقيا باستغلال النساء والاتجار بالنساء في البلد. بيد أنه لا يوجد أي تشريع صريح يراقب "السياحة بداعف الجنس" أو الاتجار بالنساء عبر حدود جنوب أفريقيا.

المادة ٧ - الحياة السياسية وال العامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

بموجب الدستور الجديد، يتمتع جميع مواطني جنوب أفريقيا الذين يزيد عمرهم على ١٨ عاماً بحق التصويت والانتخاب. وفي انتخابات عام ١٩٩٤، أدى اعتماد المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم حالياً لحصة مخصصة للمرأة إلى زيادة هائلة في تمثيل المرأة في البرلمان. وجنوب أفريقيا الآن من بين البلدان العشرة الأولى في العالم في هذا الصدد. وقد أثبتت النساء المنتخبات على هذا الصعيد وغيره من الصعد أوجه قوتها من حيث العدد ونوعية المساهمة.

وفي الانتخابات اللاحقة المتصلة بالحكومات المحلية، فتر التحمس لزيادة تمثيل المرأة. وهناك ما يشير إلى أن كثيراً من البرلمانيات لن يرشحن لمدة عضوية ثانية، وأن الترتيبات الانتخابية المختلفة في عام ١٩٩٩ قد لا تكون مواتية للمرأة بقدر ما كانت عليه الانتخابات الديمقراطية الأولى. وهي أمور ما برحت مصدر قلق.

ولا تزال المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في مجالات أخرى من الحياة العامة. ورسمت الحكومة، كجزء من سياسة العمل التصحيحي الايجابي التي تنتهجها، أهدافاً لزيادة تمثيل المرأة في سلك الخدمة

العامة - وهو المجال الذي لها أكبر سيطرة عليه. وتشريع تكافؤ فرص العمالة الجديد الذي سنته وزارة العمل يرمي، جزئياً، إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في كل من القطاعين العام والخاص.

التمثيل البرلماني

خرجت جنوب إفريقيا من العزلة الدولية عندما أجرت انتخاباتها الديمقراطية الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتم الترشيح للانتخابات على أساس دستور مؤقت اتفق عليه أثناء المفاوضات المتعددة للأحزاب التي دامت قرابة ثلاثة سنوات. وأثناء المراحل النهائية للمفاوضات، سجلت المرأة انتصاراً هاماً بالنسبة إلى الشرط القاضي بأن يضم كل وفد إلى المفاوضات امرأة ممثلة واحدة على الأقل.

وبموجب أحكام الدستور المؤقت، أجريت انتخابات عام ١٩٩٤ على أساس نظام للتمثيل النسبي وزعت فيه المقاعد بين الأحزاب وفقاً لنسبيتها المئوية من الأصوات. وكانت الانتخابات تتعلق بجمعية وطنية (تضم ٢٠٠ مقعد من القوائم الإقليمية التي قدمتها الأحزاب السياسية) ومجلس شيوخ من ٩٠ مقعداً (يضم عشرة أعضاء من كل واحدة من المقاطعات التسع). وأُجريت بالتزامن مع الانتخابات الوطنية انتخابات للهيئات التشريعية التسع للمقاطعات.

وفي عام ١٩٩٢، عقد المؤتمر الوطني الأفريقي مؤتمره الوطني الأول داخل البلد بعد عدة سنوات في المنفى. وفي هذا المؤتمر، نجحت مجموعة تأثير نسائية قوية في الحفظ على اتخاذ قرار يقضي بأن يكون ثلث مرشحي الحزب على الأقل في الانتخابات الديمقراطية الأولى من النساء. ويرجع الفضل بدرجة كبيرة إلى هذا الحكم، لما تحوزه النساء حالياً من مقاعد الجمعية الوطنية وهي ١١١ مقعداً من الـ ٤٠٠ في الجمعية أو ٢٧ في المائة من المجموع؛ بالمقارنة مع أقل من ٣ في المائة قبل الانتخابات الديمقراطية الأولى في جنوب إفريقيا.

ومن بين عضوات البرلمان الـ ١١١، هناك ٢٠ من أحزاب المعارضة؛ وتسع من الحزب الوطني، وتسع من حزب الحرية إنكاثا، وواحدة من مؤتمر الوحدويين الأفريقيين، وواحدة من الحزب الديمقراطي.

النساء في الجمعية الوطنية

الحزب	المقاعد	عدد النساء
المؤتمر الوطني الأفريقي	٢٥٢	٩٠
الحزب الوطني	٨٢	٩
حزب الحرية انكاثا	٤٣	١٠
مؤتمر الوحدويين الأفريقيين	٥	١
الحزب الديمقراطي	٧	١
الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي	٢	صفر
المجموع	٤٠٠	١١١

ويظهر نمط مماثل في الهيئات التشريعية للمقاطعات حيث تشكل النساء ١٠٢ (٢٤ في المائة) من الأعضاء الـ ٤٢٥.

النساء في برلمانات المقاطعات

المقاطعة	المقاعد	عدد النساء
غوتينغ	٨٦	٢٥
كيب الغربية	٤٢	١٠
كوا زولو ناتال	٨١	١١
المقاطعة الشمالية	٤٠	١١
مبومالانغا	٣٠	٦
مقاطعة الشمال الغربي	٣٠	١١
الولاية الحرة (فري ستيت)	٣٠	٧
كيب الشمالية	٣٠	٧
كيب الشرقية	٥٦	١٤
المجموع	٤٢٥	١٠٢

ورشحت كل مقاطعة تسعه اعضاء في مجلس الشيوخ في الانتخابات لمجلس الشيوخ حيث انخفض تمثيل المرأة إلى ١٧ من ٩٠ أو ١٨ في المائة. وكان اثنان لا غير من اعضاء مجلس الشيوخ - ينتميان إلى المعارضة - وعضو من الحزب الوطني وعضو من حزب الحرية إنكاثا.

وفي السنين الأولىين اللتين أعقبتا الانتخابات، تحولت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى جمعية دستورية وضعت الصيغة النهائية للدستور الذي اعتمد في أيار / مايو ١٩٩٦. واستعراض الدستور الجديد عن مجلس الشيوخ بمجلس وطني للمقاطعات يتالف من ٥٤ ممثلا دائما و ٣٦ مندوبا خاصا تعينهم الهيئات التشريعية للمقاطعات من وقت لآخر. وأدى هذا التحول إلى انخفاض في نسبة النائبات. ويضم المجلس الوطني للمقاطعات ثمانى نائبات فقط (١٥ في المائة من المجموع) وجميع هؤلاء النائبات من المؤتمر الوطني الأفريقي.

مناصب صنع القرار في البرلمان

رئيس البرلمان امرأة ونائبة الرئيس امرأة. وترأس امرأة الجمعية التشريعية في الولاية الحرة وتشغل منصب نائب الرئيس نساء بالنسبة إلى غوتينغ، والمقاطعة الشمالية، ومبومالنغا وكيب الغربي، بالإضافة إلى أن ثمانية من رؤسائهن مختارات في البرلمان نساء.

الإطار المؤسسي المتعلق بقضايا الجنسين في البرلمان

أنشئت ثلاثة أفرقة في البرلمان لتعزيز البرلمانيات وضمان مراعاة قضايا الجنسين بشكل منتظم في كافة التشريعات.

اللجنة المشتركة المخصصة المعنية بتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها

تضم هذه الهيئة ممثلين، نساء ورجالا، من جميع الأحزاب وقد أنشئت في آب / أغسطس ١٩٩٦ وأوكلت إليها الاختصاصات التالية:

رصد ومراقبة التقدم المحرز فيما يتصل بتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها في جنوب أفريقيا، مع الإشارة تحديدا إلى التزامات الحكومة المتعهد بها في بيجينغ في ذلك الصدد، وكذلك فيما يتصل بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولللجنة سلطة تلقي الشهادات والدعوة إلى إعداد التقارير.

ومن بين المهام التي اضطاعت بها اللجنة أو حددتها لنفسها ما يلي:

• تقييم المدخلات الواردة ضمن تقرير جنوب أفريقيا الأول فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنبيه رؤسائهن للجنة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة فيما يتصل بالاتفاقية وبمنهاج عمل بيجين:

- تحليل الميزانية لتقدير مدى استخدام مختلف الدوائر لميزانياتها بغية إعطاء الأولوية للأحكام التي تؤدي إلى تحسن في حياة المرأة وتنفيذ تلك الأحكام;
- تحديد الأولويات من أجل تحسين نوعية حياة المرأة ومركزها ضمن التشريع القائم والتشريع المقترن، وتحديد أي ثغرات قد تكون موجودة.

وحدة تمكين المرأة

وحدة تمكين المرأة هي مشروع تابع لمنتدى رؤساء الهيئات التشريعية، وهو الهيئة التي تجمع بين رؤساء الهيئات التشريعية الوطنية والهيئات التشريعية للمقاطعات. وتهدف الوحدة إلى تحديد ومعالجة العوامل المحددة التي تعرقل مشاركة المرأة بالكامل في عملية سن القوانين. ويجري إنشاء مكتب صغير في مكتب دائمة رئيس جمعية غوتينغ التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بوحدة تمكين المرأة التابعة لمنتدى رؤساء الجمعيات التشريعية. وسيشرع هذا المكتب في تقييم الاحتياجات إلى التدريب وتصميم برامج تمحور حول هذه الاحتياجات. وفي إطار مشروع مدته ثلاث سنوات ممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية، ستقدم الوحدة أيضاً تدريباً شاملًا للعضوات الجديدات في البرلمان ولعضوات الهيئات التشريعية للمقاطعات بعد انتخابات عام ١٩٩٩.

الفريق البرلماني النسائي

الفريق البرلماني النسائي هو مؤتمر نسائي متعدد الأحزاب أنشأ في عام ١٩٩٤ بهدف زيادة مراقبة اعتبارات الجنسين في البرلمان. ومن مجالات نشاطه:

- التحويل المؤسسي: جعل البرلمان بيئه أكثر مراقبة لاعتبارات الجنسين;
- بناء القدرات: العمل مع وحدة تمكين المرأة في التدريب على المهارات;
- كسب التأييد وعقد مؤتمرات حزبية تمحور حول التشريعات الأساسية المتصل بالمرأة;
- مساعدة المقاطعات في إنشاء هياكل مماثلة.

آلية قضايا الجنسين في الهيئات التشريعية للمقاطعات

في الوقت الحاضر، تستغل المؤتمرات النسائية في المقاطعات على أساس غير رسمي. وعدد قليل من المقاطعات لها لجان دائمة معنية بقضايا الجنسين، أو لجان فرعية تعالج قضايا الجنسين.

تأثير البرلمانيات
الدستور

قامت البرلمانيات، بصفتهن عضوات في الجمعية الدستورية، بدور رئيسي يهدف إلى ضمان أحکام محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ والعمل التصحيحي الإيجابي؛ وحرية الفرد وأمنه، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ والحكم الذي ينص على أسبقية بند المساواة الوارد في قانون الأفراد على الأحكام المتعارضة في القانون العرفي (انظر المادة ٢).

الميزانية، والتشريع، والاتفاقيات الدولية

ثمة تقرير كُلف بإعداده رئيس المجلس عن "العمل الذي حققه برلمان جنوب أفريقيا لتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها في جنوب أفريقيا" وصدر في ٨ آذار / مارس ١٩٩٦، وهو يلقي الضوء على الإنجازات الكثيرة التي حققتها البرلمانيات. وتتضمن تلك الإنجازات ما يلي:

- الدعم المقدم من مبادرة اللجنة المشتركة الدائمة المعنية لتمويل ميزانية المرأة، وهي مبادرة مشتركة بين فريق السياسات المتعلقة بنوع الجنس والسياسات الاقتصادية التابع لتلك اللجنة الفرعية ومنظمتين غير حكوميتين، ومعهد تحقيق الديمقراطية في جنوب أفريقيا، والوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي.
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون أي تحفظات في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.
- سن تشريعات تقضي بإنشاء لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين، وهي هيئة تقل مثيلاتها على الصعيد الدولي، وتتمتع بسلطات واسعة النطاق لضمان تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
- إعلان يوم ٩ آب / أغسطس ليكون عيداً وطنياً في ذكرى المسيرة التاريخية للنساء احتجاجاً على القوانين التي سادت خلال حقبة الفصل العنصري. وبينما تحتفل جنوب أفريقيا بيوم المرأة العالمي في ٨ آذار / مارس، يعتبر يوم المرأة في أفريقيا الجنوبية يوماً من الأيام التي تعرفها النساء معرفة أوثق في جميع أنحاء البلد. ولقد أصبح يوم ٩ آب / أغسطس مناسبة هامة لذكرى الحكومة بالتزاماتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بموجب الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- وضع نظام ضريبي منفصل للرجال والنساء المتزوجين؛ و
- إقرار أحكام تتعلق بملكية المرأة في التشريعات الخاصة بالأرض والاسكان.

وإثر نشر التقرير أعلاه، قامت البرلمانيات بدور حاسم في ممارستهن الضغوط بشأن مسائل هامة أخرى تتعلق بنوع الجنس. وساد تباين في وجهات النظر حول بعض تلك المسائل، بين النساء المنتتميات للأحزاب السياسية المختلفة، بل وبين صفوف الحزب الواحد نفسه. وكان صدور قانون إنهاء الحمل من الإنجازات الهامة (انظر المادة ١٢)، وربما كان واحداً من أهم الإنجازات التي حققتها المرأة في جنوب أفريقيا، ولمصلحةتها؛ ومن الإنجازات أيضاً إدخال اعتبارات نوع الجنس في معايير قانون الأفلام والمطبوّعات (انظر المادة ٥).

فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للبرلمان/ لمنظمة غير حكومية

تجمع فرقة العمل هذه، التي أنشئت في عام ١٩٩٧، بين البرلمانيات، والعاملات في البرلمان والمنظمات غير الحكومية معاً. وهي نموذج فريد للبرلمانيات وهن يحظمن حواجز التسلسل القيادي ويعملن جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني لزيادة الوعي فيما يتعلق بواحدة من أسوأ العقبات التي تواجهها النساء في جنوب أفريقيا. ولقد عملت فرقة العمل على نحو وثيق مع وزارة العدل من خلال حملة للقضاء على العنف ضد المرأة (انظر التوصيتين ١٢ و ١٩).

التحولات في البرلمان

أدخل عدد من التغييرات بهدف جعل البرلمان أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين. وتتضمن تلك التغييرات:

- إعادة النظر في ساعات عمل البرلمان من أجل التكيف مع حقيقة أن لدى الكثير من النساء مسؤوليات منزلية وأخرى تتعلق برعاية الطفل، ولقد نظمت عطلات البرلمان كيما تتكيف ما أمكن، مع أيام عطلة المدارس;
- زيادة عدد مراافق الحمامات المخصصة للنساء (في الواقع لم يكن هناك أي واحد منها بعد الانتخابات);
- إنشاء دار حضانة لأطفال البرلمانيات وموظفات البرلمان.
- وضع قواعد للباس الرسمي أقل تشديداً و
- استعمال لغة تراعي نوع الجنس في صياغة التشريعات.

مسائل لا تزال تحتاج إلى اهتمام

يبين ما ورد أعلاه ما تحقق من إنجازات هامة. إلا أنه لا يزال هناك عدد من الشواغل موضوعة فيما يلي:

عقبات تواجهها البرلمانيات

عانت النساء في البرلمان منذ عام ١٩٩٤، من عدد من المشاكل، منها:

- التعارض بين مسؤوليات العمل والمنزل: بالرغم من التغيير في ساعات العمل، فحقيقة أن مقر البرلمان يقع في كيب تاون، معناتها أنه يتquin على البرلمانيات غالبا البقاء بعيدا عن المنزل؛
 - عمليات بقيت دون تغيير: بينما أصبح للمناخ في البرلمان أكثر ملائمة للجنسين، لا تزال الكثير من الإجراءات على حالها دون تغيير؛ و
 - النقص في المهارات: تشعر العديد من النساء أنه تنقصهن المهارات الضرورية للتعامل مع البرلمان (اللغة الإنكليزية، والخطابة العامة، والإدارة، والإجراءات المالية والبرلمانية).
- ورغم أنه قد تكون هذه المصاعب مشتركة بين النساء وبعض الرجال الذين وصلوا إلى البرلمان منذ انتخابات عام ١٩٩٤، فغالبا ما تكون مصاعب محددة، أو شديدة بصفة خاصة بالنسبة للنساء. كما أن التعارض بين حياة المرأة الخاصة وحياتها المهنية يكون أشد قسوة على النساء بالذات.

ضعف الهياكل القائمة على نوع الجنس

أثيرت تساؤلات أخرى فيما يتعلق بالتزام البرلمان بإجراء تحويل جوهرى. وبينما اعتبر، على سبيل المثال، إنشاء اللجنة المعنية بنوعية حياة المرأة ومركزها إنجازا هاما، إلا أنها لجنة مخصصة، مما يعني أن مدتها محدودة. كما أن مركز اللجنة يحد أيضا من وصولها إلى الموارد. ولا يزال فريق البرلمانيات غير معترف به رسميا. وهذا يعني أن ليس لديه ميزانية، وأن اجتماعاته تعقد خلال فترة استراحة الغداء أو بعد انتهاء ساعات الدوام.

نظام الاقتراع في انتخابات عام ١٩٩٩

أجريت الانتخابات الوطنية والمحلية لعام ١٩٩٤ على أساس التمثيل النسبي، وهو نظام عرف في أنحاء العالم وفي جنوب أفريقيا بتحيزه للمرأة.

ولا يزال التشريع هو الوسيلة التي يتعين عليها العمل بموجب الدستور على إقرار نظام الاقتراع المُقبل. ولكن، يجب أن ينجم عن النظام المذكور، عموما، تمثيل نسبي. ويشير المرفق إلى أن انتخابات عام ١٩٩٩ ستجري على الأساس ذاته الذي جرت عليه انتخابات ١٩٩٤.

الإجراءات المتخذة

تدريم الهيأكل في البرلمان

اجتمعت في آذار / مارس ١٩٩٧ الهيأكل الثلاثة المعنية بالجنسين في حلقة عمل بالبرلمان، وذلك من أجل ترشيد مهامها ووضع خطط عمل تضمن التمثيل الفعال للمرأة في البرلمان، فضلاً عن إدماج اعتبارات الجنسين في العملية التشريعية. ومن بين توصيات حلقة العمل ما قضى بجعل اللجنة المخصصة لجنة دائمة ومستمرة وأن يعترف رسمياً بفريق البرلمانيات. ومن المتوقع أن يقوم اتحاد غرب أوروبا بدور هام في توفير التدريب المناسب للبرلمانيات وتقديم الدعم لهن.

حملة تسقيق انتخابات عام ١٩٩٩

أطلق فريق البرلمانيات حملة توعية عن مخاطر انخفاض تمثيل المرأة في البرلمان في الانتخابات القادمة. ومن المحتمل كذلك أن تدعم اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين هذه الحملة.

الضغط على الأحزاب السياسية

ستقوم الأحزاب السياسية بدور هام لضمان وصول عدد كبير من النساء إلى البرلمان المقبل، ولوضع نظام اقتراعي يشجع النساء على المشاركة في السياسة. وقد نجم تأثير إيجابي عن الحصة التي وضعها المؤتمر الوطني الأفريقي تجسد في الضغط على أحزاب المعارضة من أجل زيادة عدد من ترشحهن تلك الأحزاب للبرلمان، حتى ولو أنها لا تزال تعارض الحصة الفعلية.

تمثيل المرأة في مجلس الوزراء

طرأت زيادة مطردة على عدد الوزيرات ونائبات الوزير في مجلس وزراء جنوب أفريقيا منذ الانتخابات. وتضم الحكومة الحالية، التي تشكلت مباشرة بعد الانتخابات، ثلات وزيرات من مجموع ٢٧ وزيراً، وثلاث نائبات وزير من مجموع اثنى عشر نائب وزير (ويبلغ العدد كاملاً ستة من أصل ٣٩).

وفي تغيير حكومي حصل في آذار / مارس ١٩٩٦، عين الرئيس مانديلا ثلاط سيدات جدد في منصب نائب الوزير. وإثر انسحاب الحزب الوطني من حكومة الوحدة الوطنية في ٩ أيار / مايو، تمت ترقية نائبة وزير إلى منصب الوزير وتعيين سيدتين آخرتين في منصب نائب وزير. وانخف عدد الوزراء إلى ٢٥ وزيراً. بينما ازداد عدد نواب الوزراء إلى ١٣ نائباً، وهذا يعني أن هناك الآن أربع وزيرات من أصل ٢٥ وزيراً وثماناني نائبات وزراء من أصل ١٣ نائباً للوزير؛ أو أن المجموع الكلي هو ١٢ من أصل ٣٨. وبمعنى آخر، فإن النساء يشكلن الآن نسبة ٣١ في المائة من الوزراء ونواب الوزراء، مقابل نسبة ١٥ في المائة بعد الانتخابات.

وقد قامت الوزيرات بدور هام في النهوض بمسائل نوع الجنس، فأدت وزيرة الرعاية والتنمية السكانية دوراً هاماً في الضغط من أجل إنشاء جهاز وطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين ولتقديم دراسة رائدة عن نوع الجنس والاقتصاد الكلي التي بادرت بها جنوب أفريقيا مع أمانة الكومونولث (انظر

المادة ٢). وقامت وزارتها بالتنسيق أيضاً لتحرير تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الوقت الذي أنشئ فيه المكتب المعنى بمركز المرأة. أما وزيرة الصحة، التي ترأست وفد جنوب إفريقيا إلى بيجين، فقد تحركت بسرعة لتقديم برنامج للرعاية الصحية الأولية ينطوي على مزايا كبيرة للنساء الريفيات الفقيرات، وتصدرت الجهود الرامية لأن يصدر البرلمان مشروع القانون المثير للجدل لإنهاء الحمل. كما بدأت نائبة وزير العدل حملة مناهضة العنف الموجه ضد المرأة داخل وزارتها. وتبنت نائبة وزير التجارة والصناعة مسائل تتعلق بدور المرأة في الأعمال التجارية، ولا سيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتقوم نائبة وزير المالية بدور هام في الدراسة الرائدة عن سياسات نوع الجنس وسياسات الاقتصاد الكلي.

وتبيّن هذه الأمثلة القليلة أن وجود النساء في الحكومة أمر هام كإدراج المسائل المتعلقة بالمرأة على جدول الأعمال. أما الوزيرات الأخريات فهن على رأس الوزارات المعنية بالمشاريع العامة والإسكان. بينما توجد نائبات الوزراء الأخريات في وزارات الزراعة، والشؤون الداخلية وشئون الثروة المعدنية والطاقة، والفنون، والثقافة، والعلم والتكنولوجيا والأشغال العامة. وأظهرت كل منهن، في أوقات مختلفة، وعيها بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالجنسين في إطار الحقيقة الوزارية المسؤولة عنها.

ولقد أشار كل من الرئيس ونائب الرئيس إلى التزامهما بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجلس الوزراء.

لدى الإعلان عن تعيين مزيد من الوزيرات ونائبات الوزراء في منتصف عام ١٩٩٦، أشار الرئيس مانديلا بوضوح إلى أهمية تعيينهن فقال:

لقد اتخذنا، أثناء التعينات الأخيرة في المناصب الرفيعة في الجهاز التنفيذي، خطوة أخرى لمواجهة التحدي الوطني المتمثل في تحرير المرأة وتمكينها.

ومن المسلم به، أننا لا نزال غير راضين عن التقدم الذي نحققه في هذا الصدد وسوف نستمر وبالتالي بإيلاء الاهتمام لتلك المسألة الهامة ضمن إطار الامكانيات المتاحة لنا.

ودون التقليل بأي حال من أهمية أي وزارة، أود، مع ذلك، الإشارة إلى حقيقة دور القيادات في بلدنا في وزارات تعتبر هامة للغاية بالنسبة لإيجاد فرص العمل، وتحسين نوعية حياة السكان، بما في ذلك تحسين الإسكان والمشاريع العامة، والصحة، والزراعة، والأشغال العامة، والرعاية، والتجارة، والصناعة، والمعادن، والطاقة، والمالية.

وإني على ثقة بأن الوزيرات ونائبات الوزراء سيضطلعن بمسؤولياتهن بالجدية والإخلاص اللذين عهدناهما فيهن.

القيادة المحلية

توجد إمرأة واحدة بين رؤساء المقاطعات التسعة.

النساء في الحكومة المحلية

جرت الانتخابات الديمocratية الأولى للحكم المحلي في جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٥، وذلك في سبع مقاطعات من أصل تسع منها، منها جزء جرى على أساس نظام الدوائر الانتخابية، والجزء الآخر على أساس نظام القوائم الانتخابية. وجاءت نسبة ١٩ في المائة من المنتخبين في المناطق الريفية والحضرية من النساء. ونسبة ١٤ في المائة من المناصب على الصعيد التنظيمي تشغله النساء. ثم جرت انتخابات الحكم المحلي للمقاطعتين الباقيتين في عام ١٩٩٦.

وعلى الرغم من أن أرقام تمثيل النساء على صعيد الحكومات المحلية أقل من مثيلاتها على الصعيدين الوطني والم المحلي، إلا أنها تعد مقبولة بالمقارنة مع الإحصاءات العالمية. ويقل المتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بنسبة ٣ في المائة عما هو عليه في جنوب أفريقيا. وتحتل جنوب أفريقيا المرتبة الثالثة في العالم النامي بعد كل من غيانا وترینیداد وتوباغو. أما الفارق بين حصة المرأة في المقاعد التي حصلت عليها على أساس التمثيل النسبي (٢٨ في المائة) وتلك التي أحرزت على أساس القائمة الانتخابية، وفي الدوائر الانتخابية (١١ في المائة) فيبعث على القلق بشأن الأشكال المحتملة لوضع نظام جديد على الصعيدين الوطني والم المحلي.

النسبة المئوية للمقاعد التي فازت بها المرأة في
انتخابات الحكومة المحلية لعام ١٩٩٥

الحصة	القائمة	الإجمالية %	نسبة غير معروفة %
كيب الشرقية	١٧	٢٦	١٨
فري ستيت	٨	١٨	١
غواتنغي	١٢	٢٠	١
مبومالانغا	٧	٢٠	١
الشمال - الغرب	١١	١٩	٣
كيب الشمالية	١١	١٥	١
المقاطعة الشمالية	٩	١٥	١
كيب الغربية	١٣	١٥	١
المجموع	١١	١٩	٥

ملاحظة: أجريت انتخابات منطقة كوازولو - ناتال وأجزاء من كيب الغربية في عام ١٩٩٦.

وقد فاز عن المؤتمر الوطني الأفريقي ٩١١ نائبة ممثلة من مجموع ١٢٥ نائباً ممثلاً، وفاز عن الحزب الوطني ١٣٢ ممثلة، و٢٠ ممثلة عن الحزب الديمقراطي، وتسع ممثلات عن جبهة الحرية، وثلاث ممثلات عن حزب المحافظين، واثنتين عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين، وواحدة عن حزب إنكادا للحرية. وانتخبت ٧٤ امرأة أخرى كعضوات مجلس مستقلات، تسع منهن ممثلات عن رابطات داعي الضرائب، و٤٤ عضوة من أحزاب أو دوائر انتخابية أخرى.

ويبين تقرير صادر عن مركز معلومات الحكم المحلي التابع لمعهد الديمocratic في جنوب أفريقيا^(٦) الأسباب التالية لانخفاض تمثيل المرأة في انتخابات الحكومة المحلية:

• انحياز الأحزاب إلى المرشحين من الذكور: فالمؤتمر الوطني الأفريقي هو الوحيد الذي وضع سياسة رسمية عن المساواة بين الجنسين، وركز ذلك الاهتمام على التمثيل النسبي عوضاً عن إحراز المقاعد بنظام القوائم. ويقول التقرير "إن هذا يتمشى مع الاتجاهات الدولية، وبأنه يعزى عموماً إلى عدم رغبة الأحزاب بفقدان المقاعد من خلال تقديمهم للمرشحات، ولا سيما في انتخابات نظام القوائم":

- السلبيات الإدارية: يلاحظ التقرير أن قانون الحكم المحلي الانتقالي (١٩٩٣) لا يعمد إلى إعاقة تمثيل المرأة ولكن لا يشجبه بحماس في الوقت نفسه;
- مكانة القادة التقليديين: يبين التقرير أن مكانة القادة التقليديين سواء بحكم منصبهم، أو لاتتمائهم إلى إحدى جماعات المصالح، يمثل عائقاً أمام مشاركة المرأة في الحكومات المحلية.
- القيم الأبوية الراسخة التي يتمسك بها الكثير من صانعي القرار: بين جمهور الناخبين، أو في المجالس أو الأحزاب السياسية أو في المجتمعات المحلية.
- نقص المعروض: يبين التقرير أن تدفق القيادات صاحبات الخبرة والجديرات بالثقة إلى القطاعات السياسية العامة والخاصة من شأنه أن يسبب نقصاً في المرشحات المؤهلات.
- دور أو حاجز المعلومات التي لعبته الخدمة العامة: اشتكت الكثير من النساء لدى إجراء مقابلات معهن بأن كان من الصعب عليهن الحصول على معلومات أساسية بشأن عملية الانتخاب.
- ويعلّق التقرير قائلاً إنه "باعتبار أن النساء هن اللائي درجن على تقديم خدمات الرعاية داخل الأسر المعيشية، فقد يكن الأنسب لصياغة مزايا الحكم المحلي إلى حد بعيد". ويخلص التقرير إلى أن "انخفاض تمثيل المرأة على المستوى المطلوب في الحكومات المحلية من عوامل القلق التي يحسب حسابها".

رابطة الحكم المحلي في جنوب أفريقيا

تعتبر رابطة الحكم المحلي في جنوب أفريقيا بمثابة المظلة الجامعية لسلطات الحكومات المحلية. ومن أهدافها تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحكومة المحلية. ولقد عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالجنسين التابعة للرابطة حلقات عمل في أنحاء البلد، تجلّى فيها موضوعان رئيسيان: الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحكومة المحلية، وال الحاجة لضمان المشاركة النوعية والاستراتيجية للعضوات الحاليات في المجلس - وخاصة النساء - في الحكومة المحلية.

Chan H. 1996. "Women at the Periphery of Power: A Brief Look at Why Women are Underrepresented in South Africa's Premier Democratic Local Elections". IDASA LOGIC: johannesburg. (٦)

ومن بين البرامج التي شرعت بها اللجنة الفرعية هي عمليات المراجعة المتعلقة بتوارد الجنسين في هيأكل الحكم المحلي، إضافة إلى البرامج التدريبية، والبحوث والدعوة. وقد أبلغت اللجنة الفرعية حلة العمل التي نظمتها عن المعلومات والتقييم، اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في أيار / مايو ١٩٩٧، أن من إنجازاتها الهامة حتى الآن العمل على "بث الوعي بضرورة معالجة مسألة المساواة والعدل بين الجنسين داخل هيأكل الحكم المحلي".

المرأة في سلك الخدمة العامة
يعالج هذا الموضوع ضمن إطار المادة الرابعة.

السلطة القضائية

لا توجد امرأة واحدة من بين ١٨ قاضياً في شعبة الاستئناف بالمحكمة العليا لجنوب أفريقيا. وقد عينت قاضيتان من بين التعيينات العشرة التي أجرتها المحكمة الدستورية. ولدى محكمة مطالبات الأرض قضية واحدة من أصل خمسة قضاة، وهناك امرأة واحدة في محكمة العمل. وهناك أربع قاضيات من أصل ٥٥ قاضياً في شعبة ترانسفال للمحكمة العليا. وتوجد امرأة واحدة من أصل ٢٥ في منطقة كيب الغربية، وأمرأة واحدة من بين ٢٢ من ناتال. ولا توجد امرأة واحدة بين ٤٨٠ قاضياً في الشعب السبعة الأخرى. ومن مجموع ١٨٦ قاضياً، يوجد ١٥٦ من الرجال البيض، و ٢٠ من السود، و ٧ نساء بيض وثلاث نساء سود.

وتبيّن الجداول التالية تركيبة الجنسين بالنسبة لموظفي المحكمة في المستويات الأدنى وفي الهيئات العامة التي تدرج تحت وزارة العدل. وعموماً تبدي عناصر ملوك الموظفين تبايناً يقوم على أساس نوع الجنس، مع وجود أغلبية الموظفين من الذكور، ولا سيما في الرتب الأعلى.

قضاة التحقيق

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
٣٤	٢	٣٦	رئيس القضاة الجزئيين
١٦٧	٧	١٧٤	قاض جزئي أقدم
١١٩	٥٦	١١٧٤	قضاة جزئيون

المدعون

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
١٠	صفر	١٠	نائب العام
٥٢	٢٨	٨٠	رئيس نيابة
٩٢٧	٦٧٩	١٦٠٦	وكيل نيابة

محامو شؤون الأسرة

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
١	٣	٤	كبير محامي شؤون الأسرة
٧	٧	١٤	محامو شؤون الأسرة

المترجمون الشفويون من المحكمة

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
٦	صفر	٦	رئيس مفتشي المترجمين الشفوين
٤	صفر	٤	مفتش المترجمين الشفوين
٥٦	٢	٥٨	مترجم شفوي رئيسي
٥١٣	٥٣	٦١٣	مترجم شفوي أقدم
٢٨٧	١٢٦	٤١٣	مترجم شفوي

الهيئات العامة

الرجال	النساء	المجموع	الهيئة
٥	٥	١٠	لجنة حقوق الإنسان
٢	١٠	١٢	اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين
١١	٤	١٥	لجنة الحقيقة والمصالحة
١٠	صفر	١٠	لجان القضاة الجزئيين
٦	٢	٨	لجنة الخدمات القضائية
١	صفر	١	المحامي العام
٥	٢	٧	لجنة قانون جنوب أفريقيا

وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ شاركت وزارة العدل في المؤتمر الأفريقي للرابطة الدولية للقاضيات الذي عقد في كمبالا - أوغندا. وجرت خلاله مناقشة إنشاء رابطة للاقاضيات في الجنوب الأفريقي، وحيث القاضيات أيضا على النظر في تشكيل رابطاتهن في بلدانهن. وعقد نائب الوزير، الدكتور مانتو تشابالا - مسيمانغ، مؤخرا اجتماعا لاستعراض هذه الإمكانية. وسيعقد مستقبلا اجتماع قاضيات المحاكم والقاضيات الجزئيات لاستكشاف سبل إنشاء منتدى وطني للموظفات القضائيات. وللننظر في الانضمام إلى الرابطات الدوليات.

المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع الخاص

كما هو الحال في القطاعات التي سبق استعراضها أعلاه، تتركز النساء في القطاع الخاص في المناصب الإدارية ومناصب الدعم. وأقل من ربع الذين يعملون في مجال الإدارة الأعلى هم من النساء، حيث تشكل الأفريقيات نسبة ٩ في المائة منها فقط.

ويسيطر الرجال على المناصب التي تتمتع بأكبر سلطة لصنع القرار والسيطرة على الموارد. وسوف ينطوي القطاع الخاص بتshireع يتعلق بتكافؤ الفرص حيث تعكف وزارة العمل على إعداده (انظر المادة ١١).

المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

هيئات الأمم المتحدة

تشترك جنوب إفريقيا، عن طريق بعثاتها في نيويورك وجنيف ولندن وباريس وأديس أبابا في لجان واجتماعات الأمم المتحدة المعنية بتمكين المرأة. وتشمل اللجان:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئته الفرعية وهي لجنة مركز المرأة;
- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة;
- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة;
- شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة;
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ولجنتها الفرعية، لجنة التنسيق الإقليمية لأفريقيا المعنية بإدماج المرأة في عملية التنمية.

وقد انتخبت جنوب إفريقيا عضوا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٤ ومنحت مركز المراقب في لجنة مركز المرأة.

المشاركة في الفعاليات الدولية

مؤتمر بيجين

عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وترأس وفد مؤتمر بيجين وزيرة الصحة د. انكوسازانا زوما. وقد شكل المؤتمر مناسبة رسمية لنساء جنوب إفريقيا كبلد ديمقراطي جديد لتمثيله في الخارج في مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

وسبق مؤتمر بيجين، داخل البلد، اتصالات واسعة النطاق بين مختلف مستويات الحكومة و هيئات المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية، وممثلين عن الحركة العمالية والهيئات الدينية. كما أجرت جنوب إفريقيا عمليات اتصال وتنسيق مع المجموعات التالية:

- أسرة الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لجنة مركز المرأة، وللجنة الثالثة: النهوض بالمرأة);
- مجموعة الـ ٧٧;
- المجموعة الأفريقية;
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي;
- رابطة الكمنولث.

الفعاليات الدولية الأخرى

شاركت جنوب أفريقيا أيضا في فعاليات أخرى ركزت على حقوق المرأة:

- في آذار / مارس ١٩٩٥، ترأست نائب الوزير وقتئذ فريزر - موليكاتي وفدا يتألف من أربع نساء من الحكومة والمنظمات غير الحكومية إلى الدورة ٣٩ للجنة مركز المرأة المعقدة في نيويورك. وتناول النقاش تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بأوضاع المرأة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة، وجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر بيجين؛
- في أواخر ١٩٩٥، ترأست نائب الوزير وقتئذ فريزر - موليكاتي وفدين من الإلخصائيات في المسائل المتعلقة بالجنسين وحقوق الإنسان في زيارتین دراسيتين إلى أوغندا واستراليا. وقد مولت الزيارتین أمانة الكمنولث وقدمت لهما التسهيلات وركزتا على آلية المسائل المعنية بالجنسين في البلدين؛
- في آذار / مارس ١٩٩٦، حضرت السيدة شوبي - ماقولي من هيئة الإذاعة المستقلة الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة المعقدة بنويويورك؛
- في آذار / مارس ١٩٩٦، حضرت الداعية زلتا موليتسان من وزارة العدل اجتماع نيويورك للفريق العامل المعنى بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي تموز / يوليه ١٩٩٦ حضرت السيدة موليتسان اجتماع متابعة للفريق العامل؛
- في آب / أغسطس ١٩٩٦، ترأست الوزيرة فريزر - موليكاتي وفدا يتألف من ٢٠ عضوا من المختصين في حقوق الطفل. وقد تألف من النساء أساسا - إلى المؤتمر العالمي الأول المعنى

بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وكان هدف المؤتمر اعتماد برنامج عمل للقضاء على استغلال الأطفال لأغراض تجارية:

في نهاية عام ١٩٩٦ ترأست الوزيرة فريزر - موليكاتي وفدا يتألف من خمسة أعضاء من الاخصائيات في المسائل المعنية بالجنسين وحقوق الإنسان، لحضور الاجتماع الخامس لوزراء الالمنولث المسؤولين عن شؤون المرأة. وكان الهدف من الاجتماع، الذي عقد في ترينيداد، هو بحث تنفيذ خطة عمل الالمنولث وإدماج قضايا الجنسين في السياسات العامة للاقتصاد الكلي؛

في آذار/ مارس، نيسان/أبريل ١٩٩٧، شاركت جنوب إفريقيا لأول مرة بصفتها عضوا في اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعقود بجنيف. وترأس وفد جنوب إفريقيا الممثل الدائم للبلد بجنيف وضم عددا من المندوبات من بعثتها في جنيف فضلا عن رئيس المكتب في بريتوريا.

الأنشطة الإقليمية

شاركت جنوب إفريقيا مشاركة فعالة في الأنشطة الإقليمية المعنية بمسائل الجنسين. وعلى سبيل المثال:

في نيسان/أبريل ١٩٩٦ حضرت ممثلات عن النساء من وزارة الخارجية ووزارة الرعاية الاجتماع السابع للجنة التنسيق الإقليمي الأفريقي من أجل مشاركة المرأة في عملية التنمية. وناقشت الاجتماع الذي عقد في أديس أبابا، استراتيجيات إنفاذ خطط العمل العالمية والإقليمية؛

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حضر عدد من المندوبيين المؤتمر الأفريقي المعنى بتمكين المرأة من خلال محور الأمية الوظيفي وتعليم الطفولة. واستضافت المؤتمر منظمة الوحدة الأفريقيه وعقد في كمبala.

كما شاركت جنوب إفريقيا في أنشطة منطقة الجنوب الأفريقي. وشملت تلك الأنشطة حضور حلقة العمل للاستراتيجيات المعنية بالجنسين للجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جوهانسبرغ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وحلقة العمل الوزارية المعنية بالجنسين في ويندهوك، في شباط/فبراير ١٩٩٧.

وأوصى اجتماع ويندهوك بإنشاء هيكل تعنى بالجنسين داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على النحو التالي:

لجنة وزارية دائمة مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالجنسين في المنطقة؛

اللجنة الاستشارية الحالية، من أجل إصدار المشورة للجنة دائمة وغيرها من اللجان الوزارية القطاعية الأخرى المعنية بمسائل الجنسين؛

- مراكز تنسيق تعنى بقضايا الجنسين في جميع وحدات التنسيق في قطاعات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي:
- وحدة تعنى بالجنسين داخل أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تتتألف على الأقل من اثنين من كبار الموظفين.
- وفي عام ١٩٩٧ وافق المؤتمر الاستشاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على أن تقوم الجماعة بما يلي:
- تأكيد وضع المسائل المتعلقة بالجنسين على جدول أعمال وبرنامج عمل مبادرة بناء المجتمع المحلي من خلال إعلان لرؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر القمة التالي في آب/اغسطس ١٩٩٧؛
- إنشاء إطار عمل للسياسة العامة من أجل إدماج منظور الجنسين في جميع أنشطتها؛
- ووضع إطار عمل مؤسسي لتعزيز المساواة بين الجنسين.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تعاوشت وزارة الرعاية والتنمية السكانية مع مكتب نائب الرئيس على استضافة حلقة عمل تعنى "المرأة والسلام" في كمبتن بارك. وحضرت حلقة العمل وزیرات ورائدات أفريقيات. وكان الهدف وضع آليات إقليمية من أجل توجيه مساهمات المرأة في عملية السلام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وعلى أساس التفاهم الذي تم بلوغه في حلقة العمل المذكورة، ودعى الوزيرة فريزر - موليكاتي في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧ إلى مؤتمر عموم أفريقيات المرأة المعنى بالسلام وقضايا الجنسين والتنمية الذي عقد في رواندا.

المرأة فيبعثات الخارجية لجنوب افريقيا الوضع التاريخي

اضطلعت المرأة تاريخياً بدور ثانوي داعم في تمثيل جنوب افريقيا على الساحة الدولية.

ولم يتح للمرأة أن تكون دبلوماسية إلا في عام ١٩٨٦، بشرط أن تكون بيضاء وعزباء. وعيّنت أول دبلوماسية عام ١٩٧٢. ثم شهد عام ١٩٨١ تراجعاً عن قرار السماح للمرأة بأن تكون دبلوماسية. ولم يسمح لها سوى بالتعيين في الوظائف القنصلية. ثم جاء منتصف الثمانينات ليشهد تراجعاً آخر عن التراجع.

وهذه السياسة المشوشة كان معناها أن المرأة متخلفة وراء زملائها من الذكور، وعليها أيضاً أن تتعامل مع الصور السلبية المطبعة عن دور المرأة وإسهامها المهني. ولم تعيّن أول امرأة في منصب سفير وأول امرأة في منصب قنصل عام إلا عام ١٩٨٨.

الحالة الراهنة

تترأس النساء ١٢ من إلـ ٩٢ بعثة خارجية (١٣ في المائة) لجنوب أفريقيا في الوقت الراهن. وتوجد رئيـسات بعثـات في برن، وباريس، وبروكسل، وبون، ودار السلام، وروما، وشيكاغو، وفرانكفورت، وفيينا، وكوالا لمبور، وهونغ كونغ، وويلـز باي.

وبصفـة عـامـة فإن ٤٠ في المائـة من موظـفي جـنـوب اـفـرـيقـيا العـاملـين في الـبعثـات الـخـارـجـية من النساء أـغلـبيـتهـن من النساء البيـضـ اللـاتـي يـشكـلن ٣٦ في المائـة من مـجمـوعـ الموـظـفـينـ. ويـشـكـلـ الرـجـالـ البيـضـ ٤٣ في المائـة من الموـظـفـينـ. وتمـثـيلـ المـرأـةـ أـدـنـىـ فيـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـعـلـىـ مـثـلـ مـسـتـوـيـ رـئـيـسـ الـبـعـثـةـ. وـعـلـىـ العـكـسـ فـإـنـ النساءـ يـشكـلن ٩٧ فيـ المـائـةـ منـ الـمـوـظـفـاتـ الـمسـاعـدـاتـ فيـ السـلـكـ الـخـارـجـيـ.

النساء في البعثـات الـخـارـجـية لـجـنـوب اـفـرـيقـيا

النسبة المئوية للنساء	الرتبة
١٣ في المائة	رئيس بعثة
٢٦ في المائة	موظـفـ دـبلـومـاسـيـ
٤٤ في المائة	موظـفـ إـدـارـيـ فيـ بـعـثـةـ خـارـجـيةـ
٩٧ في المائة	مسـاعـدـ فيـ بـعـثـةـ خـارـجـيةـ
٢٥ في المائة	رـتـبـ أـخـرىـ

وحتـىـ عـامـ ١٩٨٨ـ،ـ كانـ عـلـىـ الدـبـلـومـاسـيـاتـ أـنـ يـخـتـرـنـ بـيـنـ الوـظـيـفـةـ وـالـزـواـجــ.ـ وـلـاـ يـزالـ هـنـاكـ الـيـوـمـ تـميـيزـ عـنـدـمـاـ تـتزـوـجـ المـرأـةـ فيـ الـبـعـثـاتـ الـخـارـجـيةـ مـنـ أـحـدـ الرـعـاـيـاـ الـأـجـانـبـ أوـ عـنـدـمـاـ تـصـبـحـ حـامـلــ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـعـودـ إـلـىـ جـنـوبـ اـفـرـيقـياـ فيـ مـرـحلـةـ مـبـكـرـةـ مـنـ الـحملــ.ـ وـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ زـوـجـانـ عـاـمـلـيـنـ فيـ الـوـزـارـةـ،ـ فـإـنـ أـحـدـهـمـاـ ("ـغـيرـ الـعـاقـلـ")ـ يـحـصـلـ عـلـىـ بـدـلـ أـقـلـ مـاـ لـوـ كـانـ غـيرـ مـتـزـوـجــ.ـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ زـوـجـ رـئـيـسـ الـبـعـثـةـ عـاـمـلـاـ فيـ الـبـعـثـةـ أـصـلـاــ.ـ وـقـتـسـتـعـرـضـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيةـ فيـ الـوقـتـ الـراـهنـ هـذـهـ الـمـسـائلــ.

وـتـشـمـلـ الـعـوـاـئـقـ الـأـخـرـىـ أـمـاـ مـشـارـكـةـ الـمـرأـةـ الـكـامـلـ فيـ خـدـمـاتـ الـشـؤـونـ الـخـارـجـيةـ ماـ يـليـ:

- جـوانـبـ تـتـعـلـقـ بـعـمـلـيـاتـ الـاـخـتـيـارـ:
- هـيمـنـةـ الـذـكـورـ عـلـىـ لـجـانـ تـقـيـيـمـ الـمـوـظـفـيـنـ:
- عـدـمـ الـاعـتـرـافـ بـخـبـرـةـ وـمـهـارـاتـ الـمـرأـةـ بـصـفـتـهاـ أـمـورـاـ "ـمـلـائـمةـ"ـ لـلـوـظـيـفـةـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ:

- ضغوط تتعرض لها أو من المتصور أن تتعرض لها النساء اللائي يجمعن بين المسؤوليات الأسرية ومتضيّفات الوظيفة الدبلوماسية:
- قيام النساء أنفسهن بالتهوين من قدراتهن الذاتية.

التدريب

المعهد الدبلوماسي هو الجهة المسؤولة عن تدريب الدبلوماسيين. وتنظم سنويا دورات تستغرق كل منها ستة أشهر. ويضم كل برنامج زهاء ٢٥ موظفا. ويوضح الجدول التالي أن المرأة تشكل ٣٠ في المائة إما من المتدربين أو من المقرر تدريبيهم خلال الفترة من تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧.

التدريب للعمل في السلك الدبلوماسي

المجموع	رجال	نساء	
١٠٦ (٧٩ في المائة)	٧٥ (٥٦ في المائة)	٣١ (٢٣ في المائة)	مدربون
٢٩ (٢٢ في المائة)	٢٠ (١٥ في المائة)	٦ (٧ في المائة)	مقرر تدريبيهم
١٢٥ (١٠٠ في المائة)	٩٥ (٧٠ في المائة)	٤٠ (٣٠ في المائة)	المجموع

بعثات التجارة الخارجية

لوزارة التجارة والصناعة برنامج واسع لإيفاد البعثات التجارية الخارجية كل سنة. وهي تنظر في تغطية ٨٠ في المائة من تكاليف إيفاد النساء في البعثات التجارية. وتولي الوزارة عناية كبيرة عند منح مساعدة تسويق للتصدير من أجل ضمان أن هناك مزجا بين الشركات الصغيرة والكبيرة وأن هناك أكبر عدد ممكن من النساء المشاركات. وقد خصمت البعثات التجارية الخمس الموافدة مؤخرا ٣٢ امرأة، ٢٠ منهن من السود. وإضافة إلى ذلك، فإن ٨ نساء (٣ سود) شاركن في الأجنحة الوطنية و ٤٦ امرأة (٤ سود) شاركن في معارض فردية.

المادة ٩ - الجنسية

- ١ - تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢ - تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجنسية

فرضت قوانين تصاريح المرور وأنظمة مكافحة التدفقات الوافدة في عهد الفصل العنصري قيوداً صارمة على حركة السود في جنوب أفريقيا. وقد أدى نظام الألوطان إلى سحب حق المواطنَة بالفعل من ٩ ملايين من السود في جنوب أفريقيا. وبصورة متكررة رفض من جوازات سفر كجزء من عمليات القمع للمعارضين للفصل العنصري. وقد تضررت المرأة السوداء بوجه خاص من جراء هذه الأنظمة التي قصد بها خلق مورد جاهز من العمال السود (الذكور) لمزارع السكان البيض، وللمناجم والمصانع، مع ترك المرأة كي تعيل نفسها في الأوطان الريفية التي تعاني من الفقر في غالب الأحيان.

وينص الدستور الجديد لجنوب أفريقيا على أن "جميع المواطنين (أ) متساوون في اكتساب حقوق الجنسية وامتيازاتها واستحقاقاتها، و (ب) متساوون في الخضوع لواجبات الجنسية ومسؤولياتها". ويؤكد قانون الجنسية لجنوب أفريقيا (١٩٩٥) حقوق الجنسية للأشخاص المقيمين في مناطق الأوطان السابقة. كما أن قانون جوازات سفر ووثائق سفر جنوب أفريقيا (١٩٩٤) يمنحك كل فرد من أبناء جنوب أفريقيا الحق في الحصول على جواز سفر.

وتتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يمس الزواج من أجنبي بجنسية المرأة. وتتقرر الجنسية بالميلاد أو بالأبوة. وتتساوى جنسية الأم بنفس القدر مع جنسية الأب. ولا تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو موافقة ولد من الذكور للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر.

ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الحصول على مسكن وعمل إذا كان الزوج أجنبياً. وتتقرر جنسية الطفل بالميلاد والأبوة على قدم المساواة. ويحصل الأطفال القصر على جوازات سفر لهم. وتلزم موافقة الآباء، إلا إذا كانت لأحد الآباء وصاية منفردة أو إذا كان الطفل قد ولد خارج كنف الزوجية.

وتحمة شاغل هام، أثير في استعراض قام به وزارة الداخلية للخطة الثانية للمرأة يتمثل في ندرة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشكل يكاد يكون كاملاً في هذه القضايا. ولا توجد أية تحليلات على أساس الإناث - الذكور لمقدمي الطلبات الرئيسيين للحصول على الجنسية، ومقدمي الطلبات للحصول على مركز اللاجئ أو تأشيرات العمل والدراسة، والوافدين حسب فئة الهجرة، أو المهاجرين الوافدين على أساس قانوني وغير قانوني.

الهجرة الواقفة

تُخضع الهجرة الواقفة لقانون مراقبة الأجانب (١٩٩١) وقانون تعديل مراقبة الأجانب (١٩٩٥). وينظم هذان القانونان الهجرة عن طريق تصاريح الهجرة الواقفة، والعمل والبحث عن العمل. ويزود التعديل الحكومة بالمزيد من الضوابط والسلطات من أجل الترحيل.

وفي الفترة التي انقضت منذ انتخابات عام ١٩٩٤، طرأت زيادة ضخمة في أعداد المهاجرين الوافدين غير القانونيين، وإن كانت الأعداد الحقيقية غير معروفة. وتتراوح الأرقام الرسمية ما بين ٢ و ٨ ملايين. وهناك خلاف على التعريف ذاته. ويلاحظ مركز دراسات السياسة أنه يوجد كثير من الأجانب السود الذين كانوا مقيمين لمدة تربو على ٢٠ عاماً؛ وهم يمتلكون عقارات ومتزوجون من السكان المحليين. ولذلك فقد استوفوا شروط الإقامة، ولكنهم لم يمنحوا مركزاً قانونياً للإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة. ومنحت استثناءات مختلفة على مدى السنوات لفئات معينة من عائلات السود، وهي تشمل تلك التي دخلت الجمهورية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٨٦، وعمال المناجم (منحت الاستثناءات في عام ١٩٩٥) ومواطني بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (في عام ١٩٩٦). أما الأشخاص الآخرين المصنفون بوصفهم "غير قانونيين" فإنهم يأتون إلى البلد لفترات قصيرة - ربما للتجارة - ولا يعتزمون البقاء.

ويشير الاستعراض الذي أجرته وزارة الداخلية للخطة الثانية المعنية بالمرأة^(١) إلى أنه "في حين يجوز في النهاية منح الأشخاص الذين يدخلون البلد بموجب قانون مراقبة الأجانب الحق في إقامة دائمة، فإنه يحرم من هذا الحق الأشخاص الذين تنظم مركزهم معاهدات ثنائية مع بلدان الجنوب الأفريقي. وهناك بعد إضافي متعلق بنوع الجنس ويتمثل في أنه لا يسمح للعامل العاملين بعقود مؤقتة، حتى لو عملوا عشرين سنة متتالية في هذا البلد، بإحضار أسرهم".

وفي عام ١٩٩٦، منحت الحكومة عفواً لرعايا منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذين يمكنهم إثبات إقامتهم في جنوب أفريقيا لمدة خمس سنوات أو أكثر قبل تموز/يوليه ١٩٩١، وليس لديهم

Ajam J. "Home Affairs and Foreign Affairs" in D Budlender. The Second Women's Budget. (١)

.IDASA: Cape Town

سجل جنائي، واستغلوا بأنشطة اقتصادية منتجة في جنوب أفريقيا، ولهم علاقة بشريك أو زوج من جنوب أفريقيا، أو لديهم أطفال معالون مولودون أو مقيمون قانونيا في جنوب أفريقيا.

وكما لوحظ، فإن الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمهاجرين الوافدين غير الشرعيين والذين منحوا العفو، تتسم بالندرة. ويقول شرح للخطة إنه: "علاوة على ذلك، ليس هناك ما يتعرض للعوامل التي تجعل بقرار الهجرة، وما هي الخصائص التي تتسم بها المرأة المهاجرة، وما هو سوق عملها المنتظر وما هي خبرتها الاجتماعية".

وقد أصدرت وزارة الداخلية "كتاباً أحضر عن سياسة الهجرة الواقفة". وتعتمد وزارة العمل التكليف بإجراء بحث في العمالة المهاجرة عبر الوطنية.

اللاجئون

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انضمت جنوب أفريقيا إلى اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة لجوائب محددة في مشكلة اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩. وقد أبرزت اتفاقية مركز اللاجئين مبدأ عدم الإعادة القسرية (وليس الرفض) لمتمنسي حق اللجوء. ويلوذ معظم اللاجئين - وبخاصة النساء - بالفرار بسبب الحرب والمجاعة.

ومعظم المشردين في جنوب أفريقيا من الموزامبقيين الذين فروا من الحرب الأهلية واستقروا في منطقتين كاغواندي وغازانكولو السابقتين. وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه كان هناك ٢٥٠ ٠٠٠ من هؤلاء المشردين. ولم يعترف بهؤلاء المشردين كلاجئين أثناء عهد الفصل العنصري، بالنظر إلى أن جنوب أفريقيا لم تكن طرفاً موقعاً على الاتفاقيات ذات الصلة. ولا يحق لهم الآن الحصول على مركز اللاجي، بالنظر إلى انتهاء الحرب في موزامبيق. بيد أنه من بين الذين سجلوا أنفسهم للعودة الطوعية وعددهم ١٢٠ ٠٠٠ شخص، لم يعد منهم إلى الوطن سوى ٣١ ٠٠٠ شخص. وتشير التقديرات إلى أن ٧٠ في المائة من الباقي هم من النساء والأطفال^(٢). وقد أجريت أبحاث قليلة جداً بشأن محنّة هؤلاء الموزامبقيين. ومن المعروف جيداً أن كثيرين منهم يعملون في ظل ظروف مروعة في المزارع المملوكة للبيض.

Dolan C. 1995 "Policy Challenges for the New South Africa" in Southern African Migration: (٢)
Domestic and Regional Policy Implications, Johannesburg: Centre for Policy Studies, workshop proceedings
.no 14

وطبقاً للأرقام الصادرة في أيار / مايو ١٩٩٧، منح ٤٣١ شخصاً مركز اللاجئ رسمياً في جنوب أفريقيا بأسرها. وقد أتى معظم الذين منحوا مركز اللاجئ من أنغولا وبوروندي والصومال ورواندا وزائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية الآن). ومعظم هؤلاء من غير المتزوجين ويندرجون في فئة العمر النشط اقتصادياً. وتبلغ نسبة النساء ٥ في المائة فقط، ونسبة الأطفال ٦ في المائة. وتشير الأرقام إلى أن نسبة مئوية عالية من طلبات الحصول على مركز اللاجئ إما أنها رفضت أو ألغيت أو أعيدت لمزيد من البحث أو لا تزال قيد النظر.

ونقلًا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بريتوريا، "لا يمتلك جميع النساء تقريبًا إلا بمهارات قليلة جداً أو لا توجد لديهن أية مهارات لتمكينهن من دخول الأنشطة المرتبطة بالكافيلية بتحسين نوعية حياتهن". وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر بتوفير التدريب على المهارات الأساسية وتنظيم بعض فصول محو الأمية للكبار. وبسبب ارتفاع معدل البطالة في جنوب أفريقيا، أعربت معظم اللاجئات عن اهتمامهن ببدء أعمال تجارية صغيرة.

وقد عقد الصليب الأحمر لجنوب أفريقيا اتفاقاً مع مستشفى جوهانسبرغ لتوفير الرعاية الطبية لجميع اللاجئين، ومن بين النساء والأطفال، بتكلفة ضئيلة. وتحصل اللاجئات على رعاية أمومة من المستشفيات المحلية وعلى أدوات التنظيف الخاصة (بما في ذلك الفوط الصحية) من الصليب الأحمر.

وقد قامت وزارة الداخلية بوضع مشروع قانون يتناول مركز اللاجئين. وسيقدم هذا المشروع إلى البرلمان في الوقت المناسب.

المادة ١٠ - التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
- (ه) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيبة البدنية؛
- (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعده على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

الإرث التعليمي للفصل العنصري

قبل عام ١٩٩٤، كان نظام التعليم في جنوب أفريقيا مقسما على أساس نظام الفصل العنصري، وبلغ مجموع مديريات التعليم ١٩ مديرية. وقد تركت أوجه القصور الماضية في فرص التعليم - وخصوصا بين النساء - بصماتها، فعلى سبيل المثال،

- لم يتخرج من مؤسسات المرحلة الثالثة سوى ٦ في المائة من الأفريقيات (و ٦ في المائة من الأفريقيين) البالغات ٢٠ عاما أو أكثر؛
 - ولم يسجل فيها سوى ١٢ في المائة من الأفريقيات (و ١٤ في المائة من الأفريقيين)؛
 - ولم يحصل ٢٠ في المائة من الأفريقيات (و ١٤ في المائة من الأفريقيين) على أي شكل من أشكال التعليم النظامي، في حين أن نسبة النساء والرجال من البيض غير الحاصلين على التعليم النظامي تقل عن ١ في المائة.
- ويقدم التوزيع حسب المقاطعات الوارد أدناه بيانا بالفروق في التحصيل العلمي على أساس أماكن المعيشة ونوع الجنس.
- في جميع المقاطعات تقريبا تزيد نسبة النساء غير الحاصلات على التعليم النظامي على نسبة الرجال. ويتفاوت هذا التفاوت في المقاطعة الشمالية التي يسودها الفقر حيث لم يحصل ٢١ في المائة من النساء و ١١ في المائة من الرجال على أي قدر من التعليم النظامي.
 - تزيد نسبة الرجال الحاصلين على الشهادات الجامعية على نسبة النساء في كل مقاطعة على حدة. ففي ولاية أورانج الحرة، والمقاطعة الشمالية الغربية، والمقاطعة الشمالية، ومقاطعة كيب الشرقية، تقل نسبة النساء الحاملات لشهادة جامعية عن ١ في المائة.

مستوى التعليم النظامي للذين تزيد أعمارهم
عن ١٥ عاماً (نسبة مئوية)

الرجال		النساء		
الحاصلون على درجة علمية	غير الحاصلين على درجة علمية	الحاصلات على درجة علمية	غير الحاصلات على درجة علمية	
٢	١١	١	١٢	كيب الشرقية
١	٩	١	١١	الولاية الحرة
٦	٥	٤	٥	غوتغ
٣	٩	١	١٣	كوازولو - ناتال
٢	١٨	١	٢١	مبومالانغا
١	١٨	١	١٧	الشمالية الغربية
٢	١٨	١	١٩	كيب الشمالية
٢	١١	١	٢٢	المقاطعة الشمالية
٥	٤	٣	٤	كيب الغربية
٣	١٠	٢	١٢	المجموع

وتنقسم معظم الإحصاءات المتوافرة عن التعليم الأساسي على أساس نوع الجنس. ويمكن أيضا إجراء إحصاءات عن التعليم في المناطق الريفية إذ أن البيانات تجمع على أساس الوحدات الإدارية. ولا تتوفر حاليا إحصاءات حسب الأصل العرقي. ومع ذلك، سيقوم نظام المعلومات الإدارية الجديد في مجال التعليم بجمع المعلومات عن التحاق التلاميذ بالمدارس طبقاً لأصلهم العرقي. وستكون هذه البيانات متاحة في أواخر عام ١٩٩٧.

وتواجه جنوب أفريقيا تحديين هما التصدي لسلبيات الماضي في مجال التعليم، وتوفير التعليم للأعداد الكثيفة من السكان منهن هم في سن الشباب. وفي السنوات الأولى من الحكم الديمقراطي، ركزت الحكومة الديمقراطية اهتمامها بصفة خاصة على التعليم المدرسي. ومع ذلك، كانت هناك مبادرات طموحة في مجالات التعليم في المرحلة الثالثة، وعلى النماء في الطفولة المبكرة، وعلى التعليم والتدريب الأساسيين للبار.

التعليم - حق من حقوق الإنسان

أعلنت جنوب أفريقيا بوضوح عن التزامها بتوفير التعليم والتدريب مدى الحياة لجميع السكان. وينص الكتاب الأبيض الخاص بالتعليم والتدريب لعام ١٩٩٥ على:

أنه يحق لكل فرد ما يلي:

- (أ) الحصول على التعليم الأساسي وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى جميع المؤسسات التعليمية;
- (ب) الحصول على التعليم باللغة التي يختارها إن كان ذلك معقولا من الناحية العملية;
- (ج) العمل، حيث يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، على إنشاء مؤسسات تعليمية تقوم على أساس ثقافة أو لغة أو ديانة مشتركة، على ألا يشكل ذلك تمييزا عنصريا.
- ويسلم الكتاب الأبيض بأنه يقع على الدولة التزام بحماية هذا الحق وتعزيزه حتى تناح "الجمع المواطنين بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو المعتقد أو السن، الفرصة لتنمية قدراتهم وإمكاناتهم، وحتى يساهموا بكل طاقاتهم في المجتمع".

وينص ميثاق الحقوق الوارد في الدستور بدوره على حق كل فرد في التعليم الأساسي وما يتلوه من مراحل تعليمية على السواء، وعلى أنه يتبع على الدولة "اتخاذ تدابير معقولة لجعل التعليم متاحا وسهل الوصول إليه بصورة تدريجية".

وتهدف الاستراتيجية ١٨ من مشروع السياسة السكانية إلى الارتقاء بنوعية التعليم وتعزيز فرص تحصيله، وتوفره، والقدرة المادية على هذا التحصيل، منذ الطفولة المبكرة وحتى تعليم الكبار، مع التشديد على التعليم الذي يراعي اهتمامات الجنسين والتعليم المهني وزيادة فرص تعليم المرأة في المرحلة الثالثة.

المدارس
السياسة العامة

يوكل الدستور إلى وزارة التعليم الوطنية مسؤولية وضع مجمل السياسات العامة. ومع ذلك، تتمتع المقاطعات أيضا بسلطات كبيرة. وفي حين تتحمل الوزارة كامل المسؤولية عن التعليم العالي، تضطلع المقاطعات إلى حد بعيد بالمسؤولية عن التعليم في المستويات الأخرى. وتُرصد أربعة أخماس مجمل ميزانية التعليم تقريبا على صعيد المقاطعة.

وينص قانون المدارس لجنوب أفريقيا (١٩٩٦) على إلزامية التعليم لجميع الأطفال منذ بداية العام الذي يكملون فيه السابعة من العمر إلى أن يبلغوا الخامسة عشرة، أو يتمون الصف التاسع. وي تعرض الأطفال أو أولياء الأمور الذين لا يكفلون التحاق أطفالهم بالمدرسة إلى السجن أو إلى دفع غرامة. ومن ثم فالسياسة والقانون ينصان على التعليم الإلزامي لمدة عشر سنوات لجميع الأطفال من بنات وبنين.

وينص قانون المدارس لجنوب أفريقيا على أن توفر الدولة المرافق الأساسية، بما في ذلك رواتب المعلمين والمواد التعليمية والكتب المدرسية لجميع المدارس الحكومية، وعلى أنه "ينبغي لجهاز الإدارة في أي مدرسة حكومية أن يتخذ تدابير معقولة ضمن حدود إمكانياته لتكميلة الموارد التي تقدمها الدولة بغية الارتقاء بمستوى التعليم الذي تقدمه المدرسة لجميع المتعلمين فيها".

ويمكن لذلك أن يشمل فرض رسوم مدرسية. ولكن قانون المدارس ينص على أنه لا يمكن رفض التحاق طالب بالمدرسة لعدم قدرته على دفع الرسوم، ولا يمكن فرض الرسوم إلا في حالة وجود "معايير وإجراءات منصفة لاعفاء الأهل غير القادرين على دفع الرسوم من دفعها سواء كلية أو جزئياً أو بشروط معينة". ويلزم الانتباه خشية أن يؤدي فرض الرسوم إلى لجوء الوالدين الأكثر فقراً - كما حدث في بعض البلدان - إلى تفضيل إرسال البنين إلى المدارس بدلاً من البنات.

القيد المدرسي

تصل نسبة البنات حالياً إلى ٥٢ في المائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية و ٥١ في المائة من تلاميذ المرحلة الثانوية. ومع ذلك، يجري الإبلاغ عن ممارسات دينية وثقافية واجتماعية تمنع البنات من الالتحاق بالمدارس. وتفضل بعض الأسر، ولا سيما في المناطق الريفية، تعليم البنين بدلاً من البنات.

وفي بعض المناطق، عندما تبلغ الفتاة سن الثالثة عشرة أو أكثر، ترسل إلى مدارس تأهيلية تتخرج منها البنات كنساء مستعدات للزواج. وفي المقاطعة الشمالية، يجري بعض مديري المدارس ترتيبات مع الأسر بحيث تعود الفتيات، أو بالأحرى الشابات، بعد الانتهاء من المدارس التأهيلية إلى المدرسة لإكمال دراستهن. ويتوقف هذا على تعاون الأسر. وفي بعض المجتمعات الهندية، تتزوج البنات في سن مبكرة للغاية.

التسرب من الدراسة

خلص مسح وطني أجري عام ١٩٩٣^(٣) لشباب جنوب أفريقيا الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٠ سنة إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى التسرب من الدراسة هي تلك الواردة في الجدول أدناه. ويبين الجدول أن الوضع المالي والحمل هما السببان الرئيسيان لجعل الفتيات والنساء ينقطعن عن التعليم قبل الأوان.

Everatt D and Orkin M. 1993. "Growing up tough: A national survey of South African Youth" (٣)
designed and analysed for the Joint Enrichment Project". Community Agency for Social Enquiry: Johannesburg

النسبة المئوية للشباب الذين قدموا أسبابا
متنوعة لانقطاع عن التعليم

الأفراد	الأفراد	الرجال	النساء	السبب
٦٣	٤٧	٥٧	٤٦	الوضع المالي
٣	٣١	٢	٢٨	الحمل
٦	٤	٥	٤	الصحة
٢	٢	٤	٣	الممل
٢	٢	٤	٣	الرغبة في العمل
٣	٢	٤	٣	صعوبة النجاح
٤	٤	١	٣	الأسرة/الزواج
٣	١	٣	١	الطرد
٣	صفر	٣	صفر	العنف
صفر	صفر	١	صفر	الاستقلالية
٤	١	٤	١	مشاكل في المدرسة
٧	٦	١١	٨	أسباب أخرى
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر: مسح الوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي، ١٩٩٣.

ولا توجد حالياً برامج معينة تستهدف البنات والنساء اللواتي تركن الدراسة. ولا إحصاءات بعدد البنات والنساء اللواتي يتبعن برامج تعليمية بعد تركهن الدراسة النظامية.

وتحظى مجموعة من البرامج التدريبية لاكتساب المهارات العامة وتشمل الخياطة وفلاحة البساتين والسباكية وما إليها. وتتوفر بعض هذه الخدمات التدريبية في المدارس التقنية، وتتوفر خدمات أخرى في المؤسسات الخاصة. وباب الالتحاق بهذه المؤسسات مفتوح أمام الجميع ولكن الممارسات التقليدية توجه النساء إلى المهن "السلهله" والرجال إلى المهن "الصعبه". بيد أن العقبة الرئيسية التي تحول دون حصول النساء على أي شكل من أشكال التدريب هي افتقار معظمهن إلى الدعم المالي. فبعض المؤسسات الخاصة، على وجه الخصوص، ليست في متناول النساء أو الرجال. ويزيد من ضخامة هذه العقبة الافتقار إلى دعم على مستوى رعاية الأطفال بالنسبة للأمهات الشابات.

الفرق في معدلات النجاح التعليمي

منذ عام ١٩٩٣ زاد عدد الإناث على الذكور في التسجيل في امتحان الشهادة الثانوية. ومع ذلك، فالذكور يحصلون على نتائج أفضل من الإناث. وتدل النتائج الأولية لامتحان الشهادة الثانوية بالنسبة للطلاب المترغبين للدراسة (١٩٩٦) على ما يلي:

- من مجموع الطلاب الذين سجلوا لامتحان الشهادة الثانوية البالغين ٥١٨٠ ٣٢ طالباً، كان ٩٥٠ ٢٨٩ منهم من الإناث (٥٦ في المائة) و ٢٢٨٠ ٨٢ من الذكور (٤٤ في المائة).
- من مجموع الطلاب الذين رسبوا في الامتحان وعدد هم ٢٣١ ٢٨٤ (٤٥ في المائة)، كان منهم ٦٠ في المائة من الإناث و ٩١ ٤٠ من الذكور.

وتقوم مديرية نظم المعلومات في وزارة التعليم حالياً بجمع البيانات عن معدلات التسرب من الدراسة. وتدرك الإدارة الحاجة إلى بحث أسباب انخفاض مستوى أداء البنات في امتحان الشهادة الثانوية وغيره من مستويات التعليم.

المنهج الدراسي

تنادي سياسة التعليم الوطنية بتمكين طالبي العلم من اختيار المواد التي سوف يدرسوها. بيد أن الممارسات المدرسية والثقافية تمثل عقبات تحول دون زيادة عدد الفتيات في مواد ومقررات دراسية من قبيل العلوم والرياضيات والهندسة والتجارة والرسم التقني. وتعي الوزارة ضرورة استخدام موجهين مهنيين في جميع المدارس للمساعدة على تغيير الممارسات التقليدية التي توجه البنات نحو المهن "السلطة". وثمة حاجة إلى تركيز تدريب المعلمين أثناء العمل على تغيير مواقفهم التي تبُّع همة الفتاة على متابعة أي مادة تختار دراستها.

وتوفر المدارس التي تقدم التعليم التوجيهي المشورة المهنية والحرفية للبنات والبنين. وينص مخطط المقرر الدراسي المؤقت على ذلك تحت الباب الفرعي "التعليم والتدريب". وثمة حاجة إلى تشجيع البنات بشكل خاص على الاستفادة من كافة فرص التدريب المهني المتاحة. وهن بحاجة إلى مثل يُحتذى ومهارات لإثبات الذات تمكنهن من ممارسة مهن كانت محظمة تقليدياً عليهن. وتستخدم بعض المدارس نساء نجحن في مهن كانت تعتبر تقليدياً حكراً على الرجال بوصفهن نماذج تُحتذى، فتدعوهن إلى زيارة هذه المدارس وتشجيع البنات على التفكير في ممارسة مهن مشابهة.

وقد عمل الإطار الوطني للمؤهلات الدراسية على تطوير مجالات تعلم جديدة ومبادئ توجيهية مُعدة خصيصاً للتصدِّي للأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز وإلى رسم الأدوار النمطية للمرأة والرجل. ولدى الانتهاء من ذلك، ستنشأ حاجة إلى إعادة إعداد المعلمين الممارسين للمهنة لتمكينهم من تنفيذ هذه التغييرات.

ولا تقدم المدارس مقررات دراسية تتناول التربية الأسرية. وفي المدارس التي تدرس التعليم التوجيهي ثمة تركيز على الحياة الأسرية وهذه الدروس متاحة للبنات والبنين. ويتضمن مخطط المقرر الدراسي الرئيسي للتوجيه فرعاً يتناول التربية الأسرية والجنسية. وتبرز الحاجة إلى التربية الجنسية على سبيل المثال نظراً لارتفاع عدد حالات الحمل والولادة بين المراهقات. وينبغي للبرامج التربوية أن تستهدف البنات والبنين على حد سواء من أجل التصدي للقيم والممارسات التي تتسبب في هذه الظاهرة.

الألعاب الرياضية

تتيح سياسة التربية الوطنية المشاركة التامة للفتيات والنساء في جميع الأنشطة الرياضية. ومع ذلك، لا تأخذ كثير من المدارس والمجتمعات المحلية بالمرونة التي تتيح للبنات المشاركة في أي من الألعاب الرياضية. ولا تتوفر لدى كثير من المدارس المراافق الرياضية المناسبة للبنات والبنين. وحيث تتوفر هذه المراافق تكون في كثير من الأحيان غير آمنة بالنسبة للبنات والنساء. ويُنْتَظَر من العديد من البنات المساعدة في الأعمال المنزلية بعد انتهاء الدوام المدرسي بدل المشاركة في أنشطة تدور خارج المدرسة مثل الأنشطة الرياضية. وقلماً تغطي وسائل الإعلام الأنشطة الرياضية النسائية. ولا تشجع الأدوار النمطية الثقافية والاجتماعية على مشاركة البنات والنساء في الألعاب الرياضية، أو تصر اشتراكاتهن على أنواع معينة منها.

ولدى وزارة شؤون الرياضة والترفيه مجموعة من البرامج والمشاريع الهدافة إلى التعجيل بعملية إقرار المساواة بين النساء والرجال في مجال الألعاب الرياضة (انظر المادة ١٣). وتستهدف تلك البرامج والمشاريع جميع الأعمار. كما تسعى الوزارة إلى التعرف على المواهب الكامنة لدى البنات والبنين من سن ١٢ و ١٣ سنة، مع التركيز بوجه خاص على المناطق والفئات المحرومة.

المدرسوں

في عام ١٩٩٤، بلغ عدد المدرسين على الصعيد الوطني ٩٠٣، ٢٤١، كان من بينهم ٢١٩ من المدرسات (٦٤ في المائة). وبلغت نسبة الإناث ٧٦ في المائة من المدرسين الأفريقيين في المستوى الابتدائي و ٤٤ في المائة في المستوى الثانوي. وبالرغم من ذلك شغل الذكور ٥٨ في المائة من وظائف مدير المدارس و ٦٩ في المائة من وظائف نواب مدير المدارس و ٥٠ في المائة من وظائف رؤساء الأقسام، بينما تجمعت النساء في الوظائف الأدنى.

المؤهلات

تصنف مؤهلات المدرسين تبعاً لمقياس يتراوح بين المستوى ٣ - ألف (أقل من المستوى القياسي ١٠ وغير حاصل على مؤهلات التدريس) والمستوى زاي (المستوى القياسي ١٠ بالإضافة إلى ٧ سنوات من الإعداد المناسب، بما في ذلك شهادة جامعية معترف بها). وفي هذا المقياس تمثل حيم المستوى القياسي ١٠ بالإضافة إلى ٣ سنوات من الإعداد الخاص. ويوجز الجدولان التاليان مؤهلات المدرسين الأفريقيين في عام ١٩٩٤ في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي تبعاً لهذا المقياس. ففي المستوى الابتدائي، كانت نسبة

الإناث أعلى من نسبة الذكور الذين لم تكن لديهم المؤهلات المطلوبة، وهي ٣ سنوات من الإعداد المهني بعد الشهادة الثانوية. وبالرغم من أن الفرق صغير نسبياً إلا أنه يمثل أعداداً مطلقة كبيرة. وفي المستوى الثانوي، كان عدد النساء أقل عموماً، ولكن مؤهلاتهن كانت أعلى بقليل من نظرائهم من الذكور.

مؤهلات المدرسين الأفريقيين في المرحلة الابتدائية في عام ١٩٩٤

المجموع	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	النساء	المؤهلات
٩١ ١١١	٥٧	٢١ ٢٩٠	٦١	٦٩ ٨٢١	أقل من جيم
٥٧ ٠٥٨	٣٩	١٤ ٦٧٦	٣٧	٤٢ ٤١٢	جيم
٤ ٢٣٦	٣	١ ٢٨٧	٣	٣ ٠٤٩	أعلى من جيم
١٥٢ ٥٣٦	١٠٠	٣٧ ٢٥٣	١٠٠	١١٥ ٢٨٢	المجموع

مؤهلات المدرسين الأفريقيين في المرحلة الثانوية في عام ١٩٩٤

المجموع	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	النساء	المؤهلات
١٨ ٨٦٠	٢٣	١١ ٤٥٣	١٩	٧ ٤٠٧	أقل من جيم
٤٨ ٣١١	٥٣	٢٦ ٥٨٩	٥٦	٢١ ٧٢٢	جيم
٢١ ٨٢١	٢٤	١١ ٩٨٨	٢٥	٩ ٨٣٣	أعلى من جيم
٨٨ ٩٩٢	١٠٠	٥٠ ٠٣٠	١٠٠	٣٨ ٩٦٤	المجموع

مفتاح الجدول : جيم = المستوى القياسي ١٠ بالإضافة إلى ٣ سنوات من الإعداد المناسب.

.Edusource: _____

ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للمعلمين من الرجال والنساء في كل مقاطعة الذين لم تكن لديهم في عام ١٩٩٤ المؤهلات التعليمية ("بلا تأهيل"), والذين كان مستوى تأهيلهم أقل من المطلوب ("بعض التأهيل") والمؤهلين تأهيلاً كاملاً ("تأهيل كامل"). ففي كيب الشرقية، على سبيل المثال، كانت نسبة المدرسين غير المؤهلين من الجنسين صفر في المائة والمدرسين الكاملي التأهيل ٩٥ في المائة من الرجال و ٦٧ في المائة من النساء. أما في الولاية الحرة، فكان ٦ في المائة من الرجال و ٩ في المائة من النساء غير مؤهلين، و ٦٥ في المائة و ٥٤ في المائة على التوالي فقط كاملي التأهيل. وفي جميع الحالات كانت نسبة النساء (إن لم يكن العدد الكلي) من المعلمين الكاملي التأهيل أقل من نسبة الرجال.

مؤهلات المعلمين حسب نوع الجنس والمقاطعة في عام ١٩٩٤

الرجال	النساء

المقاطعة	بلا تأهيل	بعض التأهيل	بلا تأهيل	تأهيل كامل	بلا تأهيل	بعض التأهيل	تأهيل كامل	تأهيل كامل
كيب الشرقية	%٣	%٤٤	%٣	%٥٢	%٤٥	%٣	%٥٢	%٧٢
الولاية الحرة	%٩	%٢٩	%٦	%٥٤	%٢٨	%٩	%٢٨	%٦٥
غوتينغ	%٢	%١٧	%٢	%٧٧	%٢١	%٢	%٢١	%٨١
كوازو - ظا قال	%١٩	%١٧	%١٥	%٥٥	%٢٦	%١٩	%٢٦	%٦٨
مبومالادغا	%١٣	%٢١	%١٤	%٥٩	%٢٨	%١٣	%٢٨	%٦٥
الشمال الغربي	%٣	%١١	%٢	%٥٨	%٣٩	%٣	%٣٩	%٨٧
كيب الشمالية	%٣	%٢٨	%٣	%٦٢	%٣٦	%٣	%٣٦	%٦٩
المقاطعة الشمالية	%١٣	%٣١	%١١	%٤٨	%٣٩	%١٣	%٣٩	%٥٧
كيب الغربية	%٨	%٢١	%٧	%٦٠	%٢٣	%٨	%٢٣	%٩٥
المجموع								%٧٢

.Edusource : المصدر

إعداد المعلمين

تسلم "قواعد ومعايير تأهيل المدرسين" في وزارة التعليم بأهمية إدماج منظور نوع الجنس في جميع جوانب إعداد المعلمين. وتنص على أن القواعد والمعايير تهدف إلى كفالة النهوض بإعداد المعلمين في إطار نظام تعليمي يقوم على الإنصاف والديمقراطية واللاعنصرية ولا يقوم على التحييز الجنسي. وتشدد على أهمية أن يكون بمقدور المعلمين التعويل على نطاق من المعارف يشمل معرفة الذات، ومعرفة المسائل المتعلقة بالجنسين، والمعرفة في مجال العلاقات الجنسية وال التربية الأسرية.

المرحلة التعليمية الثالثة

لمحة عن الطالبات

تشكل المرأة ٤٥ في المائة من خريجي المرحلة الثالثة. وهناك نقص شديد في تمثيل المرأة في بعض مجالات الدراسة الرئيسية. ويبدو هذا من الجدول التالي، الموضوع على أساس الأرقام التي حصل عليها في عام ١٩٩٥ من ١٥ جامعة من بين الجامعات الإحدى والعشرين. ومن بين جميع المجالات، يسود الذكور مجال الهندسة: ويبلغ عدد المتخرجات منه ٩ في المائة فقط من مجموع المتخرجين.

مجالات مختارة من الدراسة الجامعية

مجال الدراسة	النسبة المئوية للإناث المتخرجات
الطب	٤٨
الهندسة	٩
القانون	٤٢
العلوم	٤٧
الزراعة	٢٨

الرسوم والمنح والقروض

رغم أن المرحلة التعليمية الثالثة معانة، لا بد أن يدفع الطلاب، أو عائلاتهم، رسوما تبلغ عدة آلاف من الراتبات. وعندما لا يجد الطلاب الفقراء المحتملون مساعدات من الهيئات الخاصة كثيرا ما يستبعدون من دراسات المرحلة الثالثة. وبينما يؤثر معدل الرسوم على جميع الطلاب المحتملين، قد تفضل بعض العائلات أن تستخدم مواردها الشحيحة لتعليم الابن عن تعليم الآباء.

ولا يوجد حاليا مخطط حكومي لت تقديم المنح المالية أو القروض. ويقوم صندوق المرحلة التعليمية الثالثة بجنوب أفريقيا، الذي أنشأ أصلا عن طريق الاستئمان الإنمائي المستقل، بت تقديم القروض. ويراعي الصندوق الأصل العرقي لدى تقديم المخصصات إلى المؤسسات التعليمية، ولكنه لا يراعي جاذب نوع الجنس. كما أن بعض القروض والمنح المالية متاحة من الشركات التجارية. غير أن هذه القروض والمنح تتجه إلى التركيز على المواد الدراسية "الصعبة" مثل الهندسة والتجارة، حيث يوجد عدد قليل من الطالبات.

ويقوم عدد من المنظمات غير الحكومية أيضا بت تقديم المنح والقروض. وبعضها يأخذ نوع الجنس في اعتباره لدى تقديم المخصصات. وقد تعيين على جميع المنظمات غير الحكومية أن تخفض عملياتها بدرجة مع تحول التمويل الخارجي عن تلك المنظمات إلى الحكومة.

الموظفون

في عام ١٩٩٦، كانت نسبة النساء من بين العاملين في المعاهد التقنية ٤٦ في المائة (٣٧١ من ٤٥٩). إلا أن إحصاءات عام ١٩٩٣ تبين أن ٣٣ في المائة فقط من المعلمين الدائمين في المعاهد التقنية (باستثناء تلك التي في مناطق الأوطان السابقة (ترانسكي، بوبيتسوانا، فندا، سيسكي) من النساء، مما يوحي بأن النساء الموظفات متركزات في الوظائف الإدارية. وأحدثت البيانات المتاحة عن تصنيف المناصب في المعاهد التقنية تخص عام ١٩٩١. وفي ذلك العام لم تشغل الإناث منصب عميد المعهد أو نوابه، وكانت ٥ في المائة فقط من النساء مدیرات و ١٨ في المائة مدیرات مساعدات و ٤٦ في المائة محاضر أقدم.

وعلى الصعيد الجامعي، شكلت النساء ٤٢ في المائة من مجموع أعضاء هيئة التدريس في عام ١٩٩٦ (٤٦٣ من ٣٩٢)، ولكن شكلن ٣١ في المائة فقط من المدرسين الدائمين في عام ١٩٩٣ (مرة أخرى باستثناء الجامعات في المناطق الأربع السابقة الذكر). وحظيت المرأة بأفضل تمثيل في جامعتي يونيسيسا وفيستا للدراسة عن بعد، حيث شكلت ٤٤ في المائة و ٤٥ في المائة على التوالي من مجموع المدرسين المتفرغين.

وجامعتا ناتال وكيب تاون هما الوحيدتان من بين جامعات جنوب أفريقيا الـ ٢١ اللتان تشغل فيهما المرأة منصب نائب رئيس الجامعة.

تنمية الطفولة المبكرة

توصلت تقديرات أوائل التسعينيات إلى أن ما بين ٩ و ١١ في المائة من مجموع أطفال جنوب أفريقيا حتى سن السادسة يتاح لهم الوصول إلى المؤسسات العامة والخاصة لتنمية الطفولة المبكرة.

- ويحصل ٢ في المائة فقط من الأطفال في سن الثالثة على الرعاية طوال اليوم والرعاية في المنزل، التي تتتوفر عن طريق مؤسسات خاصة أو ممولة من المجتمع المحلي؛
- ويتلقي هذه الخدمات طفل واحد من كل أربعة أطفال بيض، بالمقارنة ب الطفل من كل ثمانية أطفال من الهنود أو الملوكين و طفل واحد من كل ١٦ طفلاً أفريقياً؛
- ويحصل ضعف هذا العدد من أطفال المناطق الحضرية والريفية على هذه الرعاية؛
- والتحق حوالي ٢٠٠ طفل معوق فقط بهذه المؤسسات ونصفهم من الأطفال البيض.

ويقوم برعاية غالبية الأطفال الآباء والأقرباء والأصدقاء وخدم المنازل والأخوة والأخوات الأكبر سناً أو لا أحد على الإطلاق. كما يتاح القليل من مؤسسات الرعاية بعد اليوم الدراسي. وتحول الحاجة إلى رعاية الأطفال دون اشتراك كثير من النساء في أنشطة أخرى ولا سيما دون كسبهن دخلاً كافياً.

السياسة العامة

تعني تنمية الطفولة المبكرة في جنوب أفريقيا الإشارة إلى إعالة الأطفال منذ مولدهم حتى سن التاسعة على الأقل. وقد وضع الكتاب الأبيض الصادر بشأن التعليم والتدريب أسس التزام الحكومة بتوفير تنمية الطفولة المبكرة. واقتراح نموذجاً لتنمية الطفولة المبكرة توفره الدولة بالاشتراك مع منظمات من قبل الجماعات الدينية، والنسائية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي. وإسهام الدولة ضئيل من الناحية المالية. وقدر في عام ١٩٩٥-١٩٩٦ بأقل من ١ في المائة من إجمالي ميزانية التعليم المخصصة للأطفال دون سن الالتحاق بالمدارس^(٤).

ونظراً للموارد المحدودة، اختارت وزارة التعليم التركيز على السنة التمهيدية وهي سنة واحدة تسبق دخول المدرسة الابتدائية مما يشكل سنة من فترة التعليم الإلزامي المجاني التي مدتها عشر سنوات. ومن المنتظر أن تعني وزارات أخرى، مثل وزارة الرعاية الاجتماعية بالأطفال الأصغر سنا.

وتقديم مساعدات وزارة الرعاية بالدرجة الأولى في شكل إعانت إلى مقدمي الرعاية. وقد اتخذت الوزارة خطوات لإنهاء ما شهدته الماضي من تفاوتات عنصرية وجغرافية وحضرية وريفية، وغير ذلك من التفاوت في توزيع هذه الإعانت. وهي تحاول، بصفة خاصة، أن تقدم الموارد المحدودة المتاحة بحيث توفر الدعم لمدارس الحضانة في المناطق الريفية حيث المرأة في الغالب هي ربة الأسرة. فمثلاً في مقاطعة كيب الشرقية، قدم التمويل إلى المناطق التي عانت فيما سبق من نقص الخدمات ونقص التمويل في ترانسكي وسيسيكي. ويوفر هذا التمويل توظيفاً مباشراً للمرأة ويساعد الباحثات عن عمل على الخروج لبذل جهود فعالة في البحث عن العمل. ويستفيد ٤٥ ٣٧٠ طفلًا من استثمار يبلغ ٢,٤ مليون راندات.

ونظراً لأن موارد وزارة الرعاية محدودة بدورها، وأن قليلاً من أصحاب الأعمال يوفرون المرافق، يضطر معظم النساء إلى أن يتخدن بأنفسهن قرطبيات رعاية أطفالهن وعلى حسابهن الخاص.

وأكبر الشبكات غير الحكومية لتوفير رعاية الطفل هي مؤتمر جنوب أفريقيا لتنمية الطفولة المبكرة والمنتديات الوطنية للرعاية التربوية. وتقوم بعض المقاطعات بتكوين شبكة وثيقة تضم جميع من يقومون بدور في هذا المضمار. وفي عدة حالات، يخطط لإنشاء هيأكل مشتركة بين الوزارات تضم وزارات التعليم والرعاية والعمل، من أجل إيجاد شبكة واسعة لتنمية الطفولة المبكرة.

الموظفون

لا توجد إحصاءات حديثة موثوقة بها عن عدد العاملين في مجال تنمية الطفولة المبكرة. وكان العاملون في غالبية مدارس المرحلة قبل الابتدائية المدعمة من المقاطعات فيما سبق من مدرسي المرحلة قبل الابتدائية المدربين ممن حصلوا على التعليم العالي. ولم يكن هذا هو الحال بالضرورة بالنسبة للمدارس الخاصة ومراكز الرعاية طوال اليوم. وإنما كانت غالبية المدرسين ربما من الحاصلين على أحد أشكال التعليم بعد المدرسي.

.Shindler J. 1996. "Education" in D Budlender. The Women's Budget. IDASA: Cape Town (٤)
وعلى نقيض ذلك، كان ٧١ في المائة من العاملين في مراكز الرعاية التربوية في المناطق الأفريقية في عام ١٩٩١ غير مدربين. وكان ٤ في المائة فقط منهم حاصلين على تدريب نظامي على المرحلة قبل

الابتدائية؛ و ١٧ في المائة منهم تلقوا تدريبا غير نظامي على الرعاية التربوية والـ ٨ في المائة الباقين تلقوا تدريبا نظاميا للمرحلة الابتدائية.

التعليم الأساسي للكبار وتدريبهم

تعتبر دوائر التجارة والأعمال في جنوب أفريقيا المصدر الرئيسي لتوفير تعليم الكبار للعاملين بها. والنوع الذي يلي ذلك في الأهمية هو المدارس المسائية الحكومية، يليها فصول توفرها المنظمات غير الحكومية. ويقدم الجدول الوارد أدناه تقدیرات لتوفیر تعليم القراءة والكتابة في عام ١٩٩٤-١٩٩٥، وكذلك نسبة النساء في كل نوع حسب جهات توفيره.

توفير التعليم الأساسي والتدريب للكبار في السنة ١٩٩٤-١٩٩٥

نوع المؤسسة/الجهة	النسبة المئوية للمشترين	النسبة المئوية للنساء
حكومية	٢٩	٥٨
في مكان العمل	٤٢	٣٣
تدیرها المنظمات غير الحكومية	١٩	٧٢
شبه حكومية أو بلدية	٧	٨
دينية	٤	٦٣

ويتفق العدد الكبير من النساء في المدارس المسائية الحكومية في "الأوطان" سابقا مع العدد الكبير من النساء المقيمات في تلك المناطق. ومع ذلك شكلت المخصصات المقدمة من الدولة للتعليم الأساسي والتدريب للكبار في السنوات القليلة الماضية حوالي ١ في المائة فقط من إجمالي ميزانية التعليم. وقد بلغ المبلغ المخصص في سنة الميزانية ١٩٩٧-١٩٩٨ ضعف ما كان عليه في العام السابق، ولكن ما زال يمثل نسبة صغيرة من إجمالي الإنفاق على التعليم.

ويشكل الرجال غالبية المشتركين في البرامج المتاحة في أماكن العمل. وهذا يظهر هيمنة الرجال في مجال الصناعة والتعدين، حيث توجد معظم البرامج. ويشارك عدد أكبر بكثير من النساء في البرامج التي تديرها المنظمات غير الحكومية. وكثير من هذه المنظمات مقرها في المناطق الحضرية، وتعمل من خلال الكنائس والعيادات ومشاريع المساعدة الذاتية والمراكمز المعنية بخدم المنازل. ويغلب عدد النساء عموما في البرامج الأصغر حجما التي تخدم عددا أقل من الأفراد. ولذلك فمن المرجح أن برامج توفير التعليم الأساسي والتدريب للكبار تصل إلى عدد من النساء يقل عن عدد الرجال.

المشاكل التي تصادقها النساء المشتركات في برامج التعليم الأساسي والتدريب للكبار

تصادف المشتركات في برامج تعليم وتدريب الكبار مشاكل مختلفة، منها بعد المراكز عن مكان إقامتهن، وتكلفة المواصلات وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، وقلقهن على سلامة أسرهن أثناء تواجدهن في الفصول الدراسية، ثم قلقهن بشأن سلامتهن الشخصية أثناء الذهاب إلى الفصول والعودة منها، وتوافر رعاية الطفل والأموال اللازمة. وكما يبدو من الجدول^(٥) تشكل كثير من هذه المسائل مشكلة بالنسبة للمرأة أكثر من كونها مشكلة بالنسبة للرجل.

المشاكل المرتبطة بالفصول الم悲哀ية

الرجال	النساء	
٩ في المائة	٣٠ في المائة	العناية بالأطفال
٢٩ في المائة	٤٣ في المائة	المواصلات
٣٢ في المائة	٤٧ في المائة	سلامة الشخصية أثناء الذهاب والعودة
٢٢ في المائة	٢٨ في المائة	سلامة الأسرة أثناء حضور الفصول

حملة ايثوتنغ "الاستعداد للتعلم"

في شباط/فبراير ١٩٩٦، بدأت الحكومة حملة ايثوتنغ من أجل "الاستعداد للتعلم"، وهي مشروع رئاسي رائد ضمن برنامج التعليم والتنمية. وخصص لحملة ايثوتنغ ما مجموعه ٥٠ مليون راند، بميزانية تبلغ ٤٥ ملايين راند، بهدف تعليم ١٠٠٠٠ متعلم في كل مقاطعة. وتركز الحملة على المستويين الأول والثاني من التعليم الأساسي والتدريب للذكور حيث تشتت الحاجة اليهما.

وقد بدأت حملة ايثوتنغ بالاقتران مع مشروع وحدة الألف متعلم الذي يضطلع به التعاون الوطني لمحو الأمية، وهو الهيئة الجامعة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال محو الأمية. وتهدف المرحلة الأولى من المشروع إلى تعليم ١٠٠٠٠ متعلم في كل مقاطعة بهدف أن يبلغ الرقم ٣٠٠٠ متعلم في نهاية فترة التمويل ومدتها سنتان. ووضع كل من الحملة والمشروع مخصصات متساوية لكل مقاطعة رغم اختلاف الاحتياجات. مما يؤدي إلى نقص توفر التمويل لأفقر المقاطعات، حيث يقلب عدد النساء وتسود الأمية.

Budlender D and Hirschowitz R. Summer 1993/4. "Adult Education, Gender and Access" in (5)
.Perspective in Education 15 (1)

ومع نهاية عام ١٩٩٦، كانت الحملة الحكومية قد بدأت في ست مقاطعات. وإن كان ذلك لم يشمل تقديم أية برامج جديدة في بعضها. وكانت المقاطعات الثلاث الباقية تأمل في بدء الحملة بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي نهاية عام ١٩٩٦، تم تجاوز الهدف الشامل لتعليم ٩٠ ٠٠٠ متعلم من الكبار، ولكن مع عدم توافق إقليمي ملحوظ. وما زال هناك شوط طويلاً يتعين قطعه. ويمثل عدد المتعلميين الذي بلغ ١٣٥ ٠٠٠ متعلماً في هذه المرحلة أقل من ١ في المائة من عدد الكبار المحتاجين إلى تلقي التعليم الأساسي والتدريب للكبار.

فريق فرق العمل المعنى بالإنصاف بين الجنسين

عين الوزير فريق عمل يُعني بالإنصاف بين الجنسين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ليبحث إنشاء وحدة دائمة في الوزارة مختصة بشؤون الجنسين وتقديم المشورة بهذا الشأن. ووفقاً للفقرة ٦٧ من "الكتاب الأبيض الصادر بشأن التعليم والتدريب لعام ١٩٩٥" سيقدم فريق العمل المشورة أيضاً بشأن ما يلي:

- وسائل تصحيح التفاوت بين الجنسين في القيد المدرسي والتسرب من الدراسة و اختيار المواد الدراسية والمسارات المهنية، والأداء؛
 - الإجراءات المستحصوب اتخاذها في المجالين التعليمي والاجتماعي والآثار القانونية المترتبة على تخصيص مدارس غير مختلطة؛
 - مبادئ توجيهية لمعالجة التحيز الجنسي في المناهج الدراسية وكتب النصوص وفي التدريس والتوجيه؛
 - استراتيجيات للعمل الإيجابي التصحيحي من أجل زيادة تمثيل المرأة في مستوى القيادة المهنية ومناصب الإدارة وزيادة نفوذ وهيبة المدراس؛
 - استراتيجيات، بما في ذلك تشريعات، لمواجهة التحيز والتحرش والعنف في المجال الجنسي والقضاء عليها في كامل النظام التعليمي.
- وقد تقرر أن يقدم فريق العمل توصياته بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وفي الوقت ذاته، أنشأت الوزارة لجنة مؤقتة لتنسيق شؤون الجنسين، معنية بتنسيق جميع المسائل المتعلقة بالجنسين إلى حين إنشاء وحدة دائمة تعنى بالإنصاف بين الجنسين. وتضم هذه اللجنة أعضاء من كل فرع بالوزارة وثلاثة ممثلين عن فريق العمل المعنى بالإنصاف بين الجنسين.

المادة ١١ - العمل

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر;
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف;
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر;
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توحيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- (ب) لادخار نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛
- (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزامهما الأسري وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مراافق رعاية الأطفال؛
- (د) ل توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

- ٤٦ في المائة من نساء جنوب أفريقيا البالغات من العمر ١٥ عاماً أو أكثر كن مصنفات كمشاركات في النشاط الاقتصادي، مقابل ٦٣ في المائة من الرجال؛
- انخفض معدل النساء إلى ٣٨ في المائة في المناطق غير الحضرية، رغم أن فئة الأفراد من غير المشاركين في النشاط الاقتصادي في هذه المناطق كانت تضم بصورة شبه مؤكدة نساء يقمن بأعمال شاقة في زراعة الكفاف؛
- ٢٨ في المائة من جميع النساء النشطات اقتصادياً كن عاطلات عن العمل. وكان المعدل أعلى حتى من هذا بالنسبة للنساء الأفريقيات، إذ بلغ ٧٤ في المائة.
- ومن المحتمل أن تعمل المرأة لحسابها أكثر من الرجل. وفضلاً عن ذلك، فإن الأغلبية الساحقة من النساء العاملات لحسابهن يعملن بمفردنهن، في حين يقوم كثير من الرجال العاملين لحسابهم بتشغيل آخرين لمساعدتهم.
- ٢٥ في المائة من جميع النساء اللاتي يربحن دخلاً، و ٢٣ في المائة من الأفريقيات، كن يعملن لحسابهن، مقابل ١٠ في المائة من جميع الرجال الذين يحققون دخلاً.
- ٩٤ في المائة من العاملات لحسابهن (و ٩٩ في المائة في حالة الأفريقيات) كن يعملن بمفردنهن. وكانت نسبة من يستخدمن آخرين لمساعدتهن لا تتعدي ٦ في المائة، في حين بلغت نسبة الرجال من أرباب العمل ٤٦ في المائة.

ويغطي عمل الفرد لحسابه الخاص نطاقاً واسعاً من الأنشطة إذ يمتد من صاحب مصنع أو منجم كبير حتى بائعة الفاكهة والخضر على جانب الطريق. وتصنّف الإحصاءات الرسمية لجنوب أفريقيا العدد الكبير من العاملات المنزليات أيضاً كعاملات لحسابهن. وباستثناء المجموعة التي تشغّل موقع القمة بين الفئة التي تعمل لحسابها الخاص، أي أرباب العمل ومن يتمتعون بمهارات فنية، فإن عمل الفرد لحسابه الخاص يشكل مصدراً للدخل أقل ضماناً بكثير، وأيضاً أقل عائدًا من الدخل المتّأثي من العمل بأجر في القطاع المنظّم.

التوزيع حسب القطاع والمهنة

تتركز نساء جنوب أفريقيا، كما هو الحال في غيرها من البلدان، في قطاعات محددة من الاقتصاد، وفي مهن معينة.

- ٤٤ في المائة من جميع نساء جنوب أفريقيا، و ٥٧ في المائة من الأفرقييات، منهن من المسجلات كعاملات، سواء كموظفات، أو ربات عمل، أو عاملات لحسابهن، يعملن في قطاع الخدمات المجتمعية، والاجتماعية، والشخصية. وكثير من هؤلاء النساء عاملات منزليات.
- وهناك نسبة ٢٠ في المائة أخرى (١٨ في المائة من الأفرقييات) تعمل في تجارة الجملة أو التجزئة، وخدمات المطاعم وأماكن الإقامة. وتعمل نسبة ١٢ في المائة (١١ في المائة من الأفرقييات) في الصناعات التحويلية.
- ومن بين جميع نساء جنوب أفريقيا المسجلات كعاملات، لا تتعدي نسبة النساء المصنفات كمدیرات ومسئولات أقدم ٣ في المائة، ونسبة المهنيات ٤ في المائة. وتصنف نسبة ١٦ في المائة من النساء كموظفات معاونات بالمهن الفنية أو التقنية، ونسبة ٢٠ في المائة في الوظائف الكتابية، و ١٢ في المائة كعاملات بالخدمات أو المبيعات، و ٣٦ في المائة كعاملات بسيطات أو غير ماهرات.
- وتغطي جميع الأرقام الواردة أعلاه العمل في كل من القطاع العام والخاص. وتستخدم الدولة نسبة مرتفعة من النساء للعمل في وظيفة فني أو فني مساعد أو العمل كمدرسات وممرضات.

النقابات

تضم جنوب أفريقيا حركة نقابية قوية تؤدي دوراً رئيسياً في تحديد ظروف العمل. وقد اكتسب هذا الدور صفة رسمية أكبر بإنشاء المجلس الوطني للشؤون الاقتصادية والإنسانية وشئون العمل في شباط/فبراير ١٩٩٤ (انظر أدناه).

وكان لدى وزارة العمل في عام ١٩٩٥ سجل يضم ٦٩٠ ٧٢٧ عضواً في ٢٤٨ نقابة مسجلة. ويمثل الأعضاء المسجلون بذلك ما يزيد قليلاً عن خمس مجموع السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي. بيد أن أرقام عام ١٩٩٥ تقل عن الأرقام الفعلية، إذ تستبعد العضوية في الأوطان السابقة.

ولا يشترط على النقابات الاحتفاظ ببيانات عن العضوية موزعة حسب نوع الجنس. ويشير مسح الأسر المعيشية الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر إلى أن:

- نسبة عضوية النقابات أعلى بين الرجال الذين يكسبون أجراً أو يتتقاضون راتباً (٣٥ في المائة) عنها بين النساء (٢٩ في المائة);
- نسبة العضوية أعلى بين الأفارقة (٣٩ في المائة للرجال و ٣٦ في المائة للنساء) عنها بين النساء والرجال من أي مجموعة عرقية أخرى;

• الهنود كانوا المجموعة العرقية الوحيدة التي تجاوزت فيها نسبة النساء من أعضاء النقابات ٣٢ في المائة) نسبة الرجال (٢٩ في المائة).

بيد أن المرأة لا تبلغ حتى هذه النسب من التمثيل بين قيادات النقابات. ومؤتمرات نقابات عمال جنوب أفريقيا هو الاتحاد النقابي الرئيسي. وقد دعا الاتحاد، في المؤتمر الثالث الذي عقده في عام ١٩٨٩، إلى اتخاذ إجراء تصحيح إيجابي لتعزيز اضطلاع المرأة بدور قيادي. وفي تلك المرحلة، كان جميع شاغلي المناصب الوطنية الستة للاتحاد من الرجال، وكذلك كان الوضع بالنسبة لجميع الأمانات الإقليمية السبع، وجميع شاغلي المناصب الإقليمية الـ ٣٦. ولم يكن الوضع أفضل بكثير في معظم فروع الاتحاد. وفي عام ١٩٩٠، كانت الأمينة العامة الوحيدة هي رئيسة اتحاد عمال المنازل في جنوب أفريقيا المتوقف الآن عن العمل. وفي عام ١٩٩٦، كانت نسبة النساء لا تزال مقتصرة على ٨ في المائة من قيادات الاتحاد على الصعيد الوطني و ١٥ في المائة على الصعيد الإقليمي.

ومن المتوقع أن تزداد عضوية النقابات خلال السنوات القليلة المقبلة. وستزداد هذه النسبة بصورة خاصة في القطاع العام وقطاع الزراعة والقطاع المنزلي، وفي المناطق الريفية، حيث يتمتع العاملون في هذه القطاعات الآن بحقوق وحماية كانوا محروميين منها فيما سبق. وتغلب المرأة على جميع القطاعات التي اكتسبت الحماية حديثاً، مما يشير إلى احتمال نمو عضوية المرأة في النقابات. ومن دواعي الأسف أن تم في عام ١٩٩٦ حل اتحاد عمال المنازل في جنوب أفريقيا بعد سنوات عديدة من الصعوبات المالية.

الترتيبات المؤسسية:

قبل عام ١٩٩٤، كانت الوزارة المسؤولة عن العمل تسمى وزارة القوى العاملة. وبؤكد المقابل الإنكليزي نفسه "Man Power"، بعبارة القوى العاملة، الذي تغير منذ ذلك الحين إلى العمل "Labor"، حقيقة التحيز الذي كان قائماً ضد المرأة في سوق العمل. وقد اقترن إعادة تسمية الوزارة بإيجاد علاقات وسبل جديدة للتعامل مع قضايا العمل. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، افتتح المجلس الوطني للشؤون الاقتصادية والإنسانية وشؤون العمل على أساس الأحكام الواردة في قانون المجلس الوطني للشؤون الاقتصادية والإنسانية وشؤون العمل (١٩٩٤). ويشكل المجلس أداة مركزية للاتصال والمقاييس بين الحكومة ومنظمات الأعمال التجارية والعاملين والمجتمع بشأن القضايا الاقتصادية وقضايا العمل والتنمية. ويشارك المجلس بصفة أساسية في الأنشطة الجارية لتعديل تشريعات العمل.

ومنذ انتخابات عام ١٩٩٤، عادت جنوب أفريقيا للانضمام إلى منظمة العمل الدولية، التي فتحت مكتباً لها في غواتنج. وقد صدقت الحكومة التي تولت مقاليد الحكم بعد عام ١٩٩٤ على عدد من اتفاقات منظمة العمل الدولية، وهي:

• الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم:

- الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩، بشأن التنظيم والمفاوضة الجماعية;
- الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠، بشأن العمل الجيري;
- الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧، بشأن إلغاء العمل الجيري;
- الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨، بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة).

الحق في العمل

معدلات البطالة مرتفعة جدا في جنوب أفريقيا. ورغم أن النساء والرجال وللأهالي في مختلف الأعراق نفس "الحق" في العمل، فإن فرص العمل المتاحة لهم تختلف معاً بحسب ملحوظات بطالتهم على النحو الذي سبق أن شاهدناه. كما أن معدل بطالة المرأة أعلى من معدل بطالة الرجل في جميع الفئات العرقية.

وذكرت منظمة العمل الدولية أن معدل البطالة الرسمي في جنوب أفريقيا قد يكون مبالغًا في تفاصيله. وتتسائل المنظمة بشكل خاص عن إمكانية احتمال القصور في إحصاء عدد العاملين بصورة غير رسمية أو عدم القدرة على التمييز بين البطالة والعملة المتقوضة. ولا تزال البطالة مرتفعة ارتفاعاً غير مقبول وخاصةً بين النساء.

وفي المقاطعات الأكثـر فقراً تترافق معدل البطالة المرتفعة مع الندرة النسبية للذكور البالغين ونتيجة هجرة الأيدي العاملة وانعدام فرص العمل. وتبلغ نسبـة الإعالة في المقاطعـة الشـمالـية ومقاطـعة كـيب الشـمالـية نحو سـبـعة أـفـراد إـلـى فـرد وـاحـد عـاـمـل بـالـمـقـارـنـة مـع نـسـبة تـرـاوـح بـيـن اـثـنـيـن إـلـى وـاحـد فـي كـيب الغـربـية وـغـاوـتنـغ الأـكـثـر غـنـىـ.

التأمين ضد البطالة

نحو ثلث عدد مقدمي الطلبات للحصول على استحقاقات من التأمين ضد البطالة استناداً إلى قانون التأمين ضد البطالة هـم من النساء. ولا تـكـفـي أحـكـام القـانـون المـحـدـودـة لـلـتـعـاـمـل مـع حـالـة الـبـطـالـة الـمـنـتـشـرـة وـالـمـسـتوـطـنـة فـي الـبـلـد. كما أـنـ القـانـون يـسـتـبعـد أـعـدـادـاً كـبـيرـة مـنـ العـمـالـ الـمـسـتـضـعـفـين بـشـكـلـ خـاصـ.

ولم يدرج العمال الزراعيين في القانون إلا في عام ١٩٩٤، كما أن معدل التسجيل من قبل أرباب العمل الزراعيين كان بطيئاً للغاية. وعمال المنازل ما زالوا غير مشمولين بالقانون. وفي عام ١٩٩٦ شكلت الحكومة لجنة للتوصية بإدخال تحسينات على القانون. ودون أن يطرأ عليه أي تغيير حتى الآن.

برامج الأشغال العامة

وضعت الحكومة الجديدة برنامجاً وطنياً لخلق فرص للعمل، وتم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ صرف ٣٨٠٣ ملايين راند وخلق ما مجموعه ٩٧٢٨٨ شخص - شهر من فرص العمل المؤقتة. واستخدم ١٣٠٥٥ شخصاً في هذه المشاريع حتى نهاية عام ١٩٩٥. وتلقى التدريب ١٣٨ مشاركاً جرى تشغيله حتى هذا التاريخ. ولكن حجم البرنامج ككل أخذ يتضائل مع إنجاز المشاريع.

وهناك برنامج أشغال عامة آخر يستهدف إقامة هيكل أساسية للمدارس والمستوصفات ودور الحضانة والطرق وغيرها، فضلاً عن خلق فرص عمل مؤقتة في المناطق الفقيرة ولا سيما في المناطق الريفية. والنساء هن إحدى الفئات المستهدفة بالتحديد لإيجاد فرص عمل لهن. ولا تتوفر إحصائيات عن البرنامج بكامله. ولكن سجلات الوزارة كشفت في مطلع عام ١٩٩٦ عن أن المرأة كانت تشغل ٤١ في المائة من الوظائف التي خلقت في إطار قسم برنامج التمكين الاجتماعي للمشروع - مما يمثل أقل من ثلث مجموع المبلغ المرصود. ونوع الجنس هو أحد المعايير المستخدمة في تقييم الخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم البرنامج. ولكن مستقبل البرنامج غير مؤكد.

المساواة في الحقوق والحماية أثناء العمل

ليس هناك حق في العمل في جنوب أفريقيا. بيد أن البلد اتخذ خطوات بعض الشيء إلى حيث تأمين المساواة في الحقوق والحماية لمن حالفهم الحظ فوجدوا عملاً.

نظام موحد لقوانين العمل

صدر قانون توحيد قوانين العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ووسع القانون نطاق تطبيق القانون ليشمل الأوطان السابقة. ولهذا التوسيع آثار مهمة بالنسبة للمرأة نظراً للكثرة الطاغية لعدد النساء في أوساط السكان المشاركون في النشاط الاقتصادي في مناطق الأوطان السابقة، ونظراً لأوضاع العمل السائدة فيها والمتردية غالباً، فقد تعين على وزارة العمل أن تساعد المسؤولين من المناطق المستثناة سابقاً على الإطلاع على القانون الجديد. إضافة إلى ذلك، فرغم أن صكوكاً مثل قانوني العلاقات العمالية والأجور باتت تنطبق الآن على تلك المناطق، فإن عدداً قليلاً من العمال في تلك المناطق هم الذين يشملهم اتفاقات تحديد الأجور أو المجلس الصناعي.

قانون العلاقات العمالية

دخل قانون العلاقات العمالية الجديد (١٩٩٥) حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد فترة طويلة من المشاورات والمناقشات. وقد كان بعض أكثر القطاعات المعرضة للتاثير من الناحية التاريخية كالزراعة والتعدين وعمال المنازل - مستثناء من القوانين السارية على قطاعات أخرى. وهذه القطاعات إما كان لها قوانينها الخاصة بها أو أنها لم تكن مشمولة بأية حماية على الإطلاق. ويرجع إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ توسيع نطاق قانون العلاقات العمالية ليشمل العمال الزراعيين. وبات القانون يشمل عمال المنازل في نفس الوقت الذي دخل فيه التعديل حيز النفاذ.

وينص القانون على ما يلي:

- إجراءات تتعلق بالتوظيف والترقية والتدريب والأجور كما ينظم التفاوض الجماعي;
- إنشاء مجلس تفاوضي تنسيقي للخدمة العامة. وهو ما يشكل أهمية للمرأة نظرا لأن ١٧ في المائة من جميع النساء اللواتي يعملن رسميا وهن موظفات في القطاع العام;
- تطبيق ممارسة العمل المجنحة المتبقية. وهذا يوسع مفهوم ممارسة العمل المجنحة ليشمل الاختيار السابق على العمل;
- النص على أن الصرف من الخدمة يعد مجنحا إذا كان سببه يتصل بحالة حمل حالية أو مزمعة;
- حظر التمييز المجنح "بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد أي مستخدم لأي سبب تعسفي ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العرق ونوع الجنس والجنس والأصل العرقي واللون والاتجاه الجنسي والسن والإعاقة والدين والضمير والمعتقد والرأي السياسي والثقافة واللغة والحالة العقلية أو المسؤولية العائلية".

قانون الشروط الأساسية للاستخدام الأحكام الحالية

ينظم قانون الشروط الأساسية للاستخدام (١٩٨٣) ظروف محل العمل. وتم توسيع نطاق القانون ليشمل العمال الزراعيين في أيار/مايو ١٩٩٣ ثم عمال المنازل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وكان هذا الأمر مهما للمرأة التي تسود في هذه القطاعات. والقانون يشمل حاليا جميع العمال الذين يعملون في القطاع الخاص وفي الحكومات المحلية، ولكنه يستثنى موظفي الدولة.

ومنذ توسيع نطاق القانون ليشمل العمال الزراعيين وعمال المنازل، قامت وزارة العمل بنشاط محدود لتنقيف العمال وأرباب العمل. ولا توجد أرقام دقيقة بشأن الامتثال ولكن المؤشرات تدل على أنه منخفض جدا. وأدى النقص في عدد الموظفين، فضلا عن جوانب التأخير والقصور في نظام المحاكم إلى قلة عدد قضايا محاكمة المخالفين.

مشروع القانون الجديد

قامت وزارة العمل بعد زوال نظام الفصل العنصري بإنشاء مديرية جديدة معنية بالمعايير الدنيا. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدرت الوزارة كتاباً أخضر عن معاير العمالة اقتربت فيه قانوناً جديداً ليحل محل قانون الشروط الأساسية للاستخدام. وتبع الكتاب الأخضر مشروع قانون يشكل الأساس لإجراءات مفاوضات أخرى مع المجلس الوطني المعنية بقضايا الاقتصاد والتنمية والعمل.

ويعالج مشروع قانون الشروط الأساسية للاستخدام (١٩٩٧) الاحتياجات الخاصة للحوامل والمرضعات والمعاقات من خلال منع صرفهن من العمل أو حرمانهن منه للأسباب المذكورة. ويشترط مشروع القانون إتاحة عمل بديل عند اللزوم خلال فترة الحمل ولفتره اثني عشر شهراً بعد الولادة.

ويحدو مشروع القانون حذو قانون العلاقات العمالية الجديد في توسيع نطاق الحماية ليشمل العمال الذين لم يكونوا مشمولين بها في السابق. كما يوسع نطاق الحماية ليشمل بشكل خاص العمال المستخدمين في أشكال من المهن غير النمطية أو غير التقليدية ومنهم مثلاً الذين لا يعملون في وظائف دائمة بدوام كامل. وهذا يشكل أهمية للمرأة التي يقل احتمال عملها في وظائف "معيارية" مقارنة بالرجل.

إجازة الأمومة

لم تصدق الحكومة بعد على الاتفاقية ١٥٦ التي تركز على العمال الذين يتحملون مسؤولية أساسية. وينص قانون الشروط الرئيسية للاستخدام على فترة إجازة الأمومة. وتحتاج الإجازة دون أجر حالياً ويستثنى من ذلك النساء اللواتي يشملن قانون التأمين ضد البطالة. وحتى اللاتي يشملن القانون لا يحصلن خلال فترة إجازة الأمومة سوى على نسبة من أجورهن السابقة.

ويقترح مشروع القانون أيضاً تحسين إجازة الأمومة بزيادتها إلى أربعة أشهر، كما يقترح توفير الأمان الوظيفي للمرأة أثناء إجازة الأمومة دون فترة اختبار، ومنح جميع العمال إجازة مسؤولة عن الأسرة بأجر مدفوع لمدة ثلاثة أيام. وقد أصبحت الفكرة المتعلقة بإجازة الأمومة إحدى المسائل المثيرة لجدل خاص. فنقابات العمال تطالب بإجازة بأجر كامل لمدة ستة أشهر بينما يؤيد أرباب العمل استمرار الوضع الراهن. وقد شكلت الوزارة فريق عمل لتدارس هذه المسألة.

المرونة المنظمة

من المسائل المتنازع عليها بين أرباب العمل والعمال، فكرة "المرونة المنظمة" الوارددة في مشروع القانون. مما يعني أن القانون سيضع معايير رئيسية يمكن أن تتبادر لفترات معينة في ظروف محددة. ويعيد أرباب العمل أنظمة أقل ومرؤنة أكبر بالنسبة لتبادر المعايير. أما العمال فيساورهم القلق من أن تبادر المعايير يتبع تردي الأوضاع في قطاعات أقل تنظيماً أو في أوضاع يكون العمال فيها أكثر عرضة للضرر. ومن بين هؤلاء العمال الزراعيون والمنزليون والذين يعملون في المناطق الأكثر ريفية أو في الأعمال التجارية الأصغر حجماً. وهذه تشمل أيضاً قطاعات مثل صناعات الملبوسات والمنسوجات التي تعرضت لمنافسة متزايدة مع افتتاح الاقتصاد على الصعيد الدولي. وجميعها قطاعات يطفى فيها بدورها عدد النساء.

حساب متوسط ساعات العمل

الجانب الثالث من شواغل المرأة هو الاقتراح بأن يعمل العمال تسع ساعات في اليوم و ٤٥ ساعة في الأسبوع كحد أقصى يمدد إلى ١٢ ساعة في اليوم دون أجر إضافي ما دام لم يتم تجاوز حد الـ ٤٥ ساعة أسبوعياً عند حساب متوسطها خلال فترة أربعة أشهر. ويثير طول ساعات العمل مشاكل خاصة للعاملات. إذ أنهن سيعانين من زيادة تعرضهن للعنف في ساعات الصباح الباكر أو في الليل، كما سيتعرضن لضغط متزايد من ناحية واجباتهن المنزلية اليومية.

عمل الأطفال

يتضمن مشروع قانون أوضاع العمالة الأساسية استراتيجيات لتخفيض مستوى عمل الأطفال ومنع إيذائهم. ولا يعرف مدى انتشار عمل الأطفال في جنوب أفريقيا، رغم أن هناك تقارير تفيد بأنه منتشر على نطاق واسع في قطاعات مثل الزراعة والعمل المنزلي. ويزداد القلق أيضاً بشأن مستوى بقاء الأطفال. وتخطط وزارة العمل للتعاون مع منظمة العمل الدولية ودائرة الإحصاء المركزية لإجراء دراسة استقصائية وطنية لتحديد مدى انتشار عمل الأطفال وطبيعته. ومن ثم فإنه من المحتمل إجراء تغييرات تشريعية في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية.

الحاجة إلى مزيد من المعلومات

أدركت وزارة العمل ضرورة الحصول بوجه أعم على معلومات أدق عن سوق العمل لكي تتمكن من وضع سياسات فعالة. والوزارة مهتمة بتحسين معلوماتها في مجالات من بينها معرفة معايير العمل المطبقة وخصوصاً فيما يتعلق بأوضاع المرأة في مكان العمل وأرباب الأعمال الصغيرة والعمال الذين يعملون في قطاعات يتعرضون فيها للضرر كالعمل في المنازل والزراعة.

فرص العمل

لم يبرز مبدأ الإنفاق في برامج سوق العمل التي كانت تديرها وزارةقوى العاملة السابقة. وتنص الخطة الخمسية الحالية لوزارة العمل على إنشاء مديرية معنية بتكافؤ الفرص لتضطلع بالمسؤولية عما يلي:

- رعاية مصالح الفئات المحرومة؛
- الإشراف على توفير الفرص المتكافئة؛
- تطبيق سياسة تستهدف تعزيز تشكييلات المجتمع المدني.

وقد بدأت المديرية بالقضاء على مظاهر الاحتلال بين الأعراق وبين الرجال والنساء في أماكن العمل في جميع جوانب الاقتصاد. وشكل منتدى لوضع سياسات تتعلق بالعمل الإيجابي التصحيحي في آذار/مارس ١٩٩٥. وقام المنتدى، بالتشاور مع طائفة من أصحاب المصالح، بصياغة كتاب أخضر عن الإنفاق في مجال العمالة والمهنة. ووزع الكتاب الأخضر في عام ١٩٩٦ طلاً لتعليقات الجمهور.

ويقوم الكتاب باستعراض التحيز القائم في أماكن العمل على أساس نوع الجنس، أو العرق أو الإعاقة. ويبحث في الفوارق بين الأجر وأشكال التمييز الأخرى غير المتعلقة بالأجر وذلك في مجال التوظيف والترقية والتدريب والأجر. ويقترح إصدار قانون لتحقيق الإنصاف في مجال العمالة يشترط من أرباب العمل وضع برامج بشأن الإنصاف في مجال العمالة وتقديم تقارير عنها.

التدريب

التدريب المسجل لدى الحكومة

بموجب قانون تدريب القوى العاملة (الاسم متقول حرفيا) (١٩٨١) خولت الدولة سلطة تسجيل واعتماد مجالس تدريب الصناعات. وهناك ما يقرب من ثلاثة مجالس تدريبياً مسجلة من هذا النوع. ويتولى عشرون من هذه المجالس مسؤولية تدريب التلاميذ الصناعيين في حرف كل منهم. ولا تمثل المرأة، خارج صناعة تصفيف الشعر، سوى نسبة ضئيلة من التلاميذ الصناعيين ومن الحرفيين المعترف بها رسميا.

ولدى وزارة العمل عدة مبادرات أخرى للتدريب وتشمل:

- خطة لتدريب الأفراد من سن ٢١ سنة أو أكثر على الصناعات الحرفية. ويبلغ العدد الإجمالي لمن يتم تدريتهم نحو ٤٠٠ فرد في السنة;
- القيام، من خلال الاختبارات المهنية، باعتماد من تلقوا تدريبياً أو اكتسبوا خبرة ذات طابع مشابه للتلמידة الصناعية. وتبلغ الأرقام في هذا المجال نحو ٢٠٠ فرد في السنة، يتركزون كذلك في المهن التي يغلب عليها الذكور كهرباء التشييد، والبرادين والخراطين، وعمال الميكانيكا؛
- الموافقة، بناءً على طلب من مجموعة من أرباب العمل، على خطط التدريب لصناعات محددة مع فرض رسوم على جميع أرباب العمل. وفي عام ١٩٩٥، كان هناك ١٨ من هذه البرامج ذات الرسوم.
- ولا تتوافر إحصاءات موزعة حسب نوع الجنس لأي من هذه المبادرات. وتنحصر معظم هذه المبادرات للرجال بشدة. بيد أن أعداداً كبيرة من العاملات كان بإمكانها الاستفادة من بعض برامج التدريب المعتمدة الـ ١٨. وتشمل هذه البرامج صناعة الملابس، وصناعة تصفيف الشعر والتجميل، وصناعة الضيافة، وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وصناعة النسيج. وهناك خمسة برامج تدريبية أخرى مسجلة بموجب المادة ٤٨ من قانون علاقات العمل، من بينها صناعة الملابس في بعض المناطق المحددة.

التدريب الذي تقدمه الحكومة في الوقت الراهن

كفلت مراكز التدريب الإقليمية التسعة التابعة للحكومة التدريب لـ ٥٠٦ من العمال خلال عام ١٩٩٥. ونطاق التدريب الذي تقدمه هذه المراكز محدود، إذ تبلغ مدته في المتوسط ٤ أسابيع. أما الدورات

الدراسية التي تلقى أشد الإقبال على الالتحاق بها فهي علاقات العمل (تم تدريب ٥٧٣٥ عاملاً)، والزراعة (٤٨٥)، وتشغيل المصانع المتنقلة (٥٥٥٣)، وقيادة السيارات (٥٥٣)، وأعمال الأمن (٩٦٢).

وتدعم الدولة التدريب في مجال الزراعة بدفع ٧٥ في المائة من الرسوم المقررة، فبالإضافة إلى عمال الزراعة البالغ عدهم ٤٨٥ المسجلين في الدورات الدراسية المتعلقة بالزراعة، هناك كثيرون غيرهم مسجلون في دورات دراسية أخرى. وتدعم الدولة أيضاً ٦٠ في المائة من رسوم التدريب للعاملين في مؤسسات يقل عدد موظفيها عن ٢٠٠ موظف. وتوظف الزراعة والمؤسسات الصغيرة عدداً كبيراً من النساء. وفي حين لا توفر الدولة أي تصنيفات، فإن البحوث السابقة تشير إلى أن العاملات الزراعيات يقتصرن بدرجة كبيرة على الدورات الدراسية من قبيل الاقتصاد المنزلي.

وتقع جميع المراكز التدريبية خارج "الأوطان" السابقة. وكان ثمة عدد من المؤسسات التدريبية في المناطق المذكورة، تتراوح ما بين المؤسسات التدريبية المنشأة بموجب المادة ٢١ والمراكز الحكومية للقوى العاملة (الاسم منقول حرفيًا). وفي عام ١٩٩٥، وفرت هذه المراكز التدريب لما مجموعه ١٨٣٤ فرداً، ومعظمهم في مجالات إدارة الأعمال (٤٧١)، وتنمية المجتمع (٣٧١) وتنظيم الأعمال (١٩٨). ولم تتوافر كذلك أي تصنيفات حسب نوع الجنس. بيد أنه في إمكان هذه المراكز أن تكون مورداً هاماً فيما يتعلق بسكان هذه المناطق ذات الأغلبية من النساء.

وفي السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦، بلغ ٨٠ مليون راند لتدريب العاطلين عن العمل. ويتولى هذا على أساس تعاقدي ما يزيد على ٥٠٠ فرد من مقدمي مختلف أنواع التدريب. وفي عام ١٩٩٥، تلقى ١٣١ فرداً التدريب بموجب هذا البرنامج. ومن بين هؤلاء، تم إلحاقياً ٤٣ فرداً (٣٣,٣ في المائة) بوظائف. وهذه الإحصاءات غير موزعة حسب نوع الجنس.

اتجاهات جديدة في التدريب

أنشئت جميع البرامج المذكورة أعلاه أثناء فترة الفصل العنصري. وقد بدأت الحكومة الجديدة عملية شاملة من إعادة تشكيل المفاهيم المتعلقة بنظام التعليم والتدريب في البلد. وتعاونت وزارتا التعليم والعمل في الإشراف على إصدار قانون المؤهلات في جنوب أفريقيا.

ويضع هذا القانون الأساس لإطار المؤهلات الوطني الذي يشكل عنصراً أساسياً في مبادرة استراتيجية التدريب الوطني الجديدة في البلد. وتشكل هذه المبادرة إحدى لبنات نظام تنمية الموارد البشرية الذي يشتمل على نهج متكامل بالنسبة للتعليم والتدريب.

الكتاب الأخضر بشأن استراتيجية تنمية المهارات

في آذار / مارس ١٩٩٧، أصدرت وزارة العمل كتابها الأخضر بشأن استراتيجية تنمية المهارات من أجل النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل في جنوب أفريقيا. ويؤمل في أن يتحول هذا الكتاب إلى تشريع بحلول الربيع الثالث من عام ١٩٩٧. وينبغي لهذا النهج الجديد أن يشهد زيادة كبيرة في نطاق التدريب المهني في البلد. ويقترح الكتاب إنشاء صندوق للتدريب الوطني يسمى فيه أرباب العمل برسوم تتراوح من ١ إلى ١,٥ في المائة من المرتبات. ولا يتناول هذا الكتاب الإجازات المدفوعة الأجر لأغراض التدريب، وإن كان ينص على أن يوجه نصف التدريب على الأقل إلى مستوى الصناع المهرة أو المستوى الأدنى متحاشياً بذلك ما كان يجري في الماضي من التركيز على المديرين أو الموظفين الأكثر مهارة.

ويقترح هذا الكتاب تقديم منح إلى أرباب العمل كحوافز لبلوغ أهداف محددة فيما يتعلق بالمهارات ذات الأولوية، ودعم من يدخلون سوق العمل حديثاً، ومساعدة المؤسسات الصغيرة. ويقترح تخصيص ٢٠ في المائة من الأموال المتاحصلة من الرسوم، والحكومة، وغيرها من المانحين لإنشاء صندوق مهارات وطني لخدمة الأولويات الوطنية.

وينص الكتاب بوضوح على أن مفهومه عن التدريب يتعدى المؤسسات الرسمية ليشمل جميع مستويات "التعلم التطبيقي" بدءاً من مستوى المهارات الدنيا إلى مستوى المهارات الرفيعة. ويمتد هذا المفهوم بأشكال التعلم لما هو أبعد من صور التدريب الحرفي، فيعطي جميع الأشكال التي تجمع بين التعلم المنظم وخبرات العمل ذات الصلة، ما دام هناك تقييم واعتماد رسمي. وثم يمتد المفهوم بفكرة التنسيب لتشمل برامج إيجاد فرص العمل، وبرامج التنمية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولهذا المفهوم العريض أهمية للمرأة، إذ أن احتمالات أن تجد المرأة نفسها في أوضاع عمل رسمي "قياسي" أقل من احتمالات الرجل.

الفئات المستهدفة

استحدث الكتاب الأخضر مفهوم الفئات المستهدفة، وهي تتكون من عدة فئات محددة من المحروم من النساء أو الشباب أو المعوقين. ويقترح الكتاب أن يستهدف أرباب العمل هذه الفئات تمثيلاً مع الكتاب الصادر عن الحكومة بشأن تكافؤ فرص العمل، وأن توضع الحوافز لتشجيع عملية الاستهداف هذه. ويشير الكتاب إلى الحاجة إلى تشجيع المرأة على ارتياح الميادين غير التقليدية، رغم عدم تحديده لأسلوب التنفيذ هذا. وينص أيضاً على أنه سيلزم بذل جهود خاصة لكتفالة تصميم أنواع من التعليم في مجالات ما يسمى بـ "عمل المرأة". وفي حين يساند الكتاب تحمل القطاع الخاص بالتكاليف، فهو يعترف بأن الدولة يجب أن تتحمل المسئولية النهائية عن التصدي لـ أي تقصير من جانب القطاع الخاص في توفير نعمات الفئات المستضعفة.

مديرية فرعية: أنشئت بالفعل برامج عمل خاصة (الفئات المستهدفة) ضمن وزارة العمل. ويجري وضع ميزانية لها، فضلاً عن خطة عمل ذات مؤشرات للأداء، من أجل ضمان تركيز الانتباه على الفئات المستهدفة.

أما المديرية الرئيسية التي تضم المديرية الفرعية فتلتزم بمكافحة أعمال التمييز والتحيز والتمييز القائمة على نوع الجنس من جانب مقدمي الرعاية (ومنهم مثلاً المعلمون، والأبوان، والأخصائيون المجتمعيون)، وأخصائيو الإرشاد الوظيفي، وموظفو التعيينات.

وتعتزم المديرية الرئيسية أيضاً أن:

- تتناول معدلات تسرب الطالبات وتنظم برامج للشابات اللاتي هجرن الدراسة مبكراً؛
- تكافح العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي بها من خلال برامج الإعلام والتوعية؛
- توفر المعلومات والتدريب لمساعدة النساء والرجال على تنسيق بين حياتهم الأسرية والعملية من خلال برامج التثقيف الموجهة إلى أرباب العمل، والنقابات، فضلاً عن فرادى النساء والرجال؛
- تتوصل مع شبكات مع الأخصائيين المجتمعيين للتصدي للمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية؛
- تعمل مع منظمات المعوقين لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

المساواة في الأجر

منذ عام ١٩٨١، يحرم كل من قانون الأجر وقانون علاقات العمل دفع معدلات للمرأة تختلف عن الرجل عن القيام بأعمال متساوية. ولكن الأثر العملي لهذه القواعد التنظيمية محدود. فهي، أولاً، مقتصرة على تنظيم الحد الأدنى للأجر. ثانياً، وهو الأهم، عادة ما يتم توظيف المرأة والرجل في قطاعات مختلفة وأعمال مختلفة. ولا يوجد لدى جنوب إفريقيا تشريع للمساواة في الأجر عن الأعمال المتعادلة القيمة.

الضمان الاجتماعي المتصل بالعمل

ينص قانون التأمين ضد البطالة على سداد ٤٥ في المائة من الراتب الشهري السابق للعاملين المحروميين من الكسب بسبب البطالة، أو المرض الطويل، أو الأمومة. ويمول صندوق التأمين ضد البطالة من الاشتراكات المتساوية للعاملين وأرباب العمل التي تعادل ١ في المائة من الحصائل. وتدفع الاستحقاقات لمدة ٦ أشهر بحد أقصى، وتستحق هذه المدة من خلال الاشتراك لمدة ٢ سنوات. وحين تطالب المرأة بمتاعها التأمين عند حصولها على أحجازة أمومة، فإن هذه المطالبة تكون عوضاً عن أي مطالبة أخرى يمكن أن تتقدم بها بسبب البطالة أو غيرها من الأسباب. ويشكل هذا تمييزاً على أساس نوع الجنس، إذ أن الرجل لا يحتاج مطلقاً إلى المطالبة بإجازة أمومة.

وتم في عام ١٩٩٤ توسيع نطاق قانون التأمين ضد البطالة ليشمل العمال الزراعيين. وما زال هذا القانون لا يغطي عمال المنازل. على أن مزايا هذا التأمين منخفضة وستكون كذلك، بصفة خاصة، بالنسبة لذوي الأجور المتدنية مثل عمال المنازل. ورغم ذلك، فإن استبعاد هؤلاء العمال من القانون يتركهم دون أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي في حالة البطالة أو إحراز الأمومة. ولا يغطي القانون أيضاً العمال غير المتفرغين المستخدمين لفترة تقل عن ٨ ساعات في الأسبوع، ولا الموظفين لدى أزواجهم، ولا المستخدمين العرضيين أو الموسميين، ولا العاملين من منازلهم. وهذه هي الفئات التي تغلب عليها النساء.

وتمثل المرأة أغلبية العاملين في القطاع غير المنظم، الذي تكون فيه أجور الموظفين أدنى بصفة عامة، ويفتقر إلى الاستحقاقات الاجتماعية سواء بالنسبة للموظفين أو للعاملين لحسابهم الخاص.

الصحة والسلامة

دخل قانون الصحة والسلامة المهنية (١٩٩٢) حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وينشأ بموجب هذا القانون مجلس استشاري للصحة والسلامة المهنية يضم ممثلين عن العاملين. ويشرط القانون تعيين ممثلين ولجان للصحة والسلامة على صعيد المصنع المحلي. ويضم التشريع أيضاً نصوصاً محددة تتعلق بوجوب اطلاع رب العمل العاملين لديه على قضايا الصحة والسلامة. ولا يرد بالقانون أي ذكر محدد للمخاطر الإنجابية.

ويشتمل تشريع الصحة المهنية على بنود وقائية ترمي إلى حماية المرأة من المخاطر التي تهدد الإنجاب، مثل الرصاص. ويمكن أن تعد هذه البنود تمييزية ضد المرأة، إذ تقتصر المرأة على وظائف محددة. وقد تجاهل التشريع الصحي المخاطر المحتملة على الصحة الإنجابية التي يمكن أن تؤثر على العاملين من الذكور.

وتتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل بموجب قانون التعويض عن الإصابات والأمراض المهنية. بيد أن هذا القانون يلتزم الصمت إزاء ما ينجم عن عمليات التعرض المهني من نتائج تؤثر على الإنجاب.

رعاية الأطفال

لا يوجد ما يكفي من مرافق تلبى احتياجات المرأة لرعاية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة. ولا توفر معظم مدارس الأطفال الأكبر سناً مرافق رعاية لفترة ما بعد المدرسة بحيث تسهل على الوالدين العمل على أساس يوم كامل (انظر المادة ١٠).

المادة ١٢ - المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

الجانب الصحي

خدمات الرعاية الصحية

ما زالت الاختلالات شديدة في إمكانية حصول أبناء جنوب أفريقيا على الرعاية الصحية، إذ أن النسبة العامة للأطباء لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص تبلغ ٤٨,٨ طبيباً بشرياً، مقابل ٢٧٨,١ ممرضة، و ٩,٤ طبيباً للأسنان. وأعلى المناطق نسبة هي مقاطعة غاوتونغ حيث يوجد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة ١٢٧,٤ طبيب بشري، و ٦١٨,٤ ممرضة، و ١٠٩ طبيب للأسنان، بينما تبلغ النسبة أدناها في الإقليم الشمالي حيث تبلغ ١٥,٥ طبيباً، و ٤,١ طبيب للأسنان، وأيضاً في مقاطعة مومالانغا حيث تبلغ نسبة الممرضات ٢٧٣,٥.

وفي جنوب أفريقيا نحو ٣٠٠ من العمال الصحيين التقليديين. وهم يشملون المعالجين التقليديين والقابلات. ورغم عدم وجود إحصاءات، من الواضح أن معظم العمال الصحيين التقليديين هن نساء. وفي بعض المناطق، يتولى عمال الصحة المحليون شؤون الرعاية الصحية الأولية على مستوى المجتمع المحلي. وهم يعاونون المجتمعات المحلية في تنفيذ الرعاية المجتمعية للأمراض المزمنة وغيرها. وللمنظمات غير الحكومية دور رئيسي في تمويل وتدريب و توفير عمال الصحة المحليين. كما أن بعض المقاطعات تمول عمال الصحة المحليين من ميزانياتها. وعلى أن دور هؤلاء العاملين مهدد بالخطر نظراً لازمات التمويل التي تواجهها المنظمات الحكومية، ووزارة الصحة ذاتها بسبب ميزانيتها المحدودة.

ويشمل المشتغلون بالرعاية الصحية للمرأة القابلات، وممرضات تنظيم الأسرة، وأعداداً محدودة من أطباء الولادة وأمراض النساء. وفي جنوب أفريقيا نحو ٧٥ ٠٠٠ قابلة و ٧٣٩ طبيب للولادة وأمراض النساء.

وتوجد ثمانية مجمعات حكومية للخدمات الصحية الجامعية (تابعة لقطاع الخدمات)، و ٤٢٥ مستشفى، و ١٥٣ مركزاً للصحة المجتمعية، و ٢ ٩٥٣ عيادة منتشرة في أنحاء البلد. وقد تعهدت وزارة الصحة بزيادة تعزيز ما تقدمه من معدلات الرعاية الصحية الأولية. كما يوجد ٢١٧ مستشفى خاصاً و ٧٤ عيادة خاصة نهارية.

في مقاطعة غاوتنغ ٧١ مستشفى خاصا (بنسبة ٣٣ في المائة)، بالقياس إلى ٤ في المقاطعة الشمالية (٢ في المائة). وتوجد في غاوتنغ ٤٤ عيادة خاصة نهارية (٥٩ في المائة)، أما في المقاطعة الشمالية فهي معروفة.

المؤشرات الصحية أسباب الوفاة والمرض

الأسباب الرئيسية لوفيات الإناث هي ارتفاع ضغط الدم، والمشاكل المتعلقة بالحمل؛ والتزيف قبل الولادة وبعدها؛ والإجهاض الذاتي في الحمامات؛ وطول مدة الحمل؛ وسرطان عنق الرحم.

أما أسباب الوفاة المتعلقة بالولادة فهي مسؤولة عن ٣٣ في المائة من وفيات الرضع والأطفال، بينما تعتبر أمراض الإسهال مسؤولة عن ١٩ في المائة من الحالات، مقابل ٨ في المائة لالتهابات الجهاز التنفسى الحادة، و ٥ في المائة لوفيات نتيجة نقص التغذية.

موجز القول إن معظم وفيات الرضع والمواليد لها صلة بالظروف الاجتماعية - الاقتصادية ويمكن تفاديها.

وفيات الأمهات المتعلقة بالنفاس

تقيس نسب وفيات الأمهات عدد النساء المتوفيات لكل ١٠٠٠٠٠٠ مولود حي. وهذه النسب تختلف كثيرا باختلاف الأصول العرقية، وتقديراتها غير موثوقة بسبب قلة الإبلاغ عنها. وتتراوح التقديرات الرسمية لعام ١٩٩٢ بين ٢ وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي بين السكان الهنود و ٥٨ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي بين الأفارقة. بيد أن التقديرات السكانية المباشرة قد رتتها بنسبة ٥٢ حالة وفاة في عام ١٩٩١ بين النساء الأفريقيات. واكتشفت دراسة مجتمعية جرت خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ استخدمت منهاج الولادة المائية أن نسبة وفيات الأمهات شارفت ٤٠٠ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي. وقد شكلت لجنة وطنية للتحقيق سرا في وفيات الأمهات. وتقرر أن يبدأ العمل بنظام الإخطار الإلزامي عن وفيات الأمهات في أواخر عام ١٩٩٧، بحيث يشمل المجتمعات المحلية، والقطاعين العام والخاص.

وفيات الرضع والأطفال

البيانات المتاحة عن وفيات الرضع والأطفال غير موزعة تماما حسب الجنسين أو أنها ناقصة. وأحدث الإحصاءات المتاحة ما زالت تستثنى المعلومات الآتية من البيانات السابقة. كما يوجد قصور خطير في الإبلاغ عن حالات الولادة والوفاة. والمقدر أن عام ١٩٩٤ قد قلت فيه نسبة المواليد المسجلين عموما بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل. والمقدر أن النسبة تقل عن ٤ في المائة في المقاطعة الشمالية، وهي منطقة ريفية منكوبة بالفقر. وبلغت نسبة وفيات الرضع التي جرى الإبلاغ عنها في المتوسط ٥٤,٧ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي بين الرضع الأفريقيين، و ٣٦,٢ رضيع بين الملوكين، و ٩,٣ بين الهنود، و ٧,٣ بين البيض. وكلما ازداد الطابع الريفي للمنطقة ارتفعت فيها نسبة وفاة الرضع.

الأجل المتوقع

يقيس الأجل المتوقع عدد السنوات التي ينتظر أن يعيشها المولود الجديد. ويبين الجدول التالي اختلافات عرقية واسعة في الأجل المتوقع. كما أن هناك نساء من كل مجموعة عرقية أطول في أجلهن المتوقع عن الأجل المتوقع للرجال من نفس المجموعة.

متوسط الأجل المتوقع عام ١٩٩٥ (بالسنوات)

المجموع	الرجل	المرأة	العرق
٦٥,٨	٦٣,٥	٦٨,٢	الأفريقيين
٦٥,٥	٦٢,٦	٦٨,٥	الملونون
٧٠,١	٦٧,٣	٧٣,٠	الهنود
٧٣,٢	٦٩,٩	٧٦,٦	البيض

الخصوصية

تتفاوت تقديرات نسبة الخصوبة العامة - أي متوسط عدد المواليد للأحياء لكل امرأة - من ٣,٥ إلى ٦,١ مولود. وتبلغ نسبة الخصوبة أعلىها بين النساء الأفريقيات، وأدناؤها بين النساء البيض. والمقدر بوجه عام أن ٧٠ في المائة من الحوامل يذهبن إلى منشأة صحية مرة واحدة على الأقل خلال فترة الحمل طلباً للرعاية قبل الولادة. ولا توجد أرقام مفصلة عن ذلك، ولكن واضح أن نسب التردد على مراكز الرعاية قبل الولادة أعلى في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية.

سلوك خطر على الصحة

تبين البحوث زيادة مستمرة في نسبة الراشدين المدخنين. ففي عام ١٩٩٥، بلغت نسبة المدخنين ٣٤ في المائة من الراشدين في جنوب أفريقيا. وأكثر من نصف الرجال يدخنون، مقابل ١٧ في المائة من النساء. وقد اتخذت وزارة الصحة موقفاً متشددًا من التدخين، منه وضع قيود على الإعلانات. وحملتها في مكافحة التدخين موجهة إلى جميع السكان، ولكن لها تركيزاً خاصاً على الحوامل والمرضعات.

المشاكل الصحية الرئيسية

التغذية

للتغذية جانبان هامان يتعلّقان بقضايا الجنسين. أولهما أن نحو ١٦ في المائة من الأطفال المولودين من أمهات فقيرات التغذية، سيكون وزنهم منخفضاً عند الولادة، وهذا له عواقب خطيرة على نموهم وتنشئتهم في المستقبل. والمقدار أن ٣٠ في المائة من أطفال جنوب أفريقيا قد يتوقف نموهم. كما أن كثيراً من الأطفال والحوامل والمرضعات يعانون من نقص المغذيات الدقيقة مثل الحديد واليود وفيتامين ألف. ويقال أن نحو ربع مجموع النساء يعاني من فقر الدم نتيجة نقص الحديد.

وتتزود الحوامل بالحديد والفيتامينات والمكمّلات الفولية بشكل منتظم خلال ترددهن على خدمات الدولة للرعاية قبل الولادة. كما تتلقى المرأة مساعدات في التغذية من خلال شعبة التغذية المجتمعية، ونظام الطاقة البروتينية والتغذية، التابعين لبرنامج الحكومة للتغذية المتكاملة. وتسعى الجهة الأولى من خلال مبادرات مجتمعية إلى تحسين وضع المرأة من حيث الأمان الغذائي للأسرة المعيشية، بينما تعمل الجهة الثانية من منشآت صحية تابعة للدولة وتساعد الأفراد من الرجال والنساء الذين يدخل التشخيص على إصابتهم بسوء التغذية. كما يشجع برنامج التغذية المتكاملة أسلوب الرضاعة الطبيعية من خلال الدعوة وببرامج التدريب والتحقيق الموجهة إلى الحوامل والمرضعات.

وتتولى وزارة الصحة تنفيذ نظام وطني لمراقبة التغذية كجزء من النظام الوطني للمعلومات الصحية. وسيكون أحد محاور هذا النظام هو حالة تغذية الحوامل والمرضعات. كما أن في وزارة الصحة برامج لتشجيع أسلوب المعيشة الصحي. وهذه البرامج تستهدف الشابات وتحاول التصدي لأثر وسائل الإعلام التي تروج لصورة المرأة النحيلة التي فقدت شهيتها.

السل

ما زال مرض السل مشكلة في الصحة العامة في أفريقيا. فهو يمثل أكثر من ٨٠ في المائة (٦٥٠٪) من مجموع الأمراض المسجلة الذي يمكن الإبلاغ عنها في عام ١٩٩٥. وهذه الأرقام أقل من الواقع نظراً لقصور الإبلاغ والاكتشاف، خصوصاً في المناطق التي يزداد طابعها الريفي. والمقدار أن النسبة العامة للإصابة بالسل تبلغ ٢٣٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. والمرأة في سن الإنجاب معرضة أكثر لخطر الإصابة بمرض السل الفعال أكثر من الرجل الذي في نفس فئة عمرها. وتبلغ النسبة بين النساء بين سن ١٥ و ٤٤ سنة، ٢٦٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. وتحتّل النسب عرقياً، فهي تبلغ ٦١٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بين الملوك، و ١٥٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الأفارقة، و ٦٤ شخص بين الهنود، و ١٤ شخص بين البيض.

وقد أدخل البرنامج المعنى بمرض السل في جنوب أفريقيا سجلاً للمصابين بالسل في أنحاء البلد.

الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي

خدمات الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي مهياً كجزء من خدمات الرعاية الصحية الأولية. وهي تشمل خدمات في الصحة الإنجابية مثل تنظيم الأسرة، وعيادات الرعاية قبل الولادة، وعيادات رعاية الأطفال. وتتيح قائمة العقاقير الأساسية الأدوية المناسبة لعلاج النساء الشابات ومن يكبرهن سنًا عند إصابتهم بالأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي. ويستخدم أسلوب التعرف على الأعراض عند معالجة تلك الأمراض. ويشمل هذا النهج التثقيف الصحي، والإرشاد، وتشجيع استخدام منهج الوسائل المانعة، والتعرف إلى الشركاء والتواصل معهم. ويجري التدريب على نطاق واسع لإعادة توجيه مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص بحيث يتبعوا هذا النهج.

أما الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي ويصعب الاستدلال عليها فهي التي لا تظهر أعراضها على الفرد. وهي أكثر كثيراً بين النساء منها بين الرجال. وحتى الآن لا توجد برامج للكشف عن الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي وليس لها أعراض. والمقرر إدخال هذا الموضوع في حملات التوعية في عام ١٩٩٧.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

معظم المصابين بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جنوب أفريقيا من الذين يمارسون علاقات جنسية مثلية. وعدد النساء المصابات به أكثر من الرجال المصابين. وكما هو الحال في بلدان أخرى، يعتبر الفقراء من يعيشون على هامش المجتمع أكثر تعرضاً للإصابة بهذا المرض من هم أكثر حظاً في مستوى المعيشة.

وتجرى وزارة الصحة دراسات وطنية عن النساء المترددات على العيادات الحكومية طلباً للرعاية قبل الولادة. ودل أحد استقصاء جرى في تشرين الثاني/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن ١٤ في المائة في المتوسط من جميع الحوامل المترددات على عيادات الرعاية الصحية قبل الولادة مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية الفعال، مع اختلافات هامة باختلاف الموقع الجغرافي. وتبلغ نسبة عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ذروتها بين النساء بين سن ٢٠ و ٢٤ سنة. وهي أعلى بنسبة ١٩ في المائة بين الأمهات المراهقات، مما يدل على شدة تعرض الشابات للمرض. وتبلغ المعدلات أقصاها بين النساء الأفريقيات. والمصاب بفيروس نقص المناعة البشرية الفعال معرض أكثر لخطر الإصابة بالسل. والإصابة بالسل مع فيروس نقص المناعة البشرية في وقت واحد ي Urges استفحال هذين المرضين.

ووسائل منع الحمل بين الإناث أسلوب ممكن لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في حالة عدم تعاون الشريك الذكر في العملية. وقد وزعت الوزارة كمية من هذه الوسائل المانعة في عام ١٩٩٦ على النساء المترددات على بعض العيادات، كجزء من دراسة للتعرف على مدى تقبله، ولأغراض إرشادية في إطار التدريب في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقوله جنسياً. وأظهرت الدراسة أن وسائل منع الحمل مقبولة من فئات معينة من النساء، وستتاح كميات أكبر منها كجزء من

استراتيجية مبدئية ما زالت موضع التخطيط. وموانع الحمل أيضا متاحة بشكل محدود كجزء من برامج التسويق الاجتماعي.

ومعظم العاملين بالرعاية الصحية غالبا من النساء، وهن الجهات الرئيسية لتقديم المشورة في مجال الفيروس/الإيدز، خصوصا في إطار الرعاية الصحية التي تجري فيها اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية. وكثيرا ما يكون مقدم هذه الرعاية امرأة في المنزل أو المجتمع المحلي. ومع ذلك لا يوجد حتى الآن تركيز خاص على المرأة باعتبارها مقدمة للرعاية الصحية في إطار خدمات الفيروس/الإيدز.

السرطان

في عام ١٩٩٨ بلغ معدل الإصابة بالسرطان ١٤٦ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة مقابل ١٦٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ رجل. وأكثر أنواع السرطان شيوعا بين النساء هو سرطان عنق الرحم، وسرطان الصدر، وسرطان الجلد. أما نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم في عام ١٩٩١ فقد بلغت ٣٥,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. وإذا حللت هذه الأرقام حسب العرق والموقع، لوجدنا اختلافا واسعا بينها، فهي تبلغ ٣,٣ إصابة بين البيض في المناطق الحضرية، و ٢٥,٧ بين الأفريقيين في المناطق الحضرية. بينما لا توجد بيانات عن النساء الهنديات والأفريقيات الريفيات.

أما نسبة الوفاة بسرطان عنق الرحم بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٦ فقد بلغت ٢٣,١ للأفريقية المقيمة بالحضر، و ٣,٨ للبيضاء الحضرية، و ٣,٥ للبيضاء الريفية. ولا توجد أرقام عن الأفريقيات في الريف. وبلغت نسبة وفيات سرطان الصدر ٩,٦ للأفريقية الحضرية، و ٢٦ للبيضاء الحضرية، و ١٢,٨ للبيضاء الريفية.

ويوجد برنامج حكومي وطني للكشف عن سرطان الصدر أو عنق الرحم. وتشجع المنظمات غير الحكومية وبعض المعنيين بالأمر في القطاع الخاص على إجراء هذا الكشف. وتعكف لجنة فنية بالبرنامج الوطني لمكافحة السرطان على وضع سياسة للحكومة في هذا المجال. وقد كلفت الوزارة الوطنية الولاية الحرة، وولاية أكوازولو - ناتال، بتنفيذ برامج للكشف عن المرض في المقاطعات، وهي تشجع المشاريع التموذجية المنفذة في مناطق أخرى من البلد.

التحصين

قرابة ٩٠ في المائة من الأطفال في سن الواحدة يحملون بطاقة تحصين. و ٧٠ في المائة منهم محصنون تماما. وإن كان أطفال المناطق الريفية أقل تحصينا في الغالب من أطفال المناطق الحضرية. وقد دأبت وزارة الصحة على أن تدخل مرض الحصبة (وليس مجموعة أمراض الحصبة والتهاب الغدة النكفية والحسبة الألمانية) في برامج تحصين الأطفال. وهكذا فرغم ارتفاع النسبة عموما لا توجد وقاية من الحصبة الألمانية، وهو مرض الحصبة الألمانية له أحطراره الخاصة على الحوامل وذرتيهن. وعلاج مجموعة أمراض الحصبة والتهاب الغدة النكفية والحسبة الألمانية موجودة في سوق القطاع الخاص، بيد أنه تكاليفه يجب

أن يتحملها المريض أوولي الأمر. وتعكف الوزارة حاليا على عملية تقييم لقاحات جديدة منها لقاحات الحصبة الألمانية لمراجعة أسلوبها في التحصين.

التمكين من الرعاية الصحية

من أولى البرامج الجديدة التي أدخلتها حكومة ما بعد فترة الفصل العنصري عام 1994 الرعاية الصحية المجانية للحوامل والأطفال دون السادسة في عيادات الدولة ومستشفياتها. ففي منتصف 1996 انتشر تقديم الرعاية الصحية المجانية إلى كافة سكان جنوب أفريقيا سواء من الإناث أو الذكور. ويُسهل البرنامج الحكومي لبناء العيادات سبل حصول النساء الحاضريات والريفيات على الرعاية الصحية، وتقليل مسافة الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية. وهذه البرامج تقلل من مشاكل المال والوقت وغيرها من عوائق الحصول على الرعاية الصحية.

وقد دل تقييم مستقل لبرنامج الحوامل وصغار الأطفال على زيادة عدد النساء المسجلات في الرعاية قبل الولادة، وبالتالي على انخفاض نسبة وأعداد حالات الإنجاب بين غير المترددات على مراكز الرعاية قبل الولادة.

ولا يمكن تحليل إحصاءات المترددات على العيادات حسب الجنسين. فالافتراض أن البرامج الخاصة واسع خدمات تزيد فرص وصول المرأة إليها. وهناك خدمات مثل وحدات الولادة بالقبالة وعيادات تنظيم الأسرة، وهي تهيئ خدمات على أساس حضري أو مبدئي للمرأة. على أن اشتراك الذكور في تنظيم الأسرة يلقى تشجيعاً من خلال عملية الدعوة والتوصيق الاجتماعي للتعليم الصحي، وبرامج التخصص في المهارات التي تستهدف الشباب ومن هم خارج النظام المدرسي.

العقبات التي تعوق الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية

تتوقف قدرة المرأة على بلوغ مرافق الصحة على مجموعة عوامل تتجاوز مجرد وجود هذه الخدمات. ومن هذه العوامل مدى السيطرة التي يمارسها شريك ذكر أو أي فرد آخر في الأسرة على اتخاذ قرار يتعلق باستخدام الوقت والموارد وحرية التنقل. كما أن طبيعة الخلفية المهنية وتدریب العمال الصحيين قد يكونا عائقين أمام التواصل والرعاية. وقد تكون القيود المفروضة على نطاق عمل الممرضات سيئة الأثر على الخدمات بسبب ندرة الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين.

ولا توجد عقبات قانونية تحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. بيد أن هناك معتقدات وممارسات ثقافية تمنع المرأة من استغلال خدمات الرعاية الصحية. وقد يكون نظام النقل العام عائقاً أمام وصولها إليه، فهو ضعيف خصوصاً في المناطق الريفية. ولا تهيئ الحكومة وسائل نقل خاصة لجعل الخدمات الصحية في متناول المرأة. ومع ذلك هناك وحدات متنقلة وعربات ئ x ٤ تجعل هذه المنشآت أسهل بلوغاً بمعنى أن تصبح أقرب إلى أماكن معيشة الناس وعملهم.

وهنالك عيادات عامة كثيرة ما زالت تفتقر إلى المرافق الأساسية. والاستراتيجية الطويلة الأجل لهيئة إسكوم، وهي أكبر مورد للكهرباء في البلد، تضع أولوية لتوصيل الكهرباء إلى العيادات الرئيسية والمدارس. ويشمل الاتفاق المتعلق ببيع هيئة تيلكوم الذي عقد مؤخراً بمنطقة مشابهاً من أجل تأمين الاتصالات الهاتفية.

والعيادات مصممة بحيث تلبي احتياجات المعاقين جسمياً، والنساء التي يقدن عربات الأطفال، وقد بنيت أما دورات للمياه المبنية مؤخراً فيها أماكن لتغيير حفاضات الأطفال.

نوعية الرعاية

وجه الاهتمام إلى نوعية الرعاية المقدمة للأفراد ولرعاة احتياجاتهم - وخاصة الرعاية الصحية التي تلتزمها النساء - مع إعادة توجيه العاملين في مجال الصحة. ووضعت منظمة غير حكومية تدعى المشروع الصحي النسائي أداة لمراقبة مراعاة العاملين في مجال الصحة للإحتياجات الصحية للمرأة. ويقوم المشروع باختبار هذه الأداة في أربع مقاطعات لتقديمها للوزارة. وتم حتى الآن الإفادة عن تحسينات هامة طرأت على نوعية الرعاية التي يقدمها العاملون في مجال الصحة وفي العلاقات بينهم وبين النساء اللواتي يخدمنهن.

وتعمل وزارة الصحة على وضع نموذج لرعاية الصحة العقلية للمرأة على مستوى الصحة الأولية. ويوفر، في الوقت الحالي، كل من المنظمات غير الحكومية بصورة رئيسية. والقطاع الخاص بدرجة أقل، خدمات محددة للصحة العقلية. وتشمل تلك الخدمات تقديم المشورة للنساء اللائي تعرضن للاغتصاب أو لأشكال العنف الأخرى. وتتوفر الملاجئ للنساء اللواتي تعرضن للضرب، ووضع برامج لتمكين النساء من ضحايا الاعتداء عليهن. وتقتصر تلك الخدمات بصفة كبيرة على مناطق الحواضر الكبيرة.

الصحة الإنجابية

تضمن وزارة الصحة الوطنية مديرية تدعى: مديرية صحة الأم والطفل تشرف على وضع سياسة تتعلق بالنساء وعلى الاتصال بالسلطات المحلية. وكل مقاطعة وحدتها الخاصة المعنية بصحة الأم والطفل.

ويشمل التزام الحكومة بشأن مسائل الصحة الإنجابية الجوانب التالية:

- منع الحمل وتنظيم الأسرة;
- الرعاية ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها;
- الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي;
- إنهاء الحمل.

منع الحمل

بلغت معدلات الاستخدام الشائع لوسائل منع الحمل في عام ١٩٩٤ نسبة ٥٠ في المائة بين النساء الأفريقيات، و ٧٤ في المائة بين الملونات، و ٧٧ في المائة بين الهندسات و ٨٠ في المائة بين النساء البيض. على أن التصنيف الإجمالي لطائق منع الحمل غير متوفّر، وإن كانت نسبة الأفريقيات اللواتي يلجان إلى وسائل منع الحمل ويستعملن وسائل منع الحمل بالحقن مثل ديبو بروفيرا، تبلغ ٤٠ في المائة.

وتشمل العوائق التي تحول دون استخدام وسائل منع الحمل سيطرة الذكور، والخرافات المستمدّة من الثقافة السائدة وتعذر الوصول إلى الخدمات الصحية، وتجري معالجة تلك العوائق عن طريق ما يلي:

- إعادة توجيه العاملين في مجال الصحة ليصبحوا أكثر مراعاة لاحتياجات النساء؛
- وضع برامج الإرشاد الصحي والبرامج التثقيفية التي من شأنها زيادة مشاركة الرجل في الصحة الإنجابية؛
- إتاحة مزيد من وسائل منع الحمل بالمجان في المرافق العامة؛
- العمل بوجه أعم، على تحسين سبل الوصول إلى برامج تعزيز الرعاية العيادية والرعاية الصحية الأولية المجانية.

ومن الناحية العملية، ربما يتطلب بعض العاملين في مجال الصحة موافقة الزوج قبل تزويد المرأة بوسيلة منع الحمل. ولا يعتبر ذلك شرطاً قانونياً، ولكن القانون يشترط أن تحصل أية طفلة دون السادسة عشرة على موافقة الوالدين للاستفادة من الرعاية الصحية - بما في ذلك منع الحمل - باستثناء حالات الطوارئ.

حمل المراهقات

يشكل حمل المراهقات قلقاً متزايداً (انظر المادة ١٠). وله أثر سلبي على نماء الشابات، فالأمهات المراهقات اللواتي لا يمكن على الأغلب من إنهاء المدرسة، يعتبرن أقل قابلية للتوظيف، حيث يصبحن سجينات لأمومة غير مرغوب بها وللفقر ولنقص فرص الاستفادة الكاملة من إمكاناتهم. وقد عقدت إدارة الرعاية الاجتماعية في كيب الشماليّة اجتماعات على الصعد المحليّة في جميع أنحاء المقاطعة من أجل إعداد برنامج شامل يهدف إلى القضاء على حمل المراهقات.

الإجهاض

لم يكن الإجهاض القانوني، في الفترة ما قبل عام ١٩٩٦، متاحاً إلا ضمن ظروف محددة للغاية، وكان يتم بناء على توصية مقدمة من ثلاثة أطباء على الأقل. ومن الناحية العملية، كانت إمكانية الحصول على الإجهاض أمراً محدوداً للغاية، ولكنه أتيح بصفة رئيسية أمام النساء البيض، مما اضطر الكثير من النساء السود إلى التماس طرق أخرى أقل سلاماً بكثير من الإجهاض بغية إنهاء حملهن بعد أن شعرن بعدم قدرتهن على الاستمرار فيه. وجرت معالجة النساء اللواتي أُجرين عمليات إجهاض مبتسرة في جميع المراافق الصحية. إلا أن الأمر كثيراً ما أدى إلى تعقيدات سببها التأخير في التماس المساعدة، مما أفضى إلى احتياج النساء لرعاية طبية أكثر تعقيداً مما كان سيحتاجن إليه لو تقدمن للفحص في وقت أسبق. وفي بعض الحالات، أدت التأخيرات والمشاكل إلى الوفاة. ففي عام ١٩٩٥، أفادت التقديرات بوفاة أكثر من ٤٠٠ امرأة بسبب عمليات الإجهاض الخمجية.

ومنذ وضع قانون اختيار إنهاء الحمل (١٩٩٦) في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، بات إنهاء الحمل يعتبر قانونياً لغاية فترة اثنين عشر أسبوعاً من الحمل بناءً على طلب من المرأة الحامل، وبين ثلاثة عشر وعشرين أسبوعاً بموجب ظروف معينة وبناءً على توصية من الممارسين الصحيين أو من إحدى القابلات. وتتضمن تلك الظروف وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، أو الاغتصاب، أو السطاح، أو مخاطر تحدق بصحة المرأة.

ولا يوجد في جنوب أفريقيا نظام تأمين صحي وطني. ولا ينتمي سوى نسبة صغيرة من الأهالي إلى عضوية نظم خاصة للمساعدة الطبية. ويغطي القليل منها الخدمات المتعلقة بالإجهاض. وفي إطار التزويد بخدمات الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل، لا تتحمل النساء اللواتي يسعين لإنهاء الحمل في المراافق العامة أي أجر يدفعه المستفيد.

وتراقب منظمة غير حكومية تدعى شبكة التقدم الوطني للرعاية الصحية الأولية عملية تنفيذ القانون الجديد كما ترصد بشكل أعم انتهاكات الحقوق الصحية.

التعقيم

يتاح التعقيم للنساء أو الرجال الذين يختارون إجراء العملية. وعلى الرغم من عدم توافر الإحصاءات، فمن الواضح أن عملية التعقيم تجري على النساء على نحو أكثر تواتراً من الرجال، ولا يشترط القانون موافقة الزوج من أجل إجراء تعقيم طوعي. ولكن من الناحية العملية، غالباً ما تطلب الموافقة، ولنست هناك قوانين تشترط أو تفرض إجراء التعقيم وفقاً لظروف محددة.

انقطاع الطمث

لا تتوفر خدمات انقطاع الطمث في الوقت الحالي سوى في المستشفيات فقط. ولدى الوزارة المعنية خطط لتقديم تلك الخدمات في المستقبل على مستوى الرعاية الصحية الأولية.

المادة ١٣ - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يفطي الضمان الاجتماعي مجموعة متنوعة وواسعة من التدابير العامة والخاصة. وتهدف تلك التدابير إلى تقديم مبلغ نقدi أو استحقاقات عينية عندما لا يكون الشخص قادراً على كسب رزقه سواء بصفة مؤقتة أم دائمة لإعالة نفسه وذويه. والضمان الاجتماعي حق مكرس في الدستور. ولعل المعاشات التقاعدية الاجتماعية والمنج تجسد حالياً برنامج الحكومة الأكثر فعالية للقضاء على الفقر.

وفي الوقت الحالي، تقدم بصفة رئيسية منح حكومية على أساس مستوى الدخل إلى المستين والعاقدين ولعائلتي الأسر غير المتزوجين وأطفالهم. وإضافة إلى ذلك يتلقى ما يقارب ١٠٠٠٠ مستفيد من رعاية المعالين بغية مساعدتهم على رعاية الأطفال المعاقين إعاقة خطيرة. ويتلقي ٤٠٠٠٤ أب كفيل متاح للأطفال الربيبيين. وغالبية المتلقين في الحالتين هم من النساء.

منحة الطفل والعائلة

يقدم، في الوقت الحالي، نظام منحة النفقة الحكومي الدعم للعائلات والأطفال المحتاجين. وتشكل منحة النفقة نسبة ١٥ في المائة من الميزانية الإجمالية للضمان الاجتماعي، ويحصل عليها ما يقارب ٤٠٠ أب وأم و ٢٠٣ طفل، بما يصل مجموعه إلى ٦٠٠ ٣٤٩ مستفيد.

بيد أن النظام الحالي نظام غير منصف من الناحية العنصرية والجغرافية، ولو تم توسيع المنحة لتشمل، بشكلها ومستواها الحالي، جميع المستفيدين المحتملين، فسوف تكون قاصرة عن التغطية، وإضافة لذلك، يقصر النظام الحالي عن استهداف المجتمعات الفقيرة والقروية. وفي غضون ذلك، فإن الاضطراب الذي يعنيه نظام النفقة الخاص (القضائي) لإعالة الأطفال، فضلاً عن ضعف الثقافة المتعلقة بالمسؤولية الأبوية معناهما أن يتوجه الوالد أو العائل غير المتزوج الوحيد نحو نظام الرعاية لطلب الإعالة حتى في حالة تمكن الوالد الآخر للطفل من تحمل المساهمة.

لجنة "لند" المعنية بإعالة الطفل والأسرة

عنيت وزارة الرعاية في عام ١٩٩٦، لجنة "لند" المعنية بإعالة الطفل والأسرة للتحقيق في المشكلة. ووجدت اللجنة أن النظام الحالي غير قابل للاستمرار. ومن المتوقع أن يكلف الحكومة بين ٥ ملايين و ٢٠ مليون راند سنويًا، بدلاً من التكلفة الحالية البالغة ١,٢ مليون راند، وذلك في حال مطالبة جميع المتقدمين المؤهلين للمنحة بموجب الشروط الحالية.

وتتضمن التوصيات الهامة التي قدمتها لجنة "لند" ما يلي:

- الإلغاء المتدرج للنظام الحكومي الحالي لمنحة النفقة، ولا سيما البدل الوالدي للمنحة؛
- العمل على مراحل تزيد على ٥ سنوات لإدخال استحقاق ذي معدل لإعالة الطفل يدفع لمانح الرعاية الأولية؛
- تطبيق اختبار بسيط يتعلق بمستوى الموارد؛
- إصلاح نظام النفقة القضائي؛
- السعي لإيجاد صلة تعاون بين الرعاية الصحية الأولية، والمساعدة الاجتماعية المقدمة للأطفال الفقراء، والبرامج الإنمائية للرعاية.

وسوف يستند مستوى المنحة الجديدة إلى قياس موضوعي لتكاليف تغذية الطفل. وستدفع المنحة إلى الأطفال حتى بلوغ السادسة من العمر.

وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، وافقت الحكومة على توصية إلغاء المنحة الحكومية للنفقة على مراحل، مع الأخذ التدريجي باستحقاق جديد لإعالة الطفل. ويمثل البرنامج الجديد لاستحقاق إعالة الطفل جهداً يهدف لإزالة الطابع العنصري للمنحة بما يجعله برنامجاً يمكن للأطفال الريف الوصول إليه، وفيما يلي، من خلال تحقيقه ذلك، بالتزامات الحكومة لتصحيح الاختلالات التي سادت في الماضي.

ويهدف البرنامج للوصول في عام ٢٠٠٥ إلى ثلاثة مليون طفل الأكثر فقراً، ولقد أضافت الحكومة إلى مبلغ ١,٢ مليون راند الحالي في السنة حصة إضافية تبلغ ١,٥ مليون راند لكل سنة من السنوات الخمس القادمة. وقد مبلغ إضافي قدره ٧٥ مليون راند لهذه السنة المالية من أجل البدء بتنفيذ البرنامج على مراحل.

ويكمن الكثير من المصاعب المنتظرة في ضعف نظام الإدارة وبنظام التسيير لعملية توزيع المنحة. وقد أوصت لجنة إعادة هيكلة الضمان الاجتماعي بوضع أنظمة إدارة فعالة، واتباع إجراءات وتوجيهات موحدة. وبما شرطت الوزارة تنفيذ تلك العملية بالتعاون مع إدارات الرعاية المحلية. وستجري مراقبتها بعناية لدى تنفيذ برنامج استحقاق إعالة الطفل.

التعاون بين القطاعات

يهدف مستوى منحة إعالة الطفل إلى أن يغطي تكاليف تغذية الطفل، وأن يكون مكملاً لـأوجه دخل أخرى للأسرة المعيشية. ولن تغطي المنحة تكاليف الإيجار، والمواصلات والنفقات الأخرى التي تتحملها الأسرة. وإذا ما حسبت المنحة مع برامج حكومية أخرى مثل برنامج الرعاية الصحية الأولية المجاني، فإن إنفاق الحكومة سيبلغ حينها أكثر من ٢٠٠ راند لكل طفل في الشهر.

وسيكون دعم الدوائر الحكومية الأخرى ضرورياً إذا ما أردت من برنامج إعالة الطفل أن يقدم مساعدة حقيقية. ولقد أنشأت وزارة العدل فريق عمل لمعالجة المشاكل المحيطة بنظام النفقة الخاصة. ومن الدوائر الحكومية الأخرى المشاركة في المبادرة، وزارة الداخلية (لتسجيل الولادات)، ووزارة الصحة (لبرنامج الرعاية الصحية المجاني)؛ ووزارة التجارة والصناعة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحقيقة المخصصة للنساء الفقيرات اللواتي يعشن أطفالاً)، والأشغال العامة (فرض عمل النساء الفقيرات غير المؤهلات لتلك المنحة). وتحت وحدة التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الرعاية، لا سيما برنامج التنمية المجتمعية، أيضاً فرص الحصول على منح اجتماعية للنساء اللواتي يعاني من الفقر، والأطفال غير المؤهلين.

معاش الشيخوخة التقاعدي

يتاح للنساء الفقيرات بدءاً من بلوغ سن الستين، وللرجال من الخامسة والستين معاشات تقاعدية حكومية للمسنين تصل إلى ٧٤ راندا في الشهر.

وفي منتصف عام ١٩٩٥، تلقى ما يقارب ١,٧ مليون مسن تلك المعاشات، التي تشكل نسبة ٦٠ في المائة من ميزانية الضمان الاجتماعي. ويشكل الأفراد الذين يقاربون ٩ من عشر أسر معيشية مستفيدة من تلك المعاشات، ويمثل القرويون نسبة الثلثين.

ويشكل معدل المستحقين النسبة المئوية للمؤهلين للاستحقاقات التي يتلقونها بالفعل. وهذا المعدل هو أقل بقليل بالنسبة للنساء منه عند الرجال، برغم حقيقة أن النساء يستطعن المطالبة به في سن أكبر، كما أنهن يعيشن في الغالب حياة أطول. وأما السبب في انخفاض معدل المستحقين فسبب مجحول. ويمكن أن يرجع إلى قصور الوعي بالحقوق، أو إلى بعض التمييز من جانب الموظفين الحكوميين والسلطات التقليدية. كما أن الكثير من النساء الريفيات ما زلن يعاني من مصاعب تمثل في المسافات الطويلة، وطول الانتظار أمام مراكز الدفع، أو التأخير الطويل أو عدم صحة المبالغ المدفوعة.

وبينبغي لتنفيذ توصيات لجنة إعادة هيكلة الضمان الاجتماعي، المذكورة أعلاه فيما يتعلق باستحقاقات الطفل والأسرة، أن يساعد على معالجة الكثير من تلك المشاكل. وفي غضون ذلك، وبالرغم من المشاكل، فإن للمعاش التقاعدي للمسنين دوراً هاماً في القضاء على الفقر في البلد، حيث إنه يستهدف بالذات القطاعات الأفقر، والمناطق الريفية، والنساء بحكم حياتهم الأطول عموماً.

الرياضة

تواجه النساء صعوبات كثيرة في الحصول على المساواة في ميدان الرياضة. وتشمل تلك الصعوبات ما يلي:

- عدم الوصول إلى المنافذ المتاحة ونقص المراافق والمعلومات;
- قصور المراافق الالزامية لتلبية احتياجات المرأة من حيث السلامة، ورعاية الطفل، ومراافق الاغتسال، الخ؛
- نقص التغطية الإعلامية لأنشطة الرياضية النسائية؛
- وجود أفكار ثقافية نمطية تحبط مشاركة النساء والفتيات أو تحصرهن ضمن رياضات محددة؛
- التحرش الجنسي.

وقد أنشئت وزارة الرياضة والترفيه في تموز يوليه ١٩٩٤. وجاء معظم موظفيها من دوائر التعليم التي لم تكن في السابق مختلطة عرقياً. ولا يزال الكثير من اهتمام الوزارة الجديدة مركزاً على مستوى المدرسة (انظر المادة ١٠) أملاً بتشجيع صغار الأطفال على الاستفادة من كامل إمكاناتهم. كما شرعت الوزارة المذكورة بوضع سلسلة من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة بين النساء والرجال من مختلف الأعمار في ميدان الرياضة.

وعقدت الوزارة حلقة عمل عن النساء والرياضة لوضع خطة استراتيجية وطنية ترمي لتشجيع مشاركة المرأة على كافة المستويات. وتوج اختتام حلقة العمل بعقد حلقة عمل إقليمية وضعت خلالها هياكل لتنفيذ البرامج المقترحة. وتقوم سياسة الوزارة لمساعدة تنظيمات المجتمع المدني على أساس إجراءات العمل التصحيحي الإيجابي. وتتضمن أهدافها ما يلي:

- تعزيز البرامج التي ترمي إلى تمكين المرأة والفتاة وتكفل تطورها في ميدان الرياضة؛
- خلق مزيد من الوعي وتحسين صورة المرأة والفتاة في ميدان الرياضة؛
- كفالة الاعتراف بالقيادة والتمثيل بين صفوف النساء والفتيات في ميدان الرياضة وتعزيزهما.
- الدعوة بين صفوف النساء للاعتراف بقوائدهن الرياضية؛
- الترابط وإقامة شبكات الاتصال على الصعد المحلية والوطنية والدولية؛
- ضمان انعكاس الاحتياجات الرياضية والتوجهية للمرأة والفتاة في السياسات وفي البرامج التي تقوم سنوياً بعملية الاستعراض والتقييم؛
- ضمان إتاحة منشآت مأمونة ويمكن الوصول إليها.

وقد خصص مبلغ ١٠٠٠٠٠ رايند من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ لبرامج الرياضة والتنمية. وخصص مبلغ ٦٠٠٠٠ رايند لبرامج العمل الإيجابي التصحيحي التي ستتضمن مبادرات تركز الاهتمام على المرأة.

الفنون والثقافة

هناك في جميع أنحاء العالم تمييز بين ما ينظر إليه على أنه "فن" وبين ما يشكل "حرفه". وعموما، فإن منتجات القراء، والقرويين، والإثاث وصفت بأنها "مصنوعات حرفية"، وأعطيت لها قيمة أقل من قيمة "الفن" الصادر عن الذين يتمتعون بامتيازات أكبر. ورغم أن النساء في جنوب أفريقيا اللواتي يصنعن السلال أو يقمن بأعمال الخرز أو الفخار أو النسج ويعملن ساعات طوالا وبمهارة كبيرة، إلا أنهن لا ينلن سوى اعتراف متواضع على براعتهن، ويتقاضين مكافآت مالية ضئيلة.

وقد عينت وزارة الفنون والثقافة والعلم والتكنولوجيا دائمة لشؤون الصناعات الثقافية. وسيضطلع هذا الموظف بمسؤولية تسويق المنتجات التقليدية والحديثة وتحسين أوضاعها. ومن شأن النجاح في ترويج الحرف ومنتجاته الثقافة المحلية أن يشجع أفرادا من الأكثر حرمانا وتهميشا في جنوب أفريقيا على الاستفادة من نمو صناعة السياحة.

وتمول وزارة الفنون والثقافة والعلم والتكنولوجيا أيضا عددا من المشاريع الفنية التي تنفذها النساء. وقد مولت الإدارة، على سبيل المثال، دورة للعاملين المحليين في الانتاج الحرفي، ومهرجانا ثقافيا نسائيا في منطقة الكسندر؛ ومهرجانا للفنون النسائية الريفية، ومنحا دراسية للنساء.

ولا يزال هناك تفاوتات كبيرة بين الجنسين في جميع مواقع القطاع الثقافي. وحين طالبت الوزارة مؤخرا بتقديم مقترنات لتمويل مشروع فيلم، قدمت النساء ٣٧ اقتراحا فقط من أصل ٣٠٠ اقتراح. ومنذ ذلك الحين ظلت دائمة الوزير تساند المبادرة التي أطلقت مؤخرا من أجل دعم وتمكين النساء في ميدان صناعة السينما.

الائتمان

لا يزال الشرط الذي يقتضي أن يتوسط رجل أو الزوج للمرأة كيما تتمكن من الحصول على الائتمان، ما زال ممارسة شائعة بين المؤسسات المالية الخاصة. أما في المؤسسات التي تتمكن المرأة فيها من الحصول على ائتمان، فهي غالبا لا تملك أي أصول باسمها لاستخدامها بمثابة ضمانة إضافية.

وقد بدأت وزارة الزراعة وشؤون الأراضي معالجة المشكلة بحكم تأثيرها على القرويات (انظر المادة ١٤).

المادة ١٤ - تقديم المساعدة الخاصة للمرأة الريفية

- ١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:
- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات;
 - (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
 - (ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
 - (ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

مقدمة

يعيش أكثر بقليل من نصف سكان جنوب أفريقيا في المناطق غير الحضرية. ويختلف التقسيم إلى حضر وريفي من مقاطعة إلى أخرى. وأشد المقاطعات فقرا هي أيضا المقاطعات التي تشمل نسبة أكبر من الريفيين.

والخصائص الديمografية تختلف أيضا بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. فأغلبية سكان المناطق الريفية نساء وأطفال. وبالرغم من أن الأمر كذلك في كثير من البلدان الأخرى، فإن هذا النمط تفاقم في جنوب أفريقيا بسبب مراقبة التدفقات السكانية، وقوانين الانتقال بين المناطق، وعمليات الترحيل القسري ونظام عمال الترحيل. ومن خلال عمليات الترحيل القسري، نقل كثير من الأشخاص من حيث كانوا يقيمون وألقي بهم في مناطق فقيرة بدون خدمات أو هيكل أساسية أو وسائل كافية لكسب عيشهم. وكانت مراقبة التدفقات السكانية وقوانين وأنظمة الانتقال بين المناطق تسمح للرجال السود بالانتقال إلى المناطق الحضرية "البيضاء" للعمل، ولكنها تجعل كثيرا من النساء السود حبيبات المناطق الريفية الفقيرة.

وأفضت أنماط ملكية الأراضي والقيود التي فرضتها على هذه الملكية قوانين من قبيل قانوني الأراضي لعامي ١٩١٣ و ١٩٣٦ إلى مزيد من الصعوبات. وكانت النتيجة بالنسبة إلى جنوب أفريقيا في التسعينيات هي أن الذين يعيشون في المناطق الريفية لا يتوافر لهم في أحوال كثيرة عمل في الصناعة أو التجارة ولا أرض يعيشون منها.

العوائق الأخرى التي تواجه المرأة

هناك عامل رئيسي يسهم في عجز المرأة عن التغلب على الفقر هو عدم الحصول على الأراضي والافتقار إلى الحقوق في حيازتها. فبالنسبة إلى المرأة تضاف الممارسات العرفية والاجتماعية والتمييزية إلى التفاوتات العنصرية التي يعيشها الرجل الأسود. وعلاقات القوى التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشمرة ومجدية تحدث أثراها من صعيد الأسرة إلى أعلى مستويات الحياة العامة. كما أن القيود القانونية تعوق حصول المرأة على الأراضي والخدمات المالية لتنميتها.

وتواجه كثير من الريفيات السود العائق القانوني المتمثل في عدم تمكنهن من ملكية الأراضي، بالرغم من أن لهن الحق في فلاحة الأرض وبناء منزل على قطعة أرض يخصصها رب الأسرة المعيشية. وفي معظم المناطق الريفية تستخدمن أغلبية الأسر المعيشية أراضي المشاع التي يملكونها سكان تلك المناطق. ويتخذ زعماء ورؤساء القبائل القرارات في المجلس المحلي حيث تصدر القرارات بشأن توزيع الأراضي لأغراض السكن والزراعة. وقلة قليلة من النساء يشغلن مناصب الزعامة. ويشرف كل رئيس قبيلة على رؤساء عشائر يمارسون السلطة على زوجاتهم وأبنائهم.

الإصلاح الزراعي

يتضمن برنامج الحكومة للإصلاح الزراعي ثلاثة عناصر:

- إعادة التوزيع: تهدف إلى تمكين المحرومين والقراء من الحصول على أراضي لآغراض السكن والانتاج. ويشمل نطاقها أفتر السكان الحضريين والريفيين، والمستأجرين من العمال وعمال المزارع؛ وكذلك المشتغلين الجدد بالزراعة وعدم ملكية المرأة للأرض عادة يشكل تحدياً رئيسياً أمام هذا البرنامج يتمثل في ضرورة العمل بما يكفل وعي المرأة بحقوقها في ملكية الأراضي وفي إنفاذ تلك الحقوق.
- إعادة الأرضي: تشمل حالات الترحيل القسري التي حدثت بعد عام ١٩١٣. وتتولى معالجة المطالبات محكمة ولجنة أنشئتا بموجب قانون إعادة الحقوق في الأرضي (١٩٩٤) للبت في المطالبات المتصلة بالأراضي. وهناك عائق رئيسي يواجه المرأة في هذا البرنامج هو أن معظم الأرضي المطالب بها الآن مسجلة بأسماء رجال في حين أن إثبات الملكية شرط أساسي لإعادة الأرضي.
- إصلاح نظام حيازة الأرضي: ويشمل إجراء استعراض للسياسة والإدارة والتشریفات الحالية المتصلة بالأراضي بغية تحسين أمن الحيازة من جانب جميع مواطني جنوب أفريقيا وفسح المجال لأشكال متنوعة من حيازة الأرضي، بما في ذلك أشكال الحياة المجتمعية. ويواجه الساععون إلى كفالة استفادة المرأة على قدم المساواة تحدياً رئيسياً لأن أراضي السلف كلها مسجلة بأسماء الرجال. وتوجد أيضاً كثير من النساء المشتغلات بالزراعة المستأجرة، ولكن عموماً يعتبر أزواجيهن أو شركاؤهن هم المستأجرون وهم الذين من المحتمل أن يستفيدوا من التشریفات. وسيتعين على الإصلاحات الجديدة التي تسعى إلى توفير أمن الحياة للمزارعين المستأجرين أن تهتم إلى سبل لتوفير أمن الحياة للمرأة وكذلك للرجل.

المديرية الفرعية: حقوق المرأة في الأرضي

برنامج إصلاح الأرضي لا يزال في مرحلة الأولى، ولم يتحقق فيه حتى الآن أي أثر ذو شأن على المرأة الريفية.

وقد أنيطت بمديرية فرعية معنية بحقوق المرأة في الأرضي، أنشئت مؤخراً داخل وزارة شؤون الأرضي، مهمة وضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لتسهيل مشاركة المرأة في إصلاح الأرضي. ووافقت الوزارة على إطار السياسة العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتم تغيير اسم المديرية الفرعية لتصبح المديرية الفرعية لسياسة مراعاة احتياجات الجنسين في إصلاح الأرضي. ويتمشى إطار السياسة العامة مع التزامات الوزارة إزاء منهاج عمل بيجين وهي: "اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنح المرأة والرجل

حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والسيطرة عليها وعلى التسهيلات الائتمانية والموارد الطبيعية والتكنولوجيا المساعدة الملائمة".

التشريع

عند صياغة سياسة عامة لإصلاح الأراضي وتنفيذ هذا الإصلاح، تعمل وزارة شؤون الأراضي على استعراض القوانين لتوفير للمرأة ضماناً وحقوقاً متساوية مع حقوق الرجل فيما يتصل بملكية الأراضي والسيطرة عليها واستخدامها. وتخطط وزارة الزراعة أيضاً لإجراء استعراض تشريعي شامل في عام ١٩٩٧ بغية توطيد الصلة بين التشريع والتطورات الرئيسية التي طرأت على سياسة قضايا الجنسين. وفي الوقت الحاضر، تركز الوزارة على تشريع يعطي لجميع النساء المتزوجات الحق في استخدام الممتلكات المسجلة باسماء أزواجهن كضمان للحصول على المساعدة المالية. وأصدرت وزارة شؤون المياه أنظمة بموجب قانون المياه (١٩٥٦) تحدد أن ثلثأعضاء لجان خدمات المياه على الأقل ينبغي أن يكونوا نساء.

وتم تحديد قانون إدارة شؤون السود، ومدونة ناتال لقانون الزولو، وكذلك القانون العام والعرف المتصلين بالسود على أنها تميز ضد المرأة (انظر المادة ٢). ويرد التطرق إلى مسائل حقوق النساء المتزوجات في الملكية في ورقة القضايا التي أعدتها لجنة القانون في جنوب أفريقيا بشأن مواهمة القانون العام والقانون الأهلي (انظر المادة ١٦).

ومعظم مشاريع إعادة التوزيع التابعة لبرنامج إصلاح الأراضي تشمل مجموعات تشتهر في حيازة الأراضي على المشاع. وفي أكثر الأحيان يتسلم زمام القيادة رجال مسؤولون بدرجة كبيرة عن اتخاذ القرارات الهامة. وحتى عندما تفرض المرأة وجودها إلى درجة المشاركة في المناقشات، فإن آراءها كثيراً ما لا يقام لها وزن. ولمعالجة هذه المشكلة، ينص قانون جديد، هو قانون رابطات الملكية المجتمعية (١٩٩٦) على عدم التمييز بين المرأة والرجل في حيازة الممتلكات المجتمعية واستخدام الأراضي المجتمعية. وهو يحمي مصالح المرأة صراحة.

وبالرغم من أن أشكال الملكية التي وضعت للنظم المجتمعية وللملكية القائمة على الأسرة ستركز على حقوق المرأة ومركزاً، فإن وزارة شؤون الأراضي تعرف بأن التشريعات غير المنحازة لأحد الجنسين لا تكفي بمفردها لمعالجة افتقار المرأة إلى الحقوق في الأراضي. فالمرأة الريفية تجهل حالياً الكثير عن برنامج الإصلاح الزراعي وما يوفره من إمكانات وما يتتيحه لها من حقوق. وسيطرة الذكور على هيكل/موقع صنع القرار عامل مساهم في هذا الوضع. ولا تحصل المرأة على المعلومات لأنها لا تعتبر وريثاً محتملاً للأراضي. وسيتعين على إصلاحات السياسة العامة أن تسلم بالдинاميات والتفاوتات الحاصلة في مجال النفوذ وأن تصححها وتهدي إلى سبل لدعم الفئات المحرومة لكي تطالب بحقوقها وتعمل على إقرارها.

الحصول على التمويل والائتمان

في إطار برنامج إصلاح الأراضي يتمثل المصدر الأولي للمساعدة المالية المباشرة المقدمة من الدولة في المنحة المقدمة لأغراض التوطين/شراء الأراضي . وهذه المنحة محددة حاليا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ راند للأسرة المعيشية الواحدة. وهناك بعض القلق من أن استخدام "الأسرة المعيشية" كوحدة للتحليل قد يكون تمييزيا بالنظر إلى المركز القانوني والاجتماعي للنساء اللواتي يحتاجن إلى الانتفاع بهذه المنحة. وتدرس الوزارة هذه المسألة لمعرفة كيف يمكنها تجنب التحيز على أساس نوع الجنس.

وتنتظر وزارتا الزراعة وشؤون الأراضي في كيفية معالجة التمييز الذي تواجهه النساء اللواتي يحاولن اقتراض الأموال من المؤسسات الخاصة. ومن المتوقع أن يساعد كذلك في هذا الصدد، تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة ستراوس فيما يتصل بالتمويل الريفي.

الرصد

تقوم مديرية الرصد والتقييم والمديرية الفرعية لسياسة مراعاة احتياجات الجنسين في إصلاح الأراضي التابعة لوزارة شؤون الأراضي بصياغة أسئلة ستتوفر معلومات من أجل وضع السياسات. وهم تحددان أيضا مؤشرات لتقييم الأثر. وحددت المديرية مجموعة من المؤشرات سيجري تصنيفها حسب نوع الجنس. وتشمل هذه المؤشرات كلًا من المطالبات والمشاريع المقتصورة على النساء وكذلك مشاركة المرأة والأسر التي ترأسها نساء في البرامج والمشاريع التي تستهدف كلًا من المرأة والرجل والأثر الناجم عنها.

المزارعات

في عام ١٩٩٤، أدخل تغيير جذري على تعريف وزارة الزراعة الرسمي لكلمة "المزارع" فأصبح يشمل المزارعين الذين كانوا من قبل محروميين. ويشير التعريف الجديد تحديدًا إلى المرأة، وكذلك إلى المنتجين المفتررين إلى الموارد بشكل أعم. وقد أرسى هذا التحول الأساس لتركيز الاهتمام على الظروف المحددة التي تواجهها النساء المنتجات. وإضافة إلى ذلك، تمت دراسة مبادئ السياسة الزراعية لكفالة مراعاتها لنوع الجنس وعدم اتسامها بالتمييز.

ويشمل الاستعراض ما يتم حاليا من وضع سياسات منها مثلا سياسة الأمن الغذائي. وقد أوفدت وزارة الزراعة مثلا عن فريقها المرجعي المعنى بالمرأة لحضور برنامج تدريبي عن قضايا الجنسين والأمن الغذائي. وفي الوقت الحاضر، هناك برنامج لتحسين مركز المرأة في الزراعة في مراحله الأولى.

وما برحت الوزارة تمول المشاريع الخاصة التي تركز على احتياجات المزارعين الذين كانوا محروميين من قبل. وينتظر أن تستفيد من الأموال المزارعات اللواتي يشملهن التعريف الجديد. وأن يتيح مبلغ ٢٦٠ راند لمؤتمر نسائي عقد في المقاطعة الشمالية الغربية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

ويذكر الكتاب الأبيض لوزارة الزراعة أنه "سيجري، عند تصميم وتقديم الخدمات والهيكل الأساسية للمزارعين المفترضين إلى الموارد، تكييف وتقليل عبء العمل الإضافي وقيود الوقت المفروضة على المرأة بسبب مسؤولياتها المنزلية". وستوفر دراسة استخدام الوقت التي تعدّها دائرة الإحصاء المركزية معلومات مفصلة عن عمل المرأة والرجل بأجر وبدون أجر وعملهما "المنتج" والإيجابي. وتعتمد الدائرة أيضاً إجراء دراسة استقصائية وطنية للأرياف ستتجاوز، للمرة الأولى، المزارعين التجاريين البيض كي تشمل ظروف جميع الذين يعيشون ويعملون في الأرض.

عاملات المزارع

تتعرض العاملات في مزارع (البيض) التجارية إلى أشكال متعددة من القهر، منها:

- حصول عمال المزارع عموماً - نساء ورجالاً - على أجور منخفضة للغاية، وأجور النساء أقل بكثير من أجور الرجال؛
- تشكل عاملات المزارع أغلبية العمال الموسميين والعربيين وبالتالي لا يحصلن على دخل منتظم؛
- المرأة التي تعيش في مزرعة هي في حالة تبعية للمزارع صاحب الأرض ولل العلاقة التي تربطها برجل، بما أن زوجها أو والدها هو الذي يوقع عقد العمل والسكن؛
- كثير من عمال المزارع فقدوا، أو هم يفقدون، كل من المنزل والعمل على السواء نتيجة لحالات خفض النفقات.

ووزارة العمل هي المسؤولة بدرجة كبيرة عن عمال المزارع، وليس وزارة شؤون الأراضي. ولكن هذه الأخيرة حاولت، عند صياغة تشريع جديد حول حيازة الأراضي، أن توفر للذين عملوا كمزارعين مستأجرين الحصول على الأراضي بدون قيود وأن تمنع أصحاب العمل من طردهم من الأراضي. وقد عارض المزارعون التجاريون (ومعظمهم من البيض) هذه القيود معارضه شديدة.

وحتى الثمانينات، لم تكن معظم تشريعات العمل تشمل عمال المزارع. وعلى امتداد السنوات القليلة الماضية تم توسيع نطاق القوانين الأساسية الثلاثة لتشمل عمال المزارع وهي قانون علاقات العمل، وقانون الشروط الأساسية للعملة، وقانون التأمين على البطالة. أما التحدي الذي لا يزال قائماً فهو الإنفاذ الفعلى.

وفي الأثناء، اتخذت عاملات المزارع الخطوات الأولى لتنظيم صفوفهن. ففي عام 1996 نسقت شبكة مكونة من خمس منظمات غير حكومية حلقات عمل محلية وإقليمية لعاملات المزارع في ثمان مقاطعات. وتوجت هذه الحلقات بمؤتمر وطني لعاملات المزارع وساكنات المزارع عقد في حزيران/يونيه 1997. وتقدر المنظمات غير الحكومية أن المبادرة شملت ما يزيد عن ألف امرأة في المزارع كما عززت وعي المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية القاعدية ومؤسسات البحث بالمشاكل التي تواجهها عاملات المزارع.

الاتصالات

خدمات الاتصالات هامة بوجه خاص بالنسبة إلى سكان الأرياف، بالنظر إلى المسافة التي تفصلهم عن طائفة من السلع والخدمات. كما أن تحسين خدمات الاتصالات في المناطق النائية يساعد المرأة حيث أن النساء أكثر عدداً في هذه المناطق.

وقد نشرت وزارة الاتصالات كتاباً أخضر عن سياسة البريد، يُنتظر أن ينضي إلى قانون جديد للبريد في عام ١٩٩٨. ويشدد الكتاب الأخضر على الدور الهام الذي تؤديه دوائر البريد في المناطق الريفية والمناطق النائية فيربط الصلة مع المراكز الحضرية. ومنذ عام ١٩٩٤ زود قرابة مليون منزل في المناطق المحرومة بعنوانين بريديين. بيد أن هناك زهاء أربعة ملايين عنوان لا يزال يتبع توفيرها. وستساعد زيادة الوصول إلى دوائر البريد في تقديم مجموعة من خدمات الضمان الاجتماعي. ومن هذه الخدمات المعاشات التقاعدية وإعانت السكن وإعانت التمويل الريفي. ويكمّن الهدف في تحويل الدائرة إلى مصرف للشعب يمكن أن يحسن نوعية حياة الفقراء ولا سيما سكان المناطق الريفية.

ووضعت وزارة الاتصالات أيضاً مشروععا تجريبيا لمركز للاتصالات السلكية واللاسلكية. وسيجري، على امتداد السنوات الخمس القادمة، إنشاء مئات من مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية. وستوفر هذه المراكز للذين يعيشون في المناطق النائية خدمات الهاتف وكذلك خدمات أكثر تطوراً مثل الإنترنط. كما ستتاح معلومات عن مسائل من قبيل العطاءات وأسعار السوق للخضر والتراخيص. ويطلب إلى المنظمات والأفراد الذين يقدمون طلبات للحصول على إعانت بغية إنشاء مراكز للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يبيّنوا بوضوح برنامجهم الرامي إلى تمكين المرأة في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتعد وزارة الاتصالات مسؤولة أيضاً عن المؤسسة المحدودة للاتصالات السلكية واللاسلكية في جنوب أفريقيا (تيليكوم)، وهي المقدم الرئيسي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد أعيد مؤخراً تشكيل المؤسسة وبيع ٣٠ في المائة من الأسهم إلى اتحاد مالي. وأعلن هذا الاتحاد عن التبرع بمبلغ ١٠٥ ملايين راند زيادة عن سعر البيع البالغ ٥,٥٨ بليون راند لمشاريع ترمي إلى تحسين حياة الجماعات المحرومة تارياً.

وتأمل الوزارة أيضاً أن تتيح عملية البيع لمؤسسة تيليكوم تركيب ١٢٠ ٠٠٠ هاتف عمومي و ٢,٨١ مليون خط جديد وتحسين ١,٢ مليون خط وربط ٢٠٠٠ مدرسة ومستوصف بالإنترنت. ومن الزبائن ذوي الأولوية بالنسبة إلى الخطوط الجديدة المدارس والمستوصفات والمستشفيات والمكتبات والمراكز المجتمعية. وللوزارة أيضاً خطط لتركيب خطوط ذات أولوية لاستخدامها النساء اللواتي تعرضن إلى سوء المعاملة.

الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في المناطق الريفية

لا تتوافر عموماً مؤشرات صحية موثوقة ومصنفة حسب المناطق الجغرافية. وفي عام ١٩٩١ كان متوسط الأجل المتوقع عند الولادة بالنسبة إلى السود، إناثاً وذكوراً، يتراوح بين ٦١,٨ عاماً في غويينغ و ٥٨,٢ عاماً في المقاطعة الشمالية الغربية وتشير الأدلة القولية بقوة إلى أن وفيات حالة النفاس أعلى بالنسبة إلى نساء المناطق الريفية لأسباب متصلة بالحمل. ويأتي هذا الأمر نتيجة للظروف

الاجتماعية - الاقتصادية ومحدودية الخدمات كمًا وكيفًا. وبالمثل، فإن معدلات وفيات الرضع في المناطق الريفية هي أدنى مستوى في الواقع التي تتمتع بمعدلات أعلى للتحضر.

وتتاح خدمات تنظيم الأسرة لجميع النساء في جنوب إفريقيا، ومن فيهن نساء المناطق الريفية، كجزء من برنامج وزارة الصحة الشامل للرعاية في مجال الصحة الإنجابية.

بيد أن الخدمات أقرب إلى المتناول في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية. وفي بعض المناطق لا توجد أي خدمات على الإطلاق. وزيادة على ذلك، فإن المعتقدات الثقافية وهيمنة الذكور وانخراط المستوى التعليمي للإناث وما يلاحظ بين العاملين في مجال الرعاية الصحية من عدم مبالاة، تظل تشكل عوائق تحول دون حصول المرأة في المناطق الريفية على خدمات تنظيم الأسرة. ويعد برنامج بناء المستويات وبرنامج الرعاية الصحية الأساسية المجانية والتشخيص الصحي وإعادة توجيه العاملين في مجال الصحة مبادرات من المنتظر أن تساعدهم جميعاً في التصدي لبعض هذه العوائق.

ومن الضروري استمرار المتابعة الملائمة لكتافة توفير وسائل منع الحمل المأمونة سواء في المستوصفات المتنقلة في العيادات الأخرى أو في المستشفيات.

برامج الضمان الاجتماعي في المناطق الريفية

يسلم مشروع الكتاب الأبيض المتصل بالرعاية بأن عدد موظفي الرعاية الاجتماعية قليل للغاية في المناطق الريفية وشبه الحضرية والمستوطنات غير الرسمية. وهذه جميعها مناطق تمتد فيها الحاجة إلى تنمية الرعاية الاجتماعية. ويسلم الكتاب الأبيض أيضاً بضرورة تغيير ما تتسم به برامج التدريب حالياً من تحيز إلى المناطق الحضرية، وإتاحة بدائل للتكرار النمطي للنماذج الحضرية في الأوساط الريفية. وتعتمد الوزارة تعيين موظفين للرعاية الاجتماعية للعمل في المناطق الريفية، واتخاذ مبادرات لاجتذاب الموظفين إلى هذه المناطق.

التدريب والتعليم

فرص التعليم والتدريب غير متطورة عموماً بالقدر الكافي في المناطق الريفية . والمدارس الريفية مكتظة في كثير من الحالات. وفي بعض الحالات تقدم الدروس تحت الأشجار. كما أن التعليم والتدريب الأساسيين للكبار إما غير كافيين أو منعدمان. ويركز معظم البرامج المتاحة للتعليم والتدريب الأساسيين للكبار على برامج المساعدة الذاتية في مجالات نمطية من قبيل الحياة أو فلاحه البساطين. ولا تتوافر أي إحصاءات عن حجم مشاركة المرأة في هذه البرامج.

وتعتمد وزارة الرعاية الاجتماعية تشجيع برامج التنمية المجتمعية لتعزيز وتدعم برامج بناء القدرات والمشاريع الصغيرة وتنمية الأعمال التجارية الصغيرة النطاق والمشاريع التعاونية للنساء بحيث تتصدى لل الفقر المنتشر في الأرياف. وهي تسلم بضرورة الحصول على الائتمانات والتدريب المتصل بالمهارات إذا أريد لهذه البرامج أن تنجح. وتعتمد الوزارة ربط الصلة مع برامج الأشغال العامة لكتافة استهدافها بالفعل للنساء المعوزات.

البرامج الانمائية

استهلت وزارة الرعاية الاجتماعية، في ثلاث مقاطعات، مشاريع تجريبية تابعة للبرنامج الرائد للعاطلات عن العمل اللواتي لهن أطفال دون سن الخامسة. وفي المستقبل القريب، سوف تستهل مشاريع تجريبية مماثلة في كل واحدة من المقاطعات الأخرى. ويركز البرنامج الرائد بشكل رئيسي على الريفيات اللواتي كن من قبل مستبعـدات من الخدمات والفرص الانمائية فضلاً عن الفرص الاقتصادية.

ويرمي البرنامج إلى إتاحة الفرصة للعاطلات عن العمل غير المتزوجات وأطفالهن الصغار للتخلص من ربقة الفقر والحد من اتكالهن المحتمل على الدولة. وسيفعل ذلك من خلال:

- تعزيز دور الأمهات كمقدمات طبيعيات للرعاية;
 - زيادة فرص التعليم والتدريب المتاحة للنساء؛
 - تهيئة فرص العمل؛
 - تطوير المهارات الحيوية بحيث تتحسن نوعية حياتهن؛
- وإضافة إلى ذلك، ستحصل الأسر على الخدمات الاجتماعية التي تدعم أهداف البرنامج.

وقد تمكنت وزارة التجارة والصناعة من توجيه أموال إلى النساء الريفيات عن طريق مؤسسة "كولا" لتمويل المشاريع ووكالة "نتسيكا" لتنمية المشاريع. وقدمت أيضا المساعدة المالية لحركة المرأة الريفية.

ومن المبادرات الحالية للوزارة التي يمكن أن تساعد المرأة الريفية ما يلي:

- مراجعة اللوائح وأثرها على المرأة؛
- دراسة للمعاملات والتکاليف والقيود التي تواجهها المرأة في الحصول على الائتمانات؛
- إنشاء صندوق للمرأة بمبلغ ٧ ملايين راند منها ٤٠٠ راند منحت حتى الآن نساء مشتغلات بالصناعة الحرافية، و ٢٥٠٠٠ راند للمصرف الانمائي للجنوب الأفريقي.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاجية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإنقامتهم.

المساواة أمام القانون العقود

يقضي قانون جنوب أفريقيا بأن كل من بلغ سن الرشد يستطيع أن يبرم عقداً باسمه الخاص. ووفقاً للدستور الجديد فإن سن الرشد هي الثامنة عشرة.

ويعامل القانون المدني المرأة والرجل على قدم المساواة من حيث الأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات. وقد الغى التعديل الرابع للقانون العام (١٩٩٣) وقانون الممتلكات الزوجية (١٩٨٤) سلطة الرجل الزوجية التي كانت تتطلب من الزوجة موافقة الزوج قبل دخولها في عقد من العقود. إذ كانت الزوجة تحتاج لإذن زوجها لإبرام العقود بينما كان يحق للزوج التعاقد - بما في ذلك التعاقد على بيع منزلهما دون موافقة الزوجة. ومنذ إجازة التعديل الرابع للقانون العام (١٩٩٣) أصبح إلغاء السلطة الزوجية شاملًا لكل من تزوجوا قبل عام ١٩٨٤. ورغم ذلك الإلغاء القانوني الرسمي فيما زال الأزواج هم الذين يتخذون القرارات الهامة في كثير من الحالات.

وبحسب القانون المدني يحق للمرأة إدارة الممتلكات دون تدخل أو إذن من الرجل، وينطبق ذلك سواء حصلت المرأة على الممتلكات أثناء الزواج أو قبله أو لو كانت بلا زوج.

ومن ناحية أخرى ما زال القانون الأفريقي العرفي يميز ضد المرأة فيما يختص بأهليتها القانونية. وتنص المادة ١١ (٣) (ب) من قانون إدارة السود (١٩٢٧) على ما يلي:

"المرأة السوداء (عدا المرأة السوداء المقيمة بصفة مستديمة في إقليم الناتال) الشريكة في زواج عرفي وتعيش مع زوجها، تعتبر قاصرًا ويكون زوجها ولها عليها".

هذه المادة تجعل الزوجة قاصرًا في نظر القانون العام والقانون العرفي. وبينما لا يستطيع الوصي في القانون العام أن يبيع ممتلكات الطفل، إلا أن الزوج يستطيع في الزواج العرفي أن يبيع ممتلكات زوجته دون إذنها. ومفهوم قصور المرأة في القانون العرفي يتيح أيضًا للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل ويسمح للعامل المهاجر أن يمنع زوجته من التعاقد لشراء اللوازم المنزليّة.

وتسمح المادة (١١) (ألف) من قانون إدارة السود للمرأة المتزوجة على أساس القانون الأفريقي العرفي، بالتعاقد والحصول على القروض والدخول في العقود شريطة أن يكون ذلك متعلقاً بالممتلكات، ولكنها لا تملك الحق في المعاملات غير المتعلقة بالممتلكات.

وقد ألغت المادة ١١٩ من مدونة قانون الزولو (١٩٨٣) تلك القيود بالنسبة للنساء الأفريقيات المتزوجات المقيمات في كوازولو - ناتال. ولكن المادة ٢٧ (٢) من المدونة تقضي بأن تظل المرأة المتزوجة تحت السلطة الزواجية لزوجها إلا إذا اتفق الزوجان على استبعاد الشراكة في الممتلكات بعقد سابق للزواج يستبعد السلطة الزواجية للرجل. ولكن معظم النساء الأفريقيات يتزوجن على مبدأ الشراكة في الممتلكات. وتنص المادة ٢٢ من مدونة قانون الزولو على أن كل أعضاء الأسرة، بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس يخضعون لسلطة رب الأسرة في جميع الشؤون الأسرية.

التعويض عنضر

تمنح المحاكم التعويض عنضر وفقاً للمبادئ المتعارف عليها التي تحيز إلى كاسب الدخل التقليدي وأصحاب الدخول الأعلى. ولذلك فإن المرأة عرضة لأن تتلقى تعويضاً أقل من الرجل.

المرأة بوصفها طرفاً في دعوى أو مشغلاً بالمهن القانونية

يعطي القانون المدني للمرأة والرجل نفس الحق في التقاضي وتحريك الإجراءات القانونية. وفي ظل القانون العرفي، الذي يعتبر المرأة قاصرًا، لا يحق لها التقاضي باسمها الخاص دون مساعدة من زوجها أو الوصي عليها إلا في الأمور المتصلة بالممتلكات.

ويحق للمحامية تمثيل موكلتها أمام المحاكم المدنية والجنائية وتقوم المحاكم بتعيين نساء من غير المشتغلات بالقانون ليقمن بأعمال الخبير الموثق ولكن الرجال يسيطرون على معظم المحاكم العرفية والدينية وليس للمرأة سوى تمثيل ضئيل في تلك المحاكم.

الحصول على الخدمات القانونية

إحصاءات مجلس المساعدة القانونية ليست مفصلة حسب النوع سواء من حيث العملاء الذين يتلقون المساعدة بالتمويل أو من حيث المبالغ الممنوحة. وبشكل عام فإن اعتمادات ميزانية المجلس تتحيز لصالح قضايا القانون الجنائي حيث معظم المتهمين من الرجال. ويوفر المجلس أيضاً تمويلاً لقانون الشؤون الأسرية حيث معظم المتخاصبين من النساء. ومع ذلك فالبالغة الإجمالية الممنوحة أقل بكثير، وتحول قلة التمويل دون حصول كثير من النساء على حضانة الأطفال وقسمة وتوزيع الممتلكات في حالة الطلاق.

حرية التنقل والسكن

عاني الكثير من مواطني جنوب أفريقيا في الماضي من سيطرة الدولة على حقوقهم في التنقل بمقتضى قوانين مثل قانون مناطق الجماعات والرقابة على حركة الأفراد. وقد قيدت تلك القوانين خيارات الجميع بخلاف البيض في اختيار محل العمل أو السكن. وكان تقييد حرية الحركة على النساء الأفريقيات أشد منه على الرجال إذ أن القوانين والممارسات تتحيز للرجال الذين يذهبون إلى العمل في المناطق الحضرية في المناجم والمصانع بينما يتوقف حق المرأة الأفريقية في دخول تلك المناطق على علاقتها بالرجل.

وعند إلغاء تلك القوانين أصبح للرجل والمرأة من جميع الأعراق نفس الحق القانوني الرسمي في حرية الحركة و اختيار مكان السكن.

ولا يتوقف سكن المرأة على سكن والدها أو زوجها، ومع ذلك فإن أنماط الاستيطان بموجب نظام الفصل العنصري ونقص فرص العمل والسكن لا زالت مستمرة، ولا زالت المعايير الاجتماعية التقليدية والعرفية تعطي الرجل حق اتخاذ القرار في كثير من الأسر. ويقييد الزواج حق المرأة في اختيار سكناها من حيث أن التقاليد والعادات والممارسات الاجتماعية تفرض على المرأة السكن مع زوجها بما يقلل من ممارستها لتلك الحقوق.

ونساء جنوب أفريقيا اللائي يعيشن ويعملن مؤقتاً في بلاد أخرى لهن نفس حقوق الرجال في أن يرافقهن أزواجهن وأطفالهن.

المادة ١٦ - المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة

١ - تتخذ كل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج;
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
 - (ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفتراء بين إنجاب طفل آخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
 - (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
 - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اللقب والمهنة والعمل؛
 - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليهما وإدارتها والتمتع بها والتصريف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الزواج أشكال الزواج

تنظم العلاقات الأسرية مجموعة من القوانين المدنية والدينية والعرفية، ويتم الزواج أحياناً طبقاً لأكثر من نظام قانوني كان يتم ممثلاً حسب القانون الديني والمدني أو حسب القانون العرفي والمدني.

الزواج المدني

يسهم القانون العام في جنوب أفريقيا - وهو مؤسس على القانوني الروماني والقانون الهولندي والقانون الانجليزي - بنوعين من الزواج:

- الزواج على مبدأ الشراكة في الممتلكات:

الزواج دون شراكة في الممتلكات حيث يكون هناك، عادة، عقد سابق على الزواج. وفي زواج الشراكة في الممتلكات يجمع الزوجان ما لديهما من أصول في ملكية واحدة وعند فسخ الزواج يصبح كل واحد منهما مستحق لنصف الممتلكات المشتركة. وفي الزيجات التي تخلو من مبدأ الشراكة في الممتلكات يصبح كل طرف مستحقاً لما كان يملكه شخصياً لحظة الزواج وكل ما كسبه أو حصل عليه الزوجان أثناء الزواج.

الزواج العرفي

تعتبر المرأة في القانون العرفي قاصر ب بصورة دائمة، فليس لها الحق في تملك أو شراء أو بيع الممتلكات وتأول تلك الحقوق لزوجها أو ولديها أو قريبها الذكر الأكبر سناً، وإن كان مسماً للمرأة أن تستخدم الممتلكات، فإنها الحق في العيش في الأكواخ المقامة لأغراض السكن والحق في فلاحة الأرض. وعند فسخ الزواج العرفي يؤول إلى الرجل كل ما اكتسبته المرأة أثناء الزواج.

ويعطي الدستور لكل شخص "الحق في المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها" ويعرف أيضاً بالقانون العرفي. إلا أن تلك الحقوق تخضع جميراً لنصوص وثيقة الحقوق ولا سيما الفقرة الخاصة بالمساواة.

إن التوتر الناشئ عن تقاطع الدستور والقانون العرفي المليء باحتمالات التمييز واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتناوله ورقة القضايا المقدمة من لجنة قانون جنوب أفريقيا بشأن التنسيق بين القانون العام والقانون الأصلي (الزواج العرفي). وتتوخى اللجنة الاعتراف بالزواج العرفي مما يعطى للمرأة المتزوجة حسب القانون العرفي نفس وضع المرأة المتزوجة حسب الطقوس المدنية. وتسعى الورقة أيضاً لإلغاء مدونة ناتال لقوانين الزواج وغيرها من القوانين العرفية في الأنهاء الأخرى من البلاد حيث فيما يتعلق باعتبار المرأة قاصر على نحو دائم سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

القضايا المثارة في الورقة

- ما ينطوي عليه الزواج العرفي من احتمال حالات تعدد الزوجات وما إذا كان تعدد الزوجات يناقض التزام الدستور بالمساواة بين الجنسين:

- اشتراط الموافقة الأبوبية على الزواج وسلطة الأب في السيطرة على الزواج:

- وضع حد أدنى لسن الزواج، إذ أن القانون العرفي لا يحدد سناً معينة للزواج;
- منح الزوجة سلطة في اتخاذ القرار متساوية لسلطة الزوج في مسائل تحديد النسل وحضانة الأطفال وممتلكات الأسرة;
- المسائل المتعلقة بالممتلكات عند الطلاق;
- ما إذا كان القانون يتطلب معالجة كل حالات الطلاق - بما فيها الطلاق العرفي - عبر المحاكم;
- واجب الأزواج في دفع النفقة;
- الحقوق والسلطات على الأطفال القصر.

الزواج الديني

فيما عدا الزيجات المسيحية التي تعرف بها الدولة، يوجد نوعان رئيسيان من الزيجات الدينية في جنوب أفريقيا وهما الزيجات الإسلامية واليهودية.

ويتزوج البعض حسب القانون الإسلامي والقانون العام في آن واحد، ويتزوج البعض الآخر حسب القانون الإسلامي وحده. إلا أن ذلك النوع الآخر من الزيجات غير معترف به في نظام جنوب أفريقيا القانوني. وتباح لجنة القانون في جنوب أفريقيا في إمكانية الاعتراف بالزواج الإسلامي ولكن يبدو أن الاعتراف بالزيجات الإسلامية ربما يتعارض مع كل من الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعترف نظام جنوب أفريقيا القانوني بالزيجات اليهودية. وبينما ينص قانون جنوب أفريقيا على استمرار الزواج حتى الوفاة أو الطلاق فإن القانون اليهودي الارثوذكسي يتطلب طلاقاً دينياً بالإضافة إلى الطلاق العلماني. وفوق ذلك يقضي القانون المذكور بأن الرجل وحده هو الذي يملك البدء في إجراءات الطلاق. وفي هذا الشرط ما يلحق بالمرأة أضراراً من الناحية الاقتصادية وغيرها، إذ أن الرجل يستطيع استغلال تلك السلطة كوسيلة للمساومة في إجراءات الطلاق العلماني. ويتضمن تعديل قانون الطلاق (١٩٦١) لهذه المشكلة فيعطي المحاكم المدنية الحق في رفض منح الطلاق إذا أحست أن الرجل يسعى ظلماً لاستغلال السلطة المخولة له.

الأشكال الأخرى من المعاشرة

توجد أنواع أخرى من "العائلات" في جنوب أفريقيا فكثير من الرجال والنساء يعيشون معاً حتى ولو لم يكونوا متزوجين. ولا تعترف الدولة بهذا الرباط بوصفه "زواجاً". وهناك روابط لشركاء من نفس

الجنس لا يعترف بها القانون ولا يسمح عليها وضع الزواج. ويعتبر عدم الاعتراف هذا عرضة للطعن إذ أن الدستور يمنع التمييز بناء على الاعتبارات الجنسية.

حقوق الزوجية اختيار الشريك

يحق للمرأة، حسب القانون العام، اختيار شريكها، ولكن القانون الأفريقي العرفي يجعل المرأة تابعة لأسرة الزوج عند وفاته ويحق لأحد أقرباء الزوج أن يصبح تلقائياً الزوج الجديد للأرملة. وتعرف هذه الممارسة باسم "أكونجينا" أو الليفيرا. وفي أشكال أخرى للزواج العرفي كما في الزواج الإسلامي يتوجب مشاوراة عائلتي الزوج والزوجة ليقررا بمن تقترن المرأة. وكل تلك الممارسات يمكن الطعن فيها بموجب الفقرة الخاصة بالمساوة في شرعة الحقوق.

اللقب

للمرأة الاحتفاظ بلقبها العائلي بعد الزواج والعادة السارية بين كل المجموعات هي أن تتسمى المرأة باللقب العائلي لقرينها ولكن النساء المهنيات يختارن، بصورة متزايدة، الاحتفاظ بألقابهن العائليه أو يضفن إليها ألقاب العائلية لزواجهن لي تكون من ذلك لقب عائلي مزدوج.

التسجيل

يتطلب القانون تسجيل الزواج والطلاق بالنسبة لزيحات القانون العام والزيحات الدينية. وتنص مدونة كوازولو والناتال وقانون الزواج في الترانسكاي (١٩٧٨) أيضاً على التسجيل الإلزامي لزيحات الأفريقيه العرفية. أما خارج مقاطعة الترانسكاي السابقة وخارج كوازولو - ناتال فالتسجيل إلزامي في الوقت الحاضر ولكنه لا يتم إلا إذا طلبه الزوجان.

تعدد الزوجات

يسمح القانون الأفريقي العرفي بتعدد الزوجات رغم أن معظم الزيحات العرفية غير متعددة. وفي القانون العام يعتبر الاقتران بأكثر من زوجة جنائية. ومن الممكن الطعن في قانونية تعدد الزوجات بمقتضى الدستور (انظر المادة ٥).

لوبولا (المهر)

من المألوف في المجتمعات الأفريقيه دفع لوبولا (مهر) للعروس. وبُمارس ذلك العرف في المناطق الحضرية والريفية على السواء رغم أن تفاصيل ذلك تتتنوع كثيراً. ويرى البعض في تلك الممارسة اضطهاداً للمرأة ويدفع آخرون بأن لوبولا (مهر) يعرب عن التقدير لجدارة المرأة وكرامتها. وينص قانون إدارة السود (١٩٢٧) على أن الزواج على الطريقة العرفية الذي يتضمن دفع اللوبولا (مهر) لا ينافق المصلحة العامة أو مبادئ العدالة الطبيعية.

سن الزواج و سن المعاشرة الجنسية المشروعة

يحظر قانون الزواج (١٩٦١) زواج الصبي دون الثامنة عشرة والفتاة دون الخامسة عشرة إلا بعد إذن خطى من وزير الداخلية. ومن تفسيرات هذا الاختلاف بين العمررين ما يذهب إلى أن البنات ينضجن قبل البنين. ولكن هذه الممارسة تمييزية وقد طالبت لجنة قانون جنوب أفريقيا بالتحقيق فيها.

ويعتبر قانون الجرائم الجنسية (١٩٥٧) المعاشرة الجنسية غير المشروعة بين فتاة دون السادسة عشرة وفتى دون التاسعة عشرة جريمة جنائية. وتعتبر أيضا في حكم الجنائية المعاشرة الجنسية مع المعتوه والمختل. وهنالك تناقض في تحديد سن المعاشرة الجنسية إذ أنها لا تتفق والسن القانونية للزواج. ويسمح القانون بدفع هذه الجريمة لدى ثبوت زواج الطرفين. وقد اقترحت لجنة قانون جنوب أفريقيا توضيح ذلك الالتباس.

ورغم أن القاصر يحتاج لموافقة والديه أو وليه على زواجه فإن الزيجات بين القصر دون موافقة الوالدين لا تعد، بالضرورة، باطلة أو منعدمة. ومع ذلك، للمحكمة أن تبطل زبحة من ذلك النوع بناء على طلب من والد القاصر أو وليه إذا رأت المحكمة أن الزواج في غير مصلحة القاصر.

ويمنع القانون أيضا خطوبة الأطفال ولكنها لا زالت تمارس في بعض ثقافات جنوب أفريقيا كما أنها تحدث في بعض المجموعات الدينية وخاصة تلك التي تمارس الزيجات المرتبة سلفا. وللفتيات خيار محدود للغاية في تلك الزيجات إذ أنها تمثل خيار الأسر. وهذه الممارسة غير معترف بها قانونا.

العنف في الحياة الزوجية

من الوجهة القانونية ليس للرجل الحق في تأديب زوجته بدنيا. وللمرأة التي يعتدى عليها زوجها الحق في توجيه تهمة جنائية ضده للحصول على تعهد قانوني بمقتضى قانون منع العنف العائلي (١٩٩٥) (انظر التوصيات ١٢ و ١٩). والقانون آنف الذكر يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة.

إلا أن واقع الحال يفيد بأن ضرب الزوجة يعتبر سلوكا عاديا من جانب نسبة عالية جدا من السكان وما زال السلوك العنيف من جانب الأزواج يعتبر في نظر الكثirين أمرا خاصا لا ينبغي أن تتدخل فيه الشرطة أو النظام القانوني. وللأسف فإن هذا الرأي شائع جدا حتى بين أولئك الموكلي إليهم بمكافحة العنف العائلي.

الطلاق

الطلاق متاح للرجل والمرأة على قدم المساواة في "قانون الطلاق" (١٩٧٩). وفي جنوب أفريقيا، يمكن الحصول على الطلاق بمجرد أن يعلن الزوجان انفصال الزواج بلا رجعة. وليس من الضروري إثبات حدوث فترة انفصال.

وتنص المادة ٧ من قانون الطلاق على أن المحكمة تأمر بقسمة أي ممتلكات. ويمكن أن ينص الأمر أيضا على أن يدفع طرف إلى الآخر نفقة للطفل القاصر و/أو الزوج السابق. وفي حالة توصل الزوجين إلى اتفاق، فإن الأمر يستند عادة إلى هذا الاتفاق. بيد أنه يحق للمحكمة أن ترفض أو تعديل الاتفاques متى وجدت أنها غير منصفة.

ومن الناحية العملية، تحجم المحاكم بشكل متزايد عن الحكم بنفقة زوجية، حيث أنها تحبذ نظرية "الانفصال النظيف". وفي حالة عدم ثراء الزوجين، تميل المحكمة العليا عادة أيضا إلى ترك مسائل نفقة الطفل إلى المحاكم الأدنى، مما يسبب مشاكل للحاضن - وهي المرأة في الغالب - بالنظر إلى أن المحاكم المعنية بالنفقة لا تؤدي عملها بشكل فعال.

وإذا كان الزواج قائما على المشاركة في الأموال، يحق لكل من الطرفين الحصول على نصف الممتلكات المشتركة. وإذا لم يكن الزواج قائما على المشاركة في الأموال، يمكن أن تأمر المحكمة بنقل ممتلكات أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. وعند قيام المحكمة بذلك يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار الإسهامات المباشرة وغير المباشرة في أموال الطرف الآخر. وهذا يكفل الاعتراف بالعمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة لرعاية البيت والأطفال. بيد أنه، من الناحية العملية، نادرا ما تبرز المحاكم هذا الإسهام في أحكامها.

أما من يتعاشرون بدون زواج قانوني فيحق لهم استرداد إسهامهم إذا انفصمت العلاقة. بيد أنه لا يحق لهؤلاء الشركاء الحصول على نفقة أثناء قيام العلاقة أو بعد انفصامتها.

وإذا تعلق الأمر بأطفال، فإن قانون الوساطة في مسائل طلاق معينة (١٩٨٧) ينص على أنه يجب أن يقدم محام للأسرة توصيات إلى المحكمة بشأن مسائل نفقة الأطفال، وحضانتهم والوصاية عليهم قبل أن تصدر المحكمة حكمها استنادا إلى مبدأ المصلحة الأفضل للأطفال.

وأسباب الطلاق طبقا للقانون العرفي الأفريقي والشريعة الإسلامية تختلف عنها في القانون المدني. كما أن أسباب الطلاق طبقا لهذه القوانين تختلف بالنسبة للمرأة والرجل.

الحقوق فيما يتعلق بالأطفال

عدد الأطفال والباعدة بين ولاداتهم

تتمتع المرأة بالحق القانوني في تحديد عدد الأطفال والباعدة بين ولاداتهم. وطبقاً للقانون لا تحتاج المرأة إلى إذن من شريكها للحصول على لوازم منع الحمل. بيد أنه من الناحية العملية قد تكون هناك قيود على ممارسة المرأة هذه الحقوق (انظر المادة ١٢).

تربيه الأطفال

تتمتع المرأة بحقوق متساوية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتربية أطفالها. ومن الناحية العملية تخضع هذه السلطة للعادات الثقافية لأسرتها وأسرة شريكها أو أب (آباء) أطفالها.

الوصاية

ينص قانون الوصاية (١٩٩٣) على أن لوالدي الطفل في الزواج المدني وصاية وحضانة مشتركة على الطفل القاصر. وإذا كان الطفل قد ولد خارج رباط الزوجية تنفرد الأم عادة بالوصاية. بيد أن هذا الوضع الأخير ألغته مؤخراً المحكمة الدستورية في قضية فريزير ضد نودي (١٩٩٧). وطبقاً للقانون العرفي تكون للأب الوصاية والسلطة على الأطفال إذا كان المهر قد دفع.

الحضانة

تمنح الحضانة للمرأة عادة لدى وقوع الطلاق، وبخاصة في حالة الأطفال الصغار. بيد أنه في حالة التنازع يكون للرجل فرصة أفضل أحياناً للفوز بالحضانة بسبب تفوق موارده المالية.

النفقة

ينص قانون النفقة على أن يأمر القاضي الوالد غير الحاضن - وهو عادة الأب - بدفع مبالغ منتظمة إلى الوالد الحاضن للتكميل بنفقات طفله أو أطفاله. على أن نظام النفقة غير الرسمية مشوش، ولا يمثل كثير من الآباء غير الحاضنين لأوامر النفقة، التي لا يتم إنفاذها بالصورة الواجبة. ومن الناحية العملية، يتحمل الآباء الحاضنون معظم تكاليف تربية أطفالهم.

وقد تضمن "تقرير لجنة لاند" (انظر المادة ١٣) تذيلياً من ثلاثة عشرة صفحة للطرق المقترحة لتحسين نظام النفقة. وهذه الاقتراحات ناتجة عن حلقة عمل شملت طائفة واسعة من الفئات المعنية. وتقوم لجنة القانون في جنوب إفريقيا ببحث هذه المشاكل وقد أصدرت ورقة مناقشة بشأنها. ومن الاقتراحات الكثيرة لتحسين النظام، إصدار أمر حجز تلقائي على المرتب للحصول على المبلغ المستحق للنفقة من المرتب. ولا يسمح حالياً بإصدار أمر الحجز على المرتب إلا بعد تخلف الشخص عن السداد.

ويذكر بعض الآباء أن مفهوم النفقة غير معمول به في القانون العرفي حيث يؤدي الطلاق إلى إنهاء العلاقة بين الزوجين وبين أسرهم. وهذا القول يتغافل واجب الأبوين تجاه أطفالهم. وفي الواقع، ينطبق قانون النفقة على الأبوين، سواء كانوا متزوجين أو مطلقين أو لم يتزوجا على الإطلاق.

التبني

يخضع التبني لقانون رعاية الطفل (١٩٨٣). وتتمتع أم الطفل المولود خارج رباط الزوجية بحق المعاشرة على تبني ذلك الطفل.

حقوق الآباء الطبيعيين

قامت في الآونة الأخيرة لجنة القانون في جنوب أفريقيا ببحث مركز الآباء الطبيعيين للأطفال فيما يتعلق بأطفالهم المولودين خارج رباط الزوجية. وأصدرت اللجنة تقريرا وأعدت مشروع قانون - مشروع القانون المقترن بشأن سلطات هؤلاء الآباء. وينص مشروع القانون على أنه، بناء على طلب الوالد الطبيعي للطفل، يجوز للمحكمة أن تمنحه حقوق الرؤوية، أو الحضانة أو الوصاية إذا اقتضت المحكمة بأن هذا يخدم مصالح الطفل على أفضل وجه. وفي حالة تقديم الطفل للتبني، ينص مشروع القانون على أنه ينبغي، كلما أمكن، إبلاغ الأب بذلك وإعطائه الفرصة لطلب تبني الطفل بنفسه.

حقوق الأجداد

في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قامت أيضا لجنة القانون بوضع اللمسات الأخيرة لتقرير بشأن "رؤية من يعندهم الأمر للأطفال القصر". ومرة ثانية، يتضمن هذا التقرير مشروع قانون لم يكن بعد. وينص المشروع على أنه يمكن للأجداد طلب الرؤوية إذا "رفض ذلك الشخص المتمتع بالسلطة الأبوية على الطفل"، وأنه يمكن لأي شخص آخر أن يطلب ذلك إذا "كانت توجد بينه وبين الطفل القاصر رابطة أسرية أو قرابة خاصة". وفيما يتعلق بالقوادين الأخرى ذات الصلة بالأطفال، يتمثل الأساس الذي يستند إليه أي قرار في توخي "أفضل مصالح الطفل".

الأمومة البديلة

أنجزت أيضا لجنة القانون في جنوب أفريقيا بحثا في الأمومة البديلة ووضعت مشروع قانون في هذا الشأن.

وهناك نوعان من الأمومة البديلة - الخيرية والتجارية. ففي الحالة الأولى تعهد الأم البديلة بحمل طفل من منطلق المحبة أو الصداقة أو لأسباب إيجارية أخرى بخلاف المكافأة المالية. والأم البديلة عادة ما تكون من أقارب أو أصدقاء الزوجين اللذين يعهدان إليها بذلك. ومن ناحية أخرى، يضطلع بالأمومة البديلة التجارية مقابل مبلغ من المال. وهذا النوع من الأمومة البديلة غير مسموح به في جنوب أفريقيا. والشكل الوحيد للدفع الذي يمكن أن يقوم به الوالدان المتعاقدان على ذلك هو تغطية نفقات الحمل التي تتکبدها الأم البديلة.

وبعد إجراء مشاورات، قامت لجنة جنوب أفريقيا للقانون بوضع مشروع قانون ينص على أن اتفاق الأئمة البديلة يجب أن يكون خطياً وموقاً من جميع الأطراف ومصدقاً عليه من إحدى المحاكم. ولاستثناء الشروط الواجب توافرها في الأم البديلة، يجب أن يكون قد سبق للمرأة ولادة ما لا يقل عن طفل واحد بصورة طبيعية. ويجب أن تكون أيضاً وقت عقد الاتفاق متزوجة أو مطلقة أو أرملة. ويجب أن يكون الوالدان المتعاقدان على ذلك متزوجين، ويجب استخدام أمشاج أحدهما على الأقل في عملية الأئمة البديلة. ويجب أن تكون الزوجة التي تعاقدت على ذلك غير قادرة على إنجاب طفل ولا بد أن تكون هذه الحالة دائمة ولا يمكن علاجها. ويجب أن تكون الأم البديلة صالحة بدنيا ونفسياً لإتمام الحمل. ولم يصبح المشروع قانوناً بعد. ويمكن أيضاً أن تعتبر القيود المقترن فرضها على الحالة الزوجية للأم البديلة غير دستورية.

الميراث

طبقاً للقانون المدني، للزوجة حق المطالبة بالحصول على النفقة والإعالة من تركة زوجها المتوفى ولو كانت وصيته تنص على توريث جميع ممتلكاته لآخرين. وإذا كانت الزوجة قد تزوجت على أساس الملكية المشتركة، فإنه يحق لها الحصول على نصف التركة. وإذا لم يكن الزواج قائماً على أساس الملكية المشتركة، يحق للزوجة الحصول على ما أسهمت به في الزواج.

وطبقاً للقانون العرفي، لا يحق للمرأة أن ترث زوجها. ويصبح أحد أقارب الزوج - وهو عادة الأخ - وصياً على الزوجة والأطفال. وتتخضع الأرملة لطقوس للتطهير وعندئذ يجوز لها الزواج من قريب الزوج. أما الأرمل فإنه لا يعامل بنفس الطريقة.

والأرملة وإبنة المتوفي إما أنهما لا تتمتعان بحق قانوني في الميراث طبقاً للقانون العرفي إذا لم تكن هناك وصية، أو يقل حقهما عن حق الإبن. ويمكن أن تحصل الأرملة أو الإبنة على ممتلكات بموجب وصية، ولكن إذا كانت الممتلكات عقاراً فإنه يتبع أن يديرها أحد الأبناء أو أحد الأقارب من الذكور الكبار. وبوجه عام، تترك العقارات والممتلكات المرتفعة القيمة، مثل قطيع من الماشية، للأبناء أو الأقارب من الذكور الكبار. أما الممتلكات الضئيلة القيمة مثل الحيوانات الزراعية القليلة وأدوات الزراعة فإنه يمكن تركها للزوجة والبنات.

وهذه الممارسات عرضة للطعن وفقاً لبند المساواة المنصوص عليه في شرعة الحقوق. وتوصي وثيقة "رؤية العدالة عام ٢٠٠٠" بالمزيد من بحث هذه الممارسات لاتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

محكمة الأسرة

يسود اتفاق في الرأي على أن نظام قانون الأسرة يتطلب إصلاحاً شاملـاً. فالقوانين مجزأة. ومن الناحية العملية، لا تزال المحاكم التي تتناول مواضيع الطلاق معزولة عنصرياً. وقد عكفت وزارة العدل على وضع خطة لإنشاء عدد من "محاكم الأسرة" الرائدة التي ستعمل بوصفها "مكاناً واحداً يتناول جميع قضايا قانون الأسرة". فهي ستتناول جميع القوانين ذات الصلة بالعلاقات والأسر التي تعيش تحت سقف واحد.

والأمل معقود على أن توفر الأساس لنهج أكثر تكاملاً وتنسيقاً لتطبيق قانون الأسرة مما سيؤدي في النهاية إلى إدخال تغييرات على القانون فضلاً عما ينجم عنها من الإجراءات والمؤسسات الجديدة.

التوصية العامة ١٢ - العنف ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٨، توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

١ - التشريع النافذ لحماية المرأة من حدوث العنف بجميع أشكاله في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، والإيذاء داخل الأسرة، والتحرش الجنسي في مكان العمل، إلخ):

٢ - التدابير الأخرى المتخذة للقضاء على هذا العنف;

٣ - وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء؛

٤ - بيانات إحصائية عن نسبة حدوث العنف الموجه بجميع أشكاله ضد النساء وكذلك عن النساء ضحايا العنف.

التوصية العامة ١٩ - العنف ضد المرأة

المادة ١ من الاتفاقية تعرف التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسب كونها إمرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألمًا جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، أو التهديد بهذه الأفعال، والإكراه وسائل أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر بما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره. والعنف القائم على أساس الجنس، الذي ينال من تمتّع المرأة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتّعها بتلك الحقوق والحرفيات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحرفيات:

- (أ) الحق في الحياة;
- (ب) الحق في لا تتعرض المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة;
- (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية;
- (د) الحق في حرية شخصها وأمنها;
- (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون;
- (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة;
- (ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية;
- (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

العنف القائم على أساس الجنس في جنوب أفريقيا

تتسم جنوب أفريقيا بارتفاع نسبة حدوث جرائم العنف بجميع أشكالها، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس، وهي تمس النساء من جميع الأعراق والطبقات والأعمال، في المناطق الريفية والحضرية. وهي تمس الثريات والفقيرات على حد سواء. وارتفاع مستويات العنف هو، في جانب منه، انعكاس لحالة النزاع والحرمان التي عانوها البلد. وقد انخفض العنف الذي تمارسه الدولة انخفاضاً هائلاً منذ عام ١٩٩٤. بيد أن مستويات الأشكال الأخرى من العنف ظلت كما هي بل يبدو أنها قد ازدادت في بعض الحالات.

وتدرك الحكومة وعامة الجمھور إلى حد كبير مدى خطورة هذه القضية. وفي عام ١٩٩٧، أضیف العنف ضد المرأة بوصفه جريمة من الجرائم ذات الأولوية في إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة. ومع ذلك، لا تزال معدلات حوادث الاغتصاب والإيذاء الجنسي للأطفال والعنف العائلي المبلغ عنها آخذة في الارتفاع. ولم يدرج حتى الآن العنف العائلي بوصفه جريمة محددة. وهناك كثير من العوائق المؤسسية وغيرها التي تعترض قياس مدى انتشار الأشكال المختلفة للعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وفي حين توجد قوانین لحماية المرأة ضد العنف القائم على أساس نوع الجنس، فمن الناحية العملية كثیراً ما تواجه المرأة ضحية الاغتصاب مزيداً من المشاکل في معاملتها. وفي كثیر من الحالات تكون المشاکل ناتجة عن مواقف وتحيزات وكالات إنفاذ القانون والموظفين الحكوميين الآخرين. وفي حالات أخرى تكون تلك المشاکل ناتجة عن تعذر الحصول على الخدمات ولا سيما في المناطق الريفية.

وكمثال للمشاکل المتعلقة بالمعاملة أنه عندما تقوم المرأة التي تعرضت للاغتصاب بتقدیم الدلیل في المحکمة، تنطبق "قاعدة الحیطة". وتقضی هذه القاعدة بأن القاضی يجب أن يكون مدركاً للأخطار الخاصة" الناجمة عن الاعتماد على أدلة غير معززة تقدمها الشاكیة. وهذه القاعدة تنقص من درجة الإدابة وتعنی أن المرأة تدرك أن المحکمة تراها غير جديرة بالثقة. وقد اعتبرت نامیبیا هذه القاعدة غير دستوریة على أساس أنها تمیز ضد المرأة. وستحال جميع القوانین المتعلقة بالاغتصاب إلى لجنة القانون في جنوب افريقيا لإعادة النظر فيها في المستقبل القريب. وقاعدة الحیطة من بين القضايا التي رئی تدقیق النظر فيها.

وفي عام ١٩٩٢، في قرار رائد (س ضد دانیيلز وثلاثة آخرين)، قبل قاضي المحکمة العليا، د. م. ويليامسون، دلیل الخبرير فيما يتعلق بمتألزمه صدمة الاغتصاب عندما أصدر الحكم. وسلمت المحکمة بأن متألزمه صدمة الاغتصاب يمكن أن تفسر أسباب عدم احتفاظ الضحية بذاكرة صافية عن حادث الاغتصاب، وأنه قد لا يسهل عليها وصف الاغتصاب. وفي الوقت الراهن، لا يعتبر هذا القرار ملزماً رسمياً إلا في شعبة المحکمة العليا لمقاطعة کیب. وبوجه عام، ليست متألزمه صدمة الاغتصاب أو المرأة المعرضة للضرر بالأمر المفهوم جيداً في جنوب افريقيا. ومن المحتمل أن تكون الأهمية المعطاة لهذه الأفكار متوقفة على الشخص الذي يتولى القضاء.

ويواجه ضحايا الاغتصاب طائفة من الأفكار النمطية الجامدة مما يؤدي إلى عدم قيام معظم ضحايا الاغتصاب بالإبلاغ عن حالاتهن على الإطلاق.

• أولاً تواجه الضحية الحرج في مركز الشرطة، حيث يتعمّن عليها أن تروي قصتها على مسمع من الغیر.

• ثم تحال الضحية إلى جراح المنطقة، مما يتطلب الانتظار والإفشاء بشكل يدعو للحرج مرة أخرى.

• وفي النهاية، فإن أشكال التحيز بين القضاة (وهم من الذكور البيض في الغالب) ضد ضحايا الاغتصاب في جنوب أفريقيا موثقة جيدا. وقد ذكر أن أحد القضاة قال، عند إصداره الحكم في إحدى القضايا، أن التجربة يمكن أن تكون مدمرة، إذا لم تكن المرأة عذراء!

هذا ويتمتع البغایا والذکور بقدر ضئيل من الحماية أو لا يتمتعون بها على الإطلاق في ظل التشريع الحالي.

التشريع الدستور

الدستور هو أعلى قانون في البلد، ويشمل عددا من الأحكام التي تتناول احترام كرامة الإنسان وحرি�ته وأمنه وحمايته من "جميع أشكال العنف سواء من المصادر العامة أم الخاصة" (انظر المادة ١).

والحق في الأمان من العنف في الحالات الخاصة يتسم بأهمية بالغة للمرأة بالنظر إلى أنه يوفر اعترافا دستوريا بوقوع العنف داخل الأسرة وبجميع أشكال العنف في المنزل، فضلا عن الحماية منها.

الإعلام عن حق الفرد في الأمان اشتركت وزارة العدل في عدة مبادرات للإعلام عن هذا الحق:

• في ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٧، أثناء أسبوع الدستور الوطني، روجت وزارة العدل لموضوع "كل فرد الحق في الحياة آمنا من الخوف". وزعت ملصقات وقيعات في المدارس في جميع أنحاء البلد وتتناول ممثلو الوزارة في المحاكم والمدارس في أحاديثهم عن حقوق الإنسان والدستور.

• بمناسبة يوم حقوق الإنسان، ٢١ آذار / مارس ١٩٩٧، استضافت وزارة العدل احتفالا في كيمبرلي. وكان موضوع البرنامج العنف الموجه ضد المرأة بوصفه جريمة. وزعت مواد من الجمعية الدستورية. وجرى اجتذاب المشتركين أساسا من البلدات المحلية، ولم يسبق لمعظمهم الاشتراك فقط في حدث وطني. وقد أنتجت الوزارة ملصقات وقمصانا تروج لمفهوم "السلامة حق من حقوق الإنسان" وتشجع المرأة على اللجوء إلى المحاكم للانتصاف لها عن أعمال العنف المرتكبة ضدها، وزعت هذه المنتجات في كيمبرلي وأماكن أخرى.

• وجاء "يوم حقوق الإنسان" تتوighا لـ "حملة منع العنف الموجه ضد المرأة" التي قامت بها الوزارة (انظر أدناه). وأناحت هذه الحملة الفرصة لربط حقوق المرأة بحقوق الإنسان.

الأوامر الجزرية للعنف داخل الأسرة

يتمثل الجزء الرئيسي من التشريع الذي يتناول العنف على أساس الجنس في "قانون منع العنف داخل الأسرة". وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قبل إجراء أول انتخابات ديمقراطية والتصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وهو يتيح للقضاء إصدار أوامر جزئية ضد مرتكبي أعمال العنف داخل الأسرة بناءً على طلب من لحق به الأذى أو أي شخص آخر يعنيه الأمر. ومن بين أحكام أخرى، يمكن أن يمنع هذا الأمر الضرري الشخصي من دخول بيت الأسرة. كما ينص القانون على أن الاغتصاب حتى في حالة الزواج يشكل جريمة.

وقد وجهت منظمات غير حكومية كثيرة انتقادات لشفرات في القانون ولتطبيقه. ونشرت مؤخرًا لجنة القانون في جنوب أفريقيا "ورقة مناقشة" تضمنت آراء المنظمات غير الحكومية، والقضاة والأكاديميين ومكاتب رؤساء النيابات والأطراف الأخرى التي يهمها الأمر. وكان من بين التوصيات توسيع نطاق فئات مقدمي الشكاوى المحتملين من ناحية القرابة بالشخص المرتكب للأذى، والتتوسع في تعريف العنف داخل الأسرة. وستجرى صياغة تشريع جديد أو وضع تعديلات جديدة بعد النظر في تعليقات الجمهور.

وخلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قامت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بزيارة جنوب أفريقيا، وقدمت إطاراً لقانون نموذجي عن العنف العائلي. وسيدرج هذا في المسائل التي ستنظر فيها لجنة القانون في جنوب أفريقيا.

قانون الجرائم الجنائية

يتعلق القانون بالعنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب وهو ينطبق على من يعملون في مجال تجارة الجنس. إلا أن الدعارة تعد جريمة جنسية وكذلك الاتجار في النساء بغضون أداء خدمات جنسية من جانب طرف ثالث (انظر المادة ٦).

قانون تعديل القانون الجنائي

ينص قانون تعديل القانون الجنائي (١٩٩١) على كفالة المعاملة الخاصة لصغار السن من الشهود. وينص القانون على أنه عندما يبدو أن شاهداً دون الثامنة عشرة من العمر سوف يتعرض لضغوط ذهنية غير ملائمة، يمكن للمحكمة أن تسمح للشاهد بأن يدللي بشهادته عن طريق وسيط. وقد تم تركيب المعدات التي تتيح هذا الأمر في ١١٥ محكمة في طول البلاد وعرضها، كما أتيحت أربع وحدات متنقلة لهذا الغرض. وبسبب تكلفة المعدات الإلكترونية المعقدة، يتم نصب مرايا ذات اتجاه واحد في قاعات المحاكم الجديدة.

قانون تعديل قانون الإجراءات

من المعوقات الرئيسية التي تصادفها الضحايا من النساء حالياً، ولا سيما في حالات الاغتصاب، عوامل التأخير غير المبررة في نظر تلك القضايا. ومن شأن قانون تعديل قانون الإجراءات (١٩٩٦) أن

يساعد النساء والأطفال في هذا الشأن باعتبار أنه يقصد أساساً إلى إزالة عوامل التأخير في إنجاز المحاكمات.

ومن المزمع سنّ تشریعات أخرى لزيادة العقوبات القصوى التي يمكن فرضها من جانب المحاكم الأدنى (من سنة إلى مدة أقصاها ثلاثة سنوات فيمحاكم المقاطعات ومن عشر سنوات إلى 15 سنة فيمحاكم الأقاليم). وسوف تتيح هذه التشريعات للمحاكم فرض أحكام أشد في حالات العنف الموجه ضد النساء والأطفال في ظل ظروف ملائمة.

وقد كفلت التعديلات الصادرة عام 1995 بالفعل تعزيز سلطة المحكمة في رفض الكفالة في قضايا الاغتصاب وخاصة عند استخدام سلاح أو عندما يقع اغتصاب جماعي. كما أن التعديلات نصت على المزيد من الفعالية في منع التدخل مع شهود الدولة. وتعمل الوزارة حالياً على تدعيم التشريعات التي سوف تلزم رؤساء المحاكم بفرض عقوبات إلزامية كحد أدنى على الجرائم الخطيرة مثل حالات الاغتصاب مع استخدام سلاح ناري أو غيره من الأسلحة الخطرة. وقد وافق مجلس الوزراء على مشاريع الأحكام ذات الصلة ليتم صقلها بعد إجراء مشاورات.

في حكم مشهود صدر مؤخراً على مجرم في سلسلة من حالات الاغتصاب، أوضحت محكمة الاستئناف أن مرتكبي الاغتصاب لا يمكن لهم أن يتوقعوا أي رأفة من الآن فصاعداً. وقد تلقى غراث تشابمان الذي أدين في ثلاثة حالات اغتصاب ارتكبها في غضون أسبوع في كيتوان في عام 1991 حكماً بسبعين سنة عن كل حالة اغتصاب بالإضافة إلى حكمين متوازيين من شأنهما أن يفضيا في الواقع إلى حكم قوامه 14 سنة.

ورداً على دفاع محامي تشابمان بأن الحكم جاء مشدداً، تساءل رئيس المحكمة اسماعيل محمد: ما الذي يمكن أن يكون أشد مما حدث؟ نساء يروحن عن النفس في مكان عام فإذا بسترهن يتعرضن لانتهاك من خلال فعل اغتصاب وتهديقات بسكين. وصحّح أن الذي صدر حكم مشدد ولا شك، ولكن ألم يحن الوقت لكي يدلل المجتمع على رفضه لهذه النوعية من الجرائم؟"

ثم أضاف القاضي محمد قائلاً: "لقد آن الآوان لكي تقول هذه المحكمة أن نساء جنوب أفريقيا من حقهن أن يسرن في شوارع البلاد في ظل السكينة وأن ليس بوسع العابثين أن يعكرُون هذه السكينة عليهن. ولقد عقدنا العزم على أن نحمي المساواة والكرامة والحرية للنساء كافة ولن تأخذنا شفقة ولا رحمة بهؤلاء الذين يسعون إلى انتهاك هذه الحقوق". (صنداي تايمز، 25 أيار / مايو 1997)

المبادرات غير التشريعية
جلسات الاستماع البرلمانية العامة

عقدت أولى جلسات الاستماع العامة للجنة البرلمانية المشتركة المخصصة لموضوع تحسين نوعية الحياة ومركز المرأة في جنوب أفريقيا في شباط/فبراير ١٩٧٧ وركزت على قضية العنف الموجه ضد المرأة. وقد كرست لجنة العدل اجتماعاً لمناقشة العنف الموجه ضد المرأة يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. واجتذبت هذه المناسبات اهتماماً واسع النطاق من جانب الجمهور إلا أن المشكلة في هذه الجلسات، شأن جلسات الاستماع الأخرى، تمثلت في تعذر حضورها من جانب الذين لا يعيشون في المراكز القريبة أو لا يملكون مصادر المعلومات التي تتيح لهم الإدلاء بآرائهم.

حملة لمناهضة العنف الموجه ضد المرأة

شنت وزارة العدل حملة قومية واسعة النطاق بشأن منع العنف الموجه ضد المرأة. وقد بدأت الحملة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وهو اليوم الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة واستمرت أربعة أشهر حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وهو يوم حقوق الإنسان. وقد حظيت تغطية إعلامية واسعة النطاق من جانب وسائل الإعلام سواء في الصحف أو في الإذاعة.

واتسمت الحملة ببعدين أولهما خارجي والثاني داخلي. وقد شمل البعد الخارجي حملات تثقيف جماهيرية تضمنت توزيع الملصقات والكراسات التي تروج لمواضيع من قبيل:

• العنف الموجه ضد المرأة بوصفه جريمة;

• المحاكم مفتوحة للمساعدة;

• السلامة حق من حقوق الإنسان.

أما البعد الداخلي فشمل عقد حلقات عمل لبدء عملية توعية ضمن وزارة العدل مع إشراك موظفيها في التماس الحلول. واستهدفت حلقات العمل القضاة الجنائيين وقضاة المحاكم ووكلاً النيابة وأعضاء لجنة القانون في جنوب أفريقيا وغيرهم من الموظفين من داخل الوزارة، بالإضافة إلى البرلمانيين وموظفي وزارات الرعاية والسلامة والأمن والصحة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وقد حددت حلقات العمل المسائل التالية بوصفها تتطلب بحثاً دقيقاً:

- الحكم التحوطى:
- تعریف الاغتصاب:
- تعریف الرضا:
- القواعد المنظمة لمقبولة قرائن الإثبات في التاريخ الجنسي للطرف الشاكي:
- سياسات الكفالة والغفو بمضي المدة:
- مطالبة الادعاء بالكشف عن جميع التفاصيل:
- خيارات الأحكام الصادرة:
- المصنفات الإباحية التي تشمل الأطفال:
- وضع (أو تطوير وتنفيذ) دورات تدريبية للتوعية بمسائل نوع الجنس للعاملين في مكاتب مفتشي الصحة في المقاطعات وفي المحاكم الجزئية ومكاتب النيابات والموظفين القضائيين (بمن فيهم قضاة المحكمة العليا) وكل من يؤدي دورا في هذا الصدد ومن يتصدرون لمسألة العنف الموجه ضد المرأة.
- كما أفضت حلقات العمل إلى عدد من التوصيات يستند كثير منها إلى ما سبق وأنجزته في هذا الصدد المنظمات غير الحكومية ووكالات أخرى ومن بين أكبر التوصيات ما يلي:
 - اعتماد نهج شامل متناسب ومتكملا في معالجة العنف الموجه ضد المرأة في جميع الوزارات الحكومية ذات الصلة وفي المنظمات غير الحكومية:
 - إصلاح المسائل الموضوعية والإجرائية القانونية فيما يتعلق بالتهم الجنسي:
 - إنشاء فريق عامل رفيع المستوى لوضع مبادئ توجيهية معيارية وعملية للتصدي للعنف الجنسي الموجه ضد المرأة.

ويشمل الفريق العامل ممثلي عن وزارة العدل والهيئة القانونية لجنوب أفريقيا، ودائرة الشرطة في جنوب أفريقيا، ومكاتب مفتشي صحة المقاطعات، ومكتب النائب العام ودوائر الإصلاحيات والرعاية، والقضاة الجزائرين، وشعبة الاستئناف في المحكمة العليا، وممثل منظمة غير حكومية من الشبكة الوطنية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة. وهذه الشبكة عبارة عن ائتلاف لمنظمات غير حكومية تعمل في ميدان العنف الموجه ضد المرأة، ثم الدوائر الحكومية ذات الصلة مثل وزارات العدل والرعاية والشرطة والصحة والتعليم ودوائر الإصلاحيات ومكاتب مفتشي صحة المقاطعات ومكاتب رؤساء النيابات وموظفي المحاكم والموظفين القضائيين والأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية.

وقد عمل الفريق بالفعل على وضع مسودة للمبادئ التوجيهية التي يتم حاليا توزيعها داخل الوزارات كل على حدة طلبا لتعليقاتها. ومن ثم فمن المقرر إصدار دليل شامل لصالح جميع الفئات المعنية. من ناحية أخرى شاركت وزارات الصحة والرعاية والعدل في وضع بروتوكول بشأن الاغتصاب ويشمل نهجا متكاملا من أجل أن تتبعه الوكالات المختلفة.

يوم المحاكم المفتوح أمام النساء

من أبرز الفعاليات التي تمت خلال الحملة، يوم المحاكم المفتوح أمام النساء الذي صادف ٧ آذار / مارس وهو اليوم الدولي للمرأة. وقد عقدت المحاكم في جميع أنحاء البلاد جلسات معلومات وندوات بشأن الحقوق القانونية للمرأة وبشأن مسائل من قبيل نفقات الإعالة وإجراءات الحجز التحفظي. وتوقف نجاح يوم المحاكم المفتوح على مدىوعي وحماس موظفي المحاكم المعنية، ولكنه كان دليلا في كثير من الحالات على مدى جدية النظرة التي تتبعها الحكومة والسلك القضائي إلى هذه المسألة.

وقد ألقىت كلمات منها كلمة نائب رئيس الجمهورية، ثابو مبيكي الذي ألقى خطابا في قضاة محكمة بوروتيا في سويفتو، ووزير العدل الذي تكلم في محكمة ميتشيل بلينز في كييتاون بالإضافة إلى خطاب نائب الوزير في قضاة محكمة بريتوريا. كما أن كثيرا من المحاكم ضمت عددا آخر من الشخصيات المحلية البارزة ومن مسؤولي المنظمات غير الحكومية الذين زودوا المشاركون بالمعلومات.

وفيما يلي سطور مقتطفة من خطاب نائب رئيس الجمهورية تلخص الآراء التي سادت بشكل عام في ذلك اليوم:

"أنا لم آت إلى هنا ومعي تعليمات صادرة من أعلى بل إنني جئت شاهدا ومراقبا. إن يوم المحاكم المفتوح هذا يشكل مناسبة للتفاعل بين المحاكم والشعب. وعلى المحاكم أن تتعلم من المجتمع المدني ما هو المطلوب منها وعلى أفراد الشعب ألا يشعروا بأي خوف إزاء المحاكم. كما أن المحاكم لا ينبغي لها أن تشعر بتهديد من جانب أفراد الشعب. إن هذا اليوم يمثل بداية عملية تكفل قيام المحاكم بتطوير ثقافة الاستجابة إزاء احتياجات الإنسان العادي فضلا عن الاحتياجات الخاصة للمرأة."

وأود أن أوجه التهنئة للقضاة على الروح التي بدأوا يشاركون بها في هذه المناسبة. وأعرف أن هذه هي المرة الأولى بالنسبة للكثرين وهم يقيمون صلات مع المنظمات العاملة في هذا المجال التي تقدم خدمات إلى المجتمع. ومن أجل أن يعمل نظام العدالة بصورة فعالة فإن عليه أن يرى في نفسه جزءاً من شبكة الخدمات الاجتماعية وال محلية، وإنه ليس منفصلاً عن المجتمع المحلي بل هو يعمل داخل صفوف هذا المجتمع ويأتي هذا اليوم الذي نحتفل به ليمثل تعبيراً عملياً عن نهج جديد في هذا المضمار.

ولقد كان التخطيط لهذا اليوم المفتوح مثلاً على التحول إلى مستوى عملي في السلوك. فمن خلال دعوة القضاة وممثلي الجنسين والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون على تنظيم الفعاليات المشتركة، فقد كان على كل طرف أن يفتح العيون والآذان لاستقبال الآراء والمعارف التي تدلّي بها الأطراف الأخرى. لقد سمع القضاة معلومات عن شواغل النساء إزاء الوصول إلى المحاكم وعدالة الاستماع إليهن في ساحتها. وسمعت المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية معلومات عن حقيقة الموارد المتاحة المحدودة ...

وفضلاً عن ذلك فقد عمد القضاة إلى أن يشركوا موظفي المحاكم في هذه المناسبة بحيث يصبح الأفراد العاملون في كل أجزاء نظام العدالة ذوي مصلحة في نتيجة هذا الشاطئ. إن مثل هذه الفرصة لم تتح من قبل على الإطلاق، كما أن الاستجابة إزاءها كانت متحمسة في الغالب الأعم. والمشاركة المباشرة في نشاط مجتمعي هادف إلى جعل المحاكم مفتوحة الأبواب وسهلة الوصول إليها مشاركة تؤدي إلى تمكين هؤلاء الناس وإشراكهم في عمليات التحول طوعاً وعن طيب خاطر. وأأمل أن يشكل هذا بداية لما يعِد به المستقبل."

ولقد أحرز يوم المحاكم المفتوح نجاحاً بارزاً فالنساء الحاضرات أثرن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالقوانين والإجراءات والممارسات المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة وبنفقات الإعاقة، بالإضافة إلى قضايا أوسع نطاقاً مثل مرافق المحاكم والتمثيل القانوني ووعي مسؤولي المحاكم بقضايا الجنسين والثقافات العام.

احتفال جزيرة روبن

في ٨ آذار / مارس ١٩٩٧، جرى الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في جزيرة روبن كوسيلة لاستعادة الجزيرة لصالح النساء في أعقاب حادثة اغتصاب وقعت هناك في كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ وكانت ضحيتها مفوضة معنية بالمساواة المجتمعية بين الجنسين. وقد تألف النصف الأول من هذه المناسبة من شهادات أدلت بها النساء وعائلتهن وعاصير من العاملين في منظمات غير حكومية حيث روين قصصاً عن العنف الموجه ضد المرأة وما تبع ذلك من معاملة من جانب النظام القانوني.

التطورات اللاحقة

تخطط الوزارة لإجراء عملية تقييم داخلي للحملة من خلال عقد حلقة عمل مع القضاة وعدد من المشاركين الآخرين فيها. وسوف تُستخدم حلقة العمل للوقوف على الدروس المستفادة وتبادل الآراء من أجل عقد مثل هذه المناسبات مستقبلا.

وقد عمل عدد من قضاة المحاكم الجزئية بالفعل على تنفيذ التغييرات الرامية إلى تحسين تجربة الشاكيات في قضايا الجرائم الجنسية ومن ذلك مثلاً تخصيص غرف انتظار منفصلة في بعض المحاكم حيث لا يتوجب على الشاكيات الانتظار في ظل حضور المتهم وأسرته.

وفي الوقت نفسه يتم توعية وكلاء النيابة وكتبة المحاكم ومترجميها الشفويين من جانب القضاة الذين حضروا الاجتماع وسوف يتيح هذا لهم أداء دور أكثر فعالية في نشر المعلومات بشأن منع العنف الموجه ضد المرأة سواء داخل بيتها أو خارجه.

هذا ولا يمكن أن يحدث تغير جذري إلا عندما يعمل المجتمع كله بصورة متضامفة. ومن ثم تتعاون الوزارات مع بعضها في هذا المجال وكذلك مع المجموعة البرلمانية النسائية والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية المحلية والمجتمع المدني. ويتم بصورة محددة إشراك رجال في حملة الشريط الأبيض التي شنتها وزارة الرعاية والشبكة الوطنية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة. وتم بالفعل توزيع أشرطة بيضاء يرتديها الرجال علامة على التضامن مع ضحايا العنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

وبما أن كل هذه الأنشطة جديدة فإن أثرها في الأجل الطويل لا يزال غير محدد وكثير من النساء ما زلن يواجهن تجربة الذهاب إلى المحاكم فيجدن فيها ما يدعو إلى الصدمة والاغتراب الشديد ولكن ثمة بداية إيجابية يشهد بها إزاء وجود مواقف ونهج جديدة في هذا الخصوص.

مساعدة الضحايا

أنشأت المحاكم في دوربان وبيتير مارتينيزبورغ برامج لمساعدة الضحايا حيث يعمل في إطارها المنظمات غير الحكومية بصورة وثيقة مع موظفي المحكمة من أجل تقديم المعلومات القانونية والمشورة النفسية. كذلك عملت المكاتب الجديدة المعنية بقضايا المرأة على توعية موظفي المحاكم ومن ثم بدأت تتغير طريقة معالجة المحاكم لقضايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. فبعض المحاكم باتت الآن توفر قاعات انتظار منفصلة للضحايا بحيث لا يتوجب عليهم مواجهة المتهمين فيما ينتظرون النداء على القضية. وبعضها أفرد قاعات مخصصة يمكن للنساء فيها أن يطعنن أطفالهم ويبدلن ملابسهم. كما أن دائرة شرطة جنوب أفريقيا أنشأت بعض مراكز الدعم لصالح ضحايا الاغتصاب والإصابة بالصدمات.

وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة ترأس وزارة الرعاية اللجنة التوجيهية المؤقتة المعنية بتمكين الضحايا والرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الذي يركز على توخي مصلحة الضحية وتدور حماور أنشطته حول المجالات التالية:

- تمكين الموظفين على جميع المستويات في دائرة شرطة جنوب أفريقيا ودوائر العدل والرعاية والإصلاحيات والمنظمات غير الحكومية من العمل مع الضحايا بطريقة تراعي مصلحة الضحية;
- وضع مناهج من أجل الدورات التدريبية لتحقيق الهدف المذكور;
- تعزيز نظام للعدالة يركز على مصلحة الضحية وقد يشمل ميثاقا بشأن حقوق الضحايا.

ومن المزعوم أن تمنع هذه الدورات التدريبية شهادات معتمدة بموجب قانون المؤهلات الوطني مما سيعزز توظيف الذين يكملون تلك الدورات ويدعم آفاق ترقيتهم.

وفي معرض حديثها في جلسة إحاطة إعلامية في كيبتاون، قالت وزيرة الرعاية والتنمية السكانية جيرالدين فريizer موليكيتي أن هذا العام سوف يشهد تركيزا خاصا على تمكين النساء اللائي تضررن من عمليات الاغتصاب والضرب وكذلك تمكين الأطفال الذين تعرضوا للأذى.

وتقترح اللجنة المؤقتة إنشاء ائتلاف وطني معنى بتمكين الضحايا في نهاية المطاف، على أن يُعهد لهذه الهيئة بمهمة الإشراف على تنفيذ برنامج تمكين الضحايا بالمشاركة مع اللجنة الوطنية للبرلمانيات.

حوادث العنف على أساس نوع الجنس في المؤسسات التعليمية

لا تتوافر إحصاءات عن مدى العنف الحاصل في المدارس. ومع ذلك فقد تم الإبلاغ عن كثير من حالات الاغتصاب التي تعرضت لها الفتيات أو التحرش بهن أو الاعتداء عليهن سواء داخل مباني المدارس أو فيما حولها ويشمل المعتدون في هذا الصدد المدرسين والطلاب بالإضافة إلى عناصر ليست متصلة بالمدرسة. وطبقا لتقرير قدمته في عام ١٩٩٤ منظمة "أفريقيا ووتش" وهي منظمة لحقوق الإنسان مقرها في لندن، فقد كفت كثير من الفتيات في جنوب أفريقيا عن التردد على المدرسة لأنهن يخشين الاغتصاب^(١) كما أن الفتيات كثيرا ما يحجزن عن ترك بيوتهن للدراسة الليلية خوفا من تعرضهن للاغتصاب. ويعتقد نظار ١٥ مدرسة زراعية في جوهانسبرغ وما حولها أن أكثر من ثلاثة أرباع تلميذاتهن

(١) ذي ستيزن، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥.

كن ضحايا لتحرش أو أذى جنسي. وقد ذكر ناظر مدرسة أن "الأولاد الذين يسيرون إلى المدرسة وبعضهم يسیر مسافة ٢٠ كيلومتراً يقدم لهم الطعام والنقود مقابل استجواب المتعة الجنسية منهم" وقد علق بقوله إنه لو دبرت وسائل لنقل الأطفال إلى المدرسة ومنها فإن معدلات الأذى الجنسي سوف تنخفض إنخفاضاً جذرياً^(٣).

وأدّت خطورة الحالة في مؤسسات التعليم العالي إلى أن أنشأت جامعة كيبتاون في عام ١٩٨٩ لجنة تحقيق في التحرش الجنسي.

ويوجد الآن في الجامعة دائرة دعم معنية بمنع التحرش الجنسي. وقد سرع الكثير من مؤسسات التعليم العالي في وضع سياسات حول هذه المسألة. وأبلغت معظم المقاطعات عن وجود خطط تقضي بإنشاء نظام ما يتعامل في حالات العنف. وتحددت إدارة غوثنگ التعليمية عن تعيين ضباط معينين بحوادث الإيذاء في كل مدرسة للمساعدة على حل مشاكل العنف الجنسي فضلاً عن مشاكل أخرى.

وفي إطار المعالجة لمسألة سلامة الفتيات والنساء في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي، وافق رؤساء لجنة الإدارات التعليمية على أن يطلبوا من اللجان المسؤولة عن وضع المناهج أن تضع برامج لتنمية الطفولة المبكرة فضلاً عن برامج لإعداد المعلمين قبل التحاقهم بالخدمة أو أثناءها من أجل معالجة مسألة العنف الموجه ضد المرأة والطفلة. ولا يزال الأمر بانتظار وضع نظم تتصدى للعنف الموجه ضد الفتيات والنساء في المجال التعليمي.

العنف والخدمات الصحية

لا يطلب إلى موظفي المستشفيات إبلاغ الشرطة عن الحالات التي يراووجهن الشك فيها بأن ثمة عنفاً منزلياً قد وقع. ولكن إبلاغ الشرطة إلزامي في حالة أن يكون العنف قد شمل أحداً ثالثاً قاصرين من بنات أو بنين.

وبعد وقوع الحادثة فإن الذين تعرضوا للاغتصاب يخضعون لفحص حول الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بناءً على طلبهم ولكن مرتكبي الاغتصاب لا يخضعون بصورة روتينية لهذه الاختبارات لأن مثل هذه الممارسة تعتبر غير دستورية.

(٢) ذي ستار، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الخلاصة

قطعت جنوب أفريقيا شوطاً كبيراً في حدود الفترة القصيرة التي انقضت منذ التفاوض على دستوريها المؤقت والجديد وإجراء أول انتخابات ديمقراطية. والحكومة مدركة سوء لما تحقق من إنجازات أو للسلبيات والتحديات الكثيرة التي ما زالت قائمة. وهذا التقرير يحدد نقطة أساس يمكن على ضوئها قياس التطورات في المستقبل. ونأمل أن يعمد التقرير التالي، الذي تقدمه جنوب أفريقيا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى تسجيل أوجه التقدم السريعة والتوصل إلى حلول لكثير من المشكلات التي أشير إليها في هذا التقرير الذي يعد أول تقرير تقدمه للجنة بالإضافة إلى معالجة أوجه القصور التي سبقت الإشارة إليها في المقدمة.

وهذا التقرير يسجل الحالة الراهنة والمبادرات التي تم الأخذ بها أو المزمع تنفيذها. ودرك الحكومة، اتساقاً مع الدستور، أن التصدي لكثير من مجالات عدم المساواة بين الجنسين لا يتطلب فحسب مجرد إزالة التمييز بين الجنسين، ولكنه يتضمن كذلك اتخاذ إجراءات إيجابية وتصحيحية في هذا الخصوص. وهي على بينة كذلك بأن تغيير القوانين والسياسات ليس بالأمر الكافي بل إن المسألة تتطلب المزيد من الإجراءات التي تكفل ألا تظل القوانين والسياسات التقديمية حبراً على ورق بل يتم ترجمتها إلى تغيير حقيقي يتم على أرض الواقع.

الوزارات التي قدمت تقارير

وزارة الاتصالات
وزارة الإسكان
وزارة الأشغال العامة
وزارة التجارة والصناعة
وزارة التعليم
وزارة الخارجية
وزارة الخدمات الإصلاحية
وزارة الخدمة العامة والإدارة
وزارة الداخلية
وزارة الدفاع
وزارة الرعاية والتنمية السكانية
وزارة الرياضة والترفيه
وزارة الزراعة
وزارة السلامة والأمن
وزارة شؤون الأراضي
وزارة شؤون الأقاليم والتطور الدستوري
وزارة الشؤون البيئية والسياحة
وزارة شؤون المياه والغابات
وزارة الصحة
وزارة العدل
وزارة العمل
وزارة الفنون والثقافة والعلم والتكنولوجيا
وزارة المالية
وزارة المشاريع العامة
وزارة المعادن والطاقة
وزارة النقل
وكالة الاستخبارات الوطنية

- - - - -